الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستـر

التخصص:القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبة:

جرفي خديجة

لجنة المناقشة :

الأستاذ : بلخير طيب	**أستاذ محاضـر**	**رئيسـا ومقررا**
الأستاذ: شباب برزوق	**أستاذ مؤقت**	**مشـرفا ومقررا**
الأستاذ: بدواية نور الدين	**أستاذ محاضـر**	**عضـوا مناقشا**
الأستاذ:تبون عبد الكريم	**أستاذ محاضـر**	**عضـوا مناقشا**

السنة الجامعية 2015/2014

مقدمة:

لقد قام الإعلام بدوره في تغطية النزاعات منذ القدم، و ذلك مع ظهور المراسلين الحربيين في منتصف القرنXIX19 [1] ولكن بدرجات مختلفة، فخلال الحرب العالمية 1 قامت الأنظمة الديمقراطية بفرض رقابة على الصحافة[2]، بحيث قام ممثلو وزارات الدفاع برقابة صارمة على محتويات ما ينشر و أبعد الصحافيين عن ميدان القتال[3]، أما الأنظمة التسلطية فقد وضعت سياسات دعائية و سياسة الرعب[4].

خلال الحرب العالمية2 ساعد ظهور الإذاعة والسينما على تأمين دعاية مكثفة، بحيث كان للتلفزة دورها في تغطية حرب الفيتنام وكثف الصحافيون المبعوثون إلى ميدان القتال.

أما في حرب العراق 1991 فقد تم اللجوء إلى وسائل الاتصال السمعية البصرية على المباشر وظهور وسائل إعلامية عالمية، في حين الحرب الأخيرة في العراق وأفغانستان عرفتا تنافس بين قنوات الإعلام .

وأمام تطور التكنولوجيات الحديثة غزت وسائل الإعلام كل أراضي المعمورة خصوصا مع ظهور المنافسة فيما بينها خاصة بين قنوات التلفزة الغربية وذلك في إطار عولمة الاقتصاد و السعي وراء الحصول على الشهرة[5]، فنحن الآن أمام غزارة مستمرة من المعلومات حول حروب وقعت أو التي يمكن أن تقع، وحول أقصى حد من العنف ما شاهدناه في العراق، إسرائيل، القوقاز، لندن ،أو في أي مكان من العالم تسير فيه الدماء[6].

---

[1] Arnaud Mercier , quelle place pour les medias en temps de guerre? RICR vol87,Genève,2005, P234.

[2] Michel Mathien , l'emprise de la communication de guerre. Media et journaliste :face a l'ambition de la démocratie. RIS N56 ,IRIS , hiver 2004 _ 2005, paris, P407

[3] Arnaud Mercier , RICR , vol87-2005, op.cit,p235.

[4] والتي استعملت في ألمانيا من طرف هتلر و الإتحاد السفياتي من طرف ستالين.

[5] Michel Mathien, RIS N56,2004 _ 2005, op.cit, p92.

[6] Gareth Evans ,prévenir les conflits : un guide pratique RPE 1 ier trimestre IFRI 2006 paris.

وفي هذا الإطار يتساءل الأستاذ ماتيان Mathien [1]و نتساءل معه حول إمكانية وجود حرب دون توفر وسائل الإعلام لتغطيتها؟

يقول الأستاذ ماتيان Mathien بأن إعلام الحرب هو امتداد مباشر لهدف سياسي متمثل في إجراء الحرب معللا قوله بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية قبل شن الحرب على العراق سنة 2003باستعمالها الإعلام من أجل إقناع العالم بأسره بأنه سيأتي اليوم الذي سوف تحقق فيه ارادتها في شن الحرب على العراق[2]، و بدون أي شك فقد ارتكزت إدارة السيد بوش للأزمة العراقية قبل اعلان الحرب على العراق على إعلام الحرب و يتبين ذلك من خلال الضغط السياسي الممارس من طرفه أثناء نقاشات الأمم المتحدة ابتداء من سبتمبر2002 و تحضير قواته المسلحة للتأهب لشن الحرب على العراق[3] .أما الأستاذ مارسيي Mercier فإنه يرى أن هناك صلة وثيقة بين الإعلام والحرب باعتبار اللجوء إلى القوة يؤدي إلى جعل الحرب تحت تغطية إعلامية و لكن هذا لا يمنع أن يكون الإعلام سببا لاندلاع الحرب و ذلك من خلال الدعاية المباشرة و مهما يكن فإن الإعلام ضروري في كل مراحل النزاع، فقبله يستعمل للإقناع و الإثارة و خلاله يساعد على إخفاء الحقيقة و التحريض و بعده يساهم في تبرير الحرب[4].

بعد ما بينا الصلة الوثيقة بين الإعلام و الحرب، يتبين لنا بأن الإعلام مثله مثل أي وسيلة أخرى يمكن استغلال جانبه السلبي لخدمة مصالح أحد أطراف النزاع، إلا أن الإعلام لا يزال يلعب دور مهم و فعال في النزاعات المسلحة فبالرغم من أن الخريطة الإعلامية تضم مئات الآلاف من الأشخاص الذين يعملون في مختلف قطاعات الاتصال والإعلام المرئي والمسموع والمقروء، نجد الصحفيون يشغلون الجدارة بحكم عدة عوامل لعل أبرزها انتماؤهم إلى أقدم المهن الإعلامية المعاصرة ألا و هي الصحافة [5] و إذا كان الحق

---

[1] Michel Mathien , RIS, op.cit, p407.

[2] وبالفعل كان لها ذلك 23ماي 2003.

[3] IBID, p92.

[4] Arnaud Mercier , RICR ,op.cit ,p235.

[5]التي ظهرت بعد إكتشاف الطباعة في منتصف القرن15،حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي ، دراسة مقارنة، مقارنة، الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،1994،ص63.

في التعبير عن الآراء من الحقوق الأساسية لكل مواطن إلا أن هذا الحق يعد شرط أساسي لقيام الصحفيين بعملهم على نحو كامل و فعال، فهم حراس حرية التعبير والقائمين على احترامها [1]، و يظهر دورهم بصورة جلية خاصة عند تواجدهم في ميدان المعركة من أجل جلب المعلومات والإعلان عما سمعوه وتصوير ما شاهدوه من بشاعة الحرب فالصور لوحدها كفيلة للتعبير عن أرادة هؤلاء الصحفيين في تدخل السياسيين والدبلوماسيين والعسكريين والمسؤولين الحكوميين من أجل وضع حد لهذه البشاعة [2]،كما أن للصحفيين دور في ضمان المزيد من الاحترام للقواعد الإنسانية التي تطبق وقت النزاع المسلح من خلال تعليقا تهم و تقاريرهم المكتوبة أو المسجلة أو المصورة حول ما حدث في ميدان النزاع و إمكانية تأثيرها على الرأي العام و إظهار لكافة الناس الأعمال الشنيعة التي يرتكبها المحاربون انتهاكا للقانون الإنساني، و التي تعد معظمها جرائم حرب طبقا للمادة 75من البرتوكول الإضافي I.

إن الرأي العام الموجه بوسائل الإعلام هو وسيلة ممتازة للضغط على المتحاربين لأنه يستطيع تغيير موقف المقاتلين تجاه الضحايا المحميين من طـرف القانـون الإنساني[3]، كما أن الدور الحساس والمهم الذي أوكل للصحفيين يتطلب إطلاق حريتهم للوصول إلى مناطق النزاع من أجل حرية جمع وتلقي ونشر المعلومات[4] ومن أجل زيادة احترام اتفاقيات جنيف، ولكن ما نشهده اليوم هو حظر واسع لممثلي وسائل الإعلام من الوصول إلى مناطق النزاع خاصة مندوبي التلفزيون، القائمين على البث الموضوعي الشامل، وعليه يترك مصير الملايين من البشر الذين تحميهم اتفاقيات جنيف تحت رحمة قرارات المنتهكين الذين يعملون في حصانة تامة من القصاص فلا يلحظها رقيب أو يضايقهم شهود[5]، وفي الوقت ذاته يلقى هؤلاء الصحفيين الذين يعملون على كشف فضائع المرتكبة ضد الأشخاص

---

[1] عواطف عبد الرحمن، حق الإتصال و إرتباطه بمفهوم الحرية و الديمقراطية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم،الطبعة اللأولى،1998،ص100.

[2] Nik Gowing. Le pouvoir des images , mythe ou réalité RCRCR N1, Genève,1996,p7.

[3] إلا أن تأثير وسائل الإعلام من أجل وضع حد للنزاع قد يستعمل مجرد تكتيك أو أسلوب سياسي بحيث تتدخل الحكومات للقيام بشيء لمواجهة الأزمة و لكن ليس لحلها بإعتبار أن المسؤولين و الدبلوماسيين لا يمكنهم وضع حد للنزاع رغم إرادة أطرافه

[4] هذا الحق مكرس لهم في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19منه و مواثيق أخرى .

[5] ألان مودو ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،القانون الإنساني و مهمة الصحفيين ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ،العدد 368 ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،جنيف ، فيفري ، 1983،ص21.

محميين بموجب القانون الإنساني مصرعهم في تلك الحروب، وغالبا ما يكونون مستهدفين بتلك الهجمات، وخير مثال على ذلك الهجمات الموجهة من طرف الأمريكيين بتاريخ 2003/04/08ضد فندق فلسطين الذي كان محل إقامة معظم الصحفيين الأحرار في العراق، والهجمات ضد مقري الجزيرة وتلفزيون أبو ضبي، التي كانت كلها هجمات مستهدفة من أجل تخويف ومعاقبة الصحفيين الذين تجرؤوا على تحليل ناقد للتدخل الأمريكي في العراق[1]، وعليه أصبحت مسألة قتل الصحفيين الذين يقومون بتغطية أحداث النزاعات المسلحة وكذا التوترات والاضطرابات الداخلية، معتادة وحديث كل شخص قانوني أو عادي، وكذا محل تغطية إعلامية، ولكن ما هو بعيد عن الحديث هو الدراسة القانونية للحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص الذين يدفعون حياتهم ثمنا للحصول على الأخبار، فقليلون هم من قاموا بالدراسة، على الأقل من أجل تنوير القراءة بنوع الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الصحافيون، لذلك اخترت الموضوع محل للدراسة رغم العراقيل التي واجهتني للحصول على الوثائق التي كانت قليلة.

اشتمل الموضوع محل الدراسة على عدة مفاهيم فضلت أن أوضحها قبل أن أعالج الموضوع ليتسنى للقارئ فهم الإشكاليات التي سأطرحها فيما بعد و ذلك من خلال تبيان مفهوم الصحفي فقد اختلف الكتاب من القانونيين ورجال الإعلام بصفة عامة حول مدلول الصحفي ويعود هذا الاختلاف إلى اختلافهم حول مدلول الصحافة، و تدور أراؤهم حول اتجاهين كبيرين هما[2]: الاتجاه الصيق يرى أصحابه بأن الصحافة هي الصحف في مختلف أشكالها سواءا كانت يومية أو دورية، و كذلك الكتب و الإعلانات و كافة الصور المطبوعات.أما الاتجاه الواسع يرى أصحابه أن الصحافة لا يقتصر مدلولها فقط على الصحف المكتوبة و إنما يمتد ليشمل التلفاز و الإذاعة و المسرح و السينما و غير ذلك من وسائل الإعلام المختلفة.

---

[1] Arnaud Mercier ,RICR vol87 , 2005, op.cit, p235.

[2] محمود السيد حسن داوود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي ،المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 59 ، مصر 2003ص411 -412.

رغم انتقاد الاتجاهين إلا أن الأستاذ كلود بيلو Claude Pilloud و آخرين[1] يميلون إلى الاتجاه الموسع باعتبارهم مصطلح الصحفي يضم عدة أشخاص يعملون لصالح الصحافة المكتوبة، أو صحافة أخرى، ولقد اعتمد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة وهو الآخر الاتجاه الموسع في تعريفه للصحفي، بحيث عرفته المادة 2 أ منه بأنه" كل مراسل، ومخبر صحفي ومصور فوتوغرافي، ومصور تلفزيوني ومساعديه الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"[2] .

أما فيما يخص المهمة المهنية فهي كل نشاط يعد من صميم وظيفة الصحفي بمعناها الواسع، بما في ذلك القيام بمقابلات، كتابة المذكرات، التقاط الصور والأفلام، والتسجيل الصوتي للأحاديث والبيانات، سواء كان هذا العالم لصالح صحيفة أو وكالة إذاعة أو تلفاز[3].

ولابد من أن نعرف المهمة المهنية الخطرة فقد ظهر لأول مرة مفهومها في اواخر الستينات في مشروع الإتحاد الدولي لرؤساء التحرير على أنه "كل مهمة يقوم بها صحفي من أجل جمع المعلومات ويمكن أن تعرض حياته، أو كيانه الجسدي أو حريته للخطر" ،كما اعتبرت مهمة خطرة تلك التي تمارس في مناطق في حالة حروب معلنة أو غير معلنة، الحروب الأهلية، حرب العصابات الشغب، المظاهرات، وهذا ما إعتمده مشروع اتفاقية الأمم المتحدة في المادة 2ب التي جاء فيها بأن المهمة الخطرة هي كل مهمة تباشر في مناطق يوجد فيها نزاع مسلح سواء كان دولي أو لا.

يرى الأستاذ كاسر Gasser[4]أنه أمام عدم وضوح اتفاقيات جنيف فيما يتعلق تعريف النزاع المسلح، نرجع إلى تطبيقات الدول التي تبين بأن النزاع المسلح هو" كل مواجهة للقوات المسلحة لدولة مع إقليم دولة أخرى يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف سواء وجدت مواجهة من قبل الطرف الذي تم الهجوم عليه أم لا".

---

[1] Jean de preux Yves Sandoz , Bruno Zimmerman, Claude Pilloud et autres ،commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genève de 12 aout 1949 article 79 CICR, Genève, 1986,p942.

[2] Document ONU ، A /10147 ، 1/08/1975.

[3] محمود السيد حسن داود، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المرجع السابق، ص413.

[4] Hans Peter Gasser , op.cit,p23-24.

لقد أخذ القانون الدولي الإنساني بعين الاعتبار مسألة تعرض النزاع المسلح لمتغيرات وأوضاع مختلفة لا تنطبق عليها متطلبات الحرب التقليدية القائمة بين كيانات دولية فقط، لذلك قام بالتمييز بين نظامين قانونيين يحكمان النزاع المسلح، أحدهما يطبق على النزاع المسلح الدولي والآخر على النزاع المسلح غير الدولي[1]، وعليه ستكون الحماية محل الدراسة تخص النوعين من النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية، إلا أن هناك أعمال عنف و مواجهات مسلحة يشهدها الوقت الحالي تقترب كثيرا من النزاعات المسلحة غير الدولية التي أنهكت فيها حقوق الصحفيين عند قيامهم بتغطية هذه الاوضاع، لذا أرتأيت أن أوضح الحماية المقررة لهؤلاء الصحفيين في مثل هذه الأوضاع، و سوف أتطرق لاحقا إلى تعريف كل هذه الحالات المذكورة أعلاه.

بعدما بينا المفاهيم التي اشتمل عليها عنوان الموضوع محل الدراسة أطرح التساؤلات التي انطلقت منها لمعالجة هذا الموضوع فيما يلي:

1-ما هي الحماية التي أقرها القانون الدولي للصحفيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع المسلح؟

2-ما هو النظام القانوني لحماية هؤلاء الصحفيين؟

3- ما مدى فعالية تلك الحماية؟

للإجابة عن هذه التساؤلات قمت بدراسة الموضوع في فصلين، تطرقت في الفصل الأول إلى دراسة مضمون الحماية الممنوحة للصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح، و ذلك من خلال التكلم عن حماية الحق في الإعلام (المبحث الأول) والتطرق إلى النظام القانوني الذي يحكم هذه الحماية (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فقد تعرضت فيه إلى توضيح مدى فعالية الحماية التي تكلمت عليها في الفصل الأول، وذلك من خلال التعرض لمجال تطبيق الحماية (المبحث الأول) و انتهاك الحماية و المسؤولين عنه (المبحث الثاني)،متبعة في دراستي المنهج التاريخي،و ذلك من خلال الرجوع إلى تاريخ

[1]Adelwaheb Biad, Droit international humanitaire, Ellipses ,Paris,1999,p20.

حماية الصحفيين و مدى توفرها في السنوات السابقة على ظهور البرتوكول الاضافي1 لسنة 1977 وإلى المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى الحماية التي منحت للصحفيين بالتعرض إلى حماية الحق في الإعلام و التساؤلات التي طرحت لتحديد الوضع الذي

يتمتع به هؤلاء الصحفيون، كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي من خلال تعرضي لمدى فعالية الحماية، وذلك كنتيجة لما عرض في الفصل الأول والمتمثلة في أن الحماية التي تضمنها هذا الأخير ليست فعالة بصفة مطلقة نتيجة الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون عند تواجدهم في مناطق النزاع.

الفصل الأول: الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح

هناك اتصال وثيق بين كل من الحق في الاتصال، الحق في الإعلام، وحرية الصحافة، بحيث يمارس الأول من خلال حرية الرأي و التعبير و حرية الإعلام، و هذه الأخيرة تمارس من خلال عدة وسائل من بينها الصحافة، و لذا ارتأيت في هذا الفصل أن أتطرق إلى الحديث عن الحق في الإعلام لأن بحمايته تتجسد حماية الصحفيين و ذلك في المبحث 1 وبعد ذلك تناولت النظام القانوني الذي يحكم هذه الحماية في المبحث 2.

المبحث الأول:حماية الصحفيين من خلال حماية الحق في الإعلام

تعد الصحافة من أقدم المهن الإعلامية التي يمارسها الصحفي، و قد كرس الحق في الإعلام في العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية و في دساتير الدول، و تتجسد حماية هذا

الحق من خلال حماية حراسه، ألا و هم الصحفيون[1]، و عليه سأقوم في هذا المبحث بتوضيح الحق في الإعلام في المطلب1 و المفاهيم المتصلة به في المطلب 2.

المطلب الأول: مفهوم الحق في الإعلام ودوره وقت السلم

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن المضمون الحق في الإعلام والحقوق الأخرى المرتبطة به، في الفرع1، و إلى أهميته و دوره وقت السلم في الفرع 2.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الإعلام

سأتطرق في هذا الفرع إلى التحدث عن الحقوق و الحريات ذات الصلة بالحق في الإعلام، و إلى أهمية و دور الإعلام وقت السلم و ذلك فيما يلي:

أولا صلة الحق في الإعلام بحقوق وحريات ذات الصلة:

هناك ترابط وثيق بين الحريات و الحقوق التالية: حرية التعبير، حرية الإعلام، حرية الصحافة، الحق في الإتصال، وعليه سأقوم بتوضيح مضامينها من أجل فهم الترابط فيما بينها فيما يلي:

1 الحق في الإتصال:

تناولت اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الإتصال في تقريرها الحق في الاتصال ومن بين ما جاء به هذا التقرير أنه "....في وقتنا هذا يعتبر الاتصال كمسألة من مسائل حقوق الإنسان ولكن هذا الحق يعتبر أكثر فأكثر كحق في الاتصال و ينصرف هذا الحق إلى تلقي الإعلام وإعلام غير[2].

---

[1] عواطف عبد الرحمن المرجع السابق،ص118.

[2] Ahmed Derradji ، le droit de la presse et la liberté d'information et d'opinion dans les pays arabes ، éditions publisud ، paris 1995 , p 24.

إن فكرة "الحق في الاتصال " لم تمنع حتى الآن لا شكلها النهائي ولا مضمونها فهو مفهوم جديد تم وضعه بهدف نشر الديمقراطية على المستوى الوطني أكثر من الدولي، إلا أن هذا المفهوم تعرض لمواجهات من طرف الإيديولوجيات وما تميزت به من مظاهر سياسية، وكل هذه المشاكل تم التطرق إليها من طرف اللجنة الدولية للاتصال وما خرجت به هو "أن القناعة الثابتة أن الاتصال هو حق أساسي للفرد أكثر منه حق جماعي، و الذي يجب ضمانه لكل جماعة ولجميع الأمم"[1] يعد الحق في الاتصال حق انساني أساسي يشمل مكانة المركز وترتبط به سلسلة من الحقوق والحريات الثانوية النابعة منه والتي تعد المجالات الرئيسية التي يمارس فيها الحق الأساسي في الاتصال من بينها حرية الإعلام والرأي والتعبير، التي غالبا ما تتعرض للإنتهاك سواء من جانب الحكومات أو أصحاب الثروة و النفوذ المحلية و العالمية[2].

لقد اختلف علماء الاتصال والقانون حول وضع صياغة عامة للحق في الاتصال إلا أن المهتمين بدراسة هذه القضية توصلوا إلى تحديد أبرز مقومات الحق في الاتصال كتالي:[3]

- الحق في المشاركة
- الحق في تلقي المعلومات
- الحق في الإعلام
- الحق في الانتفاع بموارد الاتصال[4]

هناك ثلاث مستويات من الحق في الاتصال نذكرها كما يلي:

أ حقوق الأفراد في الحق في الاتصال:

[1] IBID, p25.

[2] عواطف عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص120.

[3] عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص121.

[4] يتضمن هذا الحق الانتفاع بموارد الاتصال و برامجه و وسائل الاتصال، و يعتبر بهذا العنصر أساسي لدرجة أنه يتعذر بدونه ممارسة الحق في الاتصال ممارسة فعالة، نفس المرجع ،نفس الصفحة .

تتمثل في الحق في المعرفة الذي يتم انتهاكه في الحجب العمدي للمعلومات أو تزييفها أو تمويهها، و الحق في التغيير، الحق في المناقشة.

ب حقوق وسائل الإعلام و الاتصال :

على الأخص الجماعات المهنيين من الإعلاميين والصحفيين وتشمل حق الوصول إلى مصادر المعلومات وحرية الرأي والتعبير، والحق في الإعلام وحق النشر والمحافظة على سر المهنة وحرية الحركة و التنقل.

ج حقوق للأمم في الاتصال:

تنطوي أهمية بالغة فهي تتضمن الحق لنشر المعلومات التداول الحر و المتوازن للمعلومات و حرية الرأي و التعبير، حق التصحيح و حق الرد[1].

إن الحق الأساسي للاتصال هو حق إنساني يتمتع به الجميع من حيث المبدأ ولا يمنع بالضرورة من وجود فئات متخصصة تمارس هذا الحق أو تساعد الآخرين على ممارسته[2].

2 حرية الإعلام:

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948،و حق الإنسان في الإعلام حق دولي معترف به يصل أحيانا في بعض الدول إلى حد التقديس و ينتهك أحيانا اخرى في دول أخرى إلى حد الامتهان[3] .

في عام 1969 بدأ العالم يسمع من خلال بعض الأكاديميين المثقفين و الإعلاميين لأول مرة عن "حق الإنسان في الاتصال" و من ثم تطور الأمر إلى حرية الإنسان في

---

[1] نفس المرجع ،ص122.

[2] عواطف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص133.

[3] صلاح الدين حافظ ، أحزاب حرية الصحافة ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1997،ص69.

الاتصال، ليكون مكملا لحق الإنسان في الإعلام، الذي تقرر و اعترف به دوليا من خلال صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948[1] .

إن حرية الإعلام لا يمكن فصلها عن حرية الرأي و يقول الأستاذ دراجي Derradji[2] أنه يمكن القول بأن كليهما يعتبر أساس حرية التعبير، و لا يمكن لأحداهن أن تمارس دون الأخرى.

و عليه تشمل حرية الإعلام معنيين مختلفين لا يمكن فصلهما و هما:

- **حق الإعلام:**

هو حق مكرس في العديد من التشريعات الحديثة التي تعتبر حرية الرأي و حرية التعبير كحق أساسي، كما كرس المواثيق الدولية[3].

- **الحق في الإعلام:**

على خلاف الحق السابق فإن الحق في الإعلام غير مكرس صراحة في أي نص من النصوص التشريعية[4]،بحيث يتعذر على الصحفي ممارسة حق الإعلام إذا لم يتوفر لديه حق الوصول إلى مصدر المعلومات حتى يتمكن من أداء واجبه نحو المواطن لمده بالمعلومات التي يحق له الحصول عليها من أجل أن يكون له رأي ويشارك به في الحوار الديمقراطي

وهنا يتبين لنا الترابط بين هاذين الحقين إلى درجة يصعب معها تمييز بينهما في حق الإعلام يكمن في الإعلام بالأخبار و المعلومات، و هذا لا يكون إلا لممارسة الحق في الإعلام المتمثل في الحق في الوصول إلى مصادر معلومات يتمكن بعد ذلك من نشرها.

---

[1] المرجع نفسه ،نفس الصفحة.

[2] Ahmed Derradji، op cit , p 19.

[3] IBID, pp.

[1] أحمد دراجي، التنظيم القانوني للصحافة في البلدان العربية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الرابعة ،العدد04، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ،فيفري، 1997،ص54.

بقول الأستاذ **كهان cohen**[1] بأن حرية الإعلام في مظاهرها الدولية تتضمن ثلاث متطلبات و هي كالتالي:

أ حرية البحث عن المعلومات و الآراء:

تم استنباطها من المادة 19 من عهد الأمم المتحدة المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وتعتبر جزء لا يتجزأ من حرية الإعلام .

من الطبيعي أن تتطلب حرية تنقل المعلومات، الاعتراف للمراسلين الأجانب ببعض من حريات الحركة، كما أنه من ضروري الاعتراف بالوضعية الخاصة لعمال الإعلام، وذلك في إطار محدود، و هذا ما تم إقراره في كل من مشروع اتفاقية المجلس الأوروبي مراسلي الأجانب[2] ومشروع اتفاقية الأمم المتحدة حول النقل الدولي المعرفة التي تضمنت في المادة2منها على أن "ضمن الشروط الموضوعة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية للمراسلين الأجانب أثناء ممارستهم لمهنتهم، وذلك بهدف تسهيل التنقلات، تلتزم الدول المتعاقدة مع احترام القيود التي تفرضها قوانينها وتنظيماتها، بتخفيف الشكليات الإدارية المتعلقة بدخول وإقامة وتنقل المراسلين الأجانب، وحتى دخول ونقل وسائله المهنية، كما لا يمكن على الدول المعنية أن تفرض أية قيود تمييزية أو معرقلة للدخول أو الخروج من أقاليمها ولا حتى قيود على عبور أو إقامة مراسليها "ورغم ما قلناه تظهر الممارسات الدولية اضطهاد الحكومات للصحفيين، والذي يعد انتهاك لمبدأ حرية تنقل الأخبار[3] .

ب حرية إنتشار المعلومات:

إن الحق في إستقاء المعلومات وتبليغها، والحق في التعبير عن الآراء ينبغي أن يتمتع بهما كل إنسان[4] بيد أن الصحفيين في حاجة إلى ممارسة الحقوق كشرط أساسي للقيام بعملهم على نحو فعال وهم بصفة خاصة عرضة لخطر القيود التي تفرضها السلطة[5] وهذا

---

[1] G. Cohen Janathan ، liberté de circulation des informations et souvrainté des états،colloque de strasbourg، la circulation des informations et le droit international ، pédone، paris، 1978،p27.

[2] IBID ,pp.

[3] G.Cohen Janathan، Colloque de strasbourg , po،cit p29.

[4] شون ماكبرايد، أصوات متعددة و عالم واحد، تقرير اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1981،ص487 .

[5] نفس المرجع، ص488.

يتنافى ومنطق حقوق الإنسان الرامي إلى إزالة القيود عن حرية الانتشار سواء كانت اقتصادية أو تقنية أو سياسية[1] .

ج حرية تلقي الآراء و المعلومات:

الأصل أن حرية التعبير تتوافق وحرية الصحافة في نشر المعلومات بدون رقابة أو ترخيص مسبق[2]، ليتمتع الفرد بالحق في تلقي المعلومات بحرية، فيكون بذلك على وسائل الإعلام الالتزام بالتزويد بهذه المعلومات و تلتزم بذلك الدولة ليس فقط بالامتناع عن تقييد حرية تلقي المعلومات ولكن يقع على عاتقها واجب تأمين ممارسة هذا الحق وذلك من خلال ضمان وسائل الإعلام وإعطائها فرصة إظهار الحقيقة انطلاقا من أن حرية الإعلام دون أي اعتبار للحدود حقا أساسيا للإنسان و شرطا ضروريا للتفاهم بين الشعوب[3].

3 حرية الصحافة:

إن حرية التعبير و الرأي قديمة قدم الإنسان، أما حرية الصحافة فإنها تلي إكتشاف الكتابة، بإعتبار أن حرية الصحافة لم تظهر كحاجة أساسية للإنسان قبل اكتشاف الكتابة في منتصف القرن15، و منذ ذلك التاريخ و الحكام يضعون القيود على الصحافة للتخفيف من أخطارها على سلطاتهم و كشف خبايا سياساتهم و استبدادهم[4].

تعد الصحافة من أقدم المهن الإعلامية المعاصرة التي كان لها السبق في إرساء تراثا ضخما يضم أصوليات و أخلاقيات ممارسة المهنة، إضافة إلى حصاد النضال الطويل الذي خاضته الأجيال العديدة من الصحفيين في مختلف العصور من أجل الديمقراطية وحرية الصحافة ومن أجل حماية حقوقهم المهنية[5]، وقد عرف الدكتور مكاوي[6] حرية الصحافة بأنها: "الحق في نقل الأفكار والآراء والمعلومات بدون قيود حكومية، بهدف تشجيع نقل

---

[1] G.Cohen Janathan، Colloque de strasbourg , po‹cit ،p30.

[2] IBID pp.

[3] IBID pp.

[4] صلاح الدين حافظ، المرجع السابق،ص63.

[5] عواطف عبد الرحمن،المرجع السابق، ص86.

[6] حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي،دراسة مقارنة،الدار المصريةاللبنانية،الطبعة الأولى،القاهرة،1994،ص 80.

الأفكار التي تتيح سهولة ودقة إتخاذ القرارات المناسبة حول الشؤون العامة وصالح المجتمعات"[1]

تغطي حرية الصحافة مجموع الحريات المعترف بها لفئة من العمال كثيرا ما يكونون مختلفين، يعبرون أو يمارسون آراءهم، أفكارهم، أو نشاطهم بوسيلة إعلام، و قد جاء في تقرير اللجنة الدولية التي شكلتها اليونسكو لدراسة مشكلات الإتصال[2] ما يلي" إن حرية الصحافة بأوسع معانيها تمثل إمتداد جماعيا لحرية كل مواطن في التعبير المعترف به كحق من حقوق الإنسان..... إن حق الرأي العام في أن يعلم هو الذي يمثل جوهر حرية وسائل الإعلام، و هي الحرية التي لا تعتبر الصحفي المحترف أو الكاتب أو المنتج سوى قيما عليها، و إن الحرمان من هذه الحرية لينتقص من سائر الحريات جميعا".

4 حرية التعبير:

تعد حرية التعبير اليوم من أهم الحريات الإنسانية وأثمنها بالإضافة إلى حرية التنقل والمعتقد[3] كما تمارس حرية الرأي بفضل حرية التعبير وهذه الأخيرة تمارس باستعمال وسائل الاتصالات[4].

يرتبط بحق الفرد في حرية التعبير والتفكير حقه في الوصول إلى موارد المعلومات فوسائل الاتصال ليست حكرا على رجال الإعلام وحدهم، ولكنها حق أساسي للفرد، وما يقوم به رجال الإعلام هو ممارسة وظيفة اجتماعية نيابة عن بقية أفراد المجتمع، ولكن هذا لا يمنع الفرد من ممارسة حقه بنفسه في التعبير[5].

ثانيا أهمية الإعلام و دوره وقت السلم:

للإعلام أهمية بالغة و أدوار متنوعة وقت السلم سأقوم بتبيينها فيما يلي:

الفرع الثاني : أهمية الإعلام وقت السلم

---

[1] Ahmed Derradji, op, cit, p 17.

[2] احمد دراجي ، المرجع السابق، ص55.

[3] سفيان بن حميدة ، حرية الرأي و التعبير ،قراءة في المفهوم ، المجلة العربية لحقوق الإنسان ،ص10.

[4] IBID pp.

[5] راسم محمد الجمال، حق الاتصال، حول مفهوم جديد لحرية التعبير و الديمقراطية ،المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم،تونس،1994،ص20.

يخضع الإعلام اليوم لاستخدامات تفوق الحصر، فهو أداة للتنمية وأداة لصراع العقائد و المصالح، ووسيلة للدعاية و الحرب النفسية و العلاقات العامة والإعلان، كما أنه أداة للتحول الديمقراطي، وفي هو في الوقت ذاته أداة في يد الدكتاتورية والتسلطية، فهو سلاح ذو حدين من جهة اخرى أداة للتضليل و التزييف والتعمية، ومثلها هو أداة لتكريس التبعية و التخلف[1] .

إن توظيفات الإعلام في إطار إيجابي يمكن أن يشتمل إعتبار الإعلام أداة إقتصادية في خدمة الإقتصاديات الوطنية و العالمية إضافة إلى كونه يشكل أداة إقتصادية واستثمارية في حد ذاته، و أداة سياسية لجهة استخدامه سلاحا في الرقابة الشعبية و حرية التعبير والحوار والنقاش وأداة تنموية لجهة دوره في التعبير الإجتماعي والتحضر والتحديث ومواكبة النهوض الإجتماعي بكافة أشكاله ومحتوياته[2]، كما تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسيا في تنوير الرأي العام و مساعدة السكان على أن يدركوا حقوقهم، و الواقع أن إتصال المرء بالآخرين هو في حد ذاته وسيلة للإحساس بمزيد من القوة والوعي، بينما تؤدي العزلة إلى جعله عرضة للخاطر بإعتبارها عاملا من عوامل عدم الثقة و الإطمئنان[3].

أدوار الإعلام :

للإعلام عدة وظائف في المجتمع نذكر منها ما يلي:

ا الوظيفة الإخبارية:

تتمثل في نقل الأخبار سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، و مهما كان نوعها إقتصادية، سياسية، اجتماعية أو فنية و ذلك حتى يتمكن المرء من متابعة ما يجري حوله في عالمه الصغير و الكبير، بحيث تقوم الاخبار بإيصال الإنسان بعالمه الخارجي و تزويدهبما يستجد من أخبار[4].

---

[1] تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة و الإعلام ، دار مجد للنشر و التوزيع، عمان ، الطبعة الأولى، ص280.

[2]نفس المرجع ،نفس الصفحة .

[3]شون ماكبرايد، المرجع السابق،ص388.

[4]صالح أبو إصبع،الإتصال و الإعلام في المجتمعات المعاصرة ،دار آرام للدراسات و النشر و التوزيع، الأردن ، الطبعة الثالثة 1999،ص106.

و في هذا الإطار يقول السيد شون ماكبرايد[1] أن المهمة الأولى للصحافة ووسائل الإعلام ينبغي أن تكون في العمل على جعل حقوق الإنسان حقيقة واقعة، و ذلك من خلال تأمين حق كل شخص في أن يعرف ما هي حقوقه، كما يجب على المعلمين و رجال الإعلام أن يضطلعوا معا بمسؤولية إبلاغ كل شخص بحقوقه، وأن يعلموا كل فرد احترام حقوقه و حقوق غيره و هذا ما جاء به الاعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب المعتمد في المؤتمر العام لليونسكو في دورته 20عام 1978[2] .

أما المسؤولية الرئيسية الثانية التي تقع على عاتق وسائل الإعلام هي فضح هذه الانتهاكات وإدانتها إذ يجب التأكيد على أن الأمر لا يتعلق اليوم بصياغة نصوص جديدة.

بقدر ما يتعلق بضمانات تطبيق و إحترام النصوص الحالية[3]، وأنا أوافق السيد شون ماكبرايد في ذلك لأنه لو كان الحل هو احترام حماية الصحفيين عند ممارستهم لمهنتهم لا تم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بأسره، فالنصوص موجودة ومغطية لجميع الأوضاع و لكن الإنتهاك هو الشائع.

ب وظيفة الرقابة أو الرقيب العمومي:

تمثل هذه الوظيفة أحد فروع الأساسية لحماية المجتمع صيانته من الفساد والمخالفات و إساءة استخدام السلطة، و لذا فقد أطلق على الصحافة اسم السلطة الرابعة.

---

[1] نفس المرجع ،ص389.

[2] و من بين ما جاء في الإعلان ما يلي".....تسهم وسائل الإعلام عن طريق نشر المعلومات عن المثل العليا للشعوب و تطلعاتها و ثقافتها و متطلباتها في إزالة الجهل و عدم فهم الشعوب لبعضها البعض، و في توعية المواطنين في بلد بإحتياجات البلاد الأخرى و تطلعاتها، و في كفالة الإحترام لحقوق و كرامة جميع الشعوب و جميع الأفراد....."شون ماكبرايد، المرجع السابق ،ص390.

[3] نفس المرجع،ص389.

إن وظيفة الرقابة و الإشراف على البيئة هي من الوظائف التي يجب أن تسعى الحكومات لإيجادها، لأنها تمثل عونا لها في كشف أشكال الفساد التي يمكن أن تحدث وبهذا تلعب دورا أساسيا للدفاع عن مصالح الناس[1] و ترتبط هذه الوظيفة بوظيفة اخرى ذات الصلة و هي:

ج الوظيفة السياسة:

تقف هذه الوظيفة في مقدمة المهام التي تتولى وسائل الإعلام القيام بها، بحيث هناك صلة وثيقة بين الإعلاميين و السياسيين، فوسائل الإعلام تمثل مؤسسات المجتمع وتقوم هذه المؤسسات بمهمة تمثيل وجهة نظر الرأي العام في مواجهة الحكومة، فهي تشكل الرأي العام من خلال القضايا التي تهمه و تقوم بإعلام الحكومة عن اتجاهات الرأي العام، وقد نظر إلى هذه الوظيفة بصفتها العنصر الفعال في العملية الديمقراطية [2]، كما تقوم وسائل الاتصال بمهمة المشاركة في العملية السياسية من خلال تركيز الإنتباه على القضايا معينة، فالاتصال يؤثر بشكل كبير في صنع القرارات من خلال الأسلوب الذي يتم عرضه الحقائق[3] .

يقول د أبو عرجة[4] أن الوظيفة السياسية للإعلام تتم في أكثر من ميدان منها:

ج1-الوظيفة الإعلامية المستخدمة في إطار التعددية السياسية:

تتجسد هذه الوظيفة في وجود تجمعات و أحزاب تسعى لإمتلاك الوسائل و القنوات الإعلامية الموضحة لبرامجها و الساعية نحو لمخاطبة جماهيرها المباشرة و غير المباشرة

ج2-وظيفة الإعلام الخارجي:

تسعى الدول من خلال الإعلام الخارجي إلى التعريف بحضاراتها و مصالحها على نطاق دولي باستعمال مختلف الوسائل الإعلامية المتاحة و المتوفرة لديها.

---

[1] صالح أبو إصبع، المرجع السابق،ص107.
[2] تيسيير أبو عرجة ،المرجع السابق، ص281.
[3] نفس المرجع ،ص282.
[4] نفس المرجع، ص283.

ج3-أسلوب الحملات الإعلامية:

يتم هذا الأسلوب باطلاق الحملات الإعلامية من جانب الحكومات أو الأحزاب من أجل تعزيز فكرة أو خطة أو رد على جملة اعلامية مضادة.

المطلب الثاني:الحق في الإعلام وقت الحرب

إن الهدف المشترك بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان و حرياته و الحفاظ على كرامته وإن تميزت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها تعمل على تأمين هذه الحقوق في ظروف خاصة هي ظروف النزاعات المسلحة[1].

وهنا نتسائل عن مدى ممارسة الحق في الإعلام وقت الحروب، و ما أهمية و دور هذا الحق أثناء هذه الوضعية الإستثنائية الخطرة؟ و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول : مدى ممارسة الحق في الإعلام وقت الحرب

تنطبق في جميع الأوقات الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان و تلك التي أقر بها قانون العرف[2]، إلا أنه يكون للحكومات أن تعلن عن حالة الطوارئ إذا رأت أنها السبيل الوحيد لحماية مصالح أساسية ضد خطر شديد محدق[3]، وقد نصت على هذه الحالة المادة 1/4 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية[4]، و أثناء هذه الوضعية يكون للدول أن تتخذ اجراءات تخالف التزاماتها المتعهد بها بمقتضى معاهدات حقوق الإنسان[5] و أن توقف أعمال عددا من الضمانات [6] بما في ذلك الضمانات المتعلقة بممارسة الحق في الإعلام، إلا إلا أن الدول تضل ملزمة بإحترام في جميع الأوقات و الظروف عددا من الحقوق الأساسية

---

[1] شريف عتلم،محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي ،الطبعة الرابعة ،القاهرة ،2004،ص45.

[2]نفس المرجع ،ص46.

[3]و هذا ما جاء في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين من 6 ماي إلى26 جويلية 1996.
جامشد ممتاز،القواعد الإنسانية الدنيا المنطقية في فترات التوتر و النزاع الداخلي ،المجلة الدولية الصليب الأحمر، العدد 324اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1998،ص456.

[4]جاء في المادة 1/4 من العهد المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966، ما يلي:".....في زمن الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة....."

[5]جامشد ممتاز، المرجع السابق ، ص455.

[6] Hans peter gasser، la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses، RICR N739 comité internal de la croix rouge ، Genève، 1983، p11.

يطلق عليها اسم "النواة الصلبة" و التي تشمل بصفة خاصة:الحق في الحياة، خطر المعاملة الإنسانية و القاسية و المهنية خاصة التعذيب، خطر العبودية والاسترقاق، مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة المجتمع الدولي بأهمية هذه القواعد التي تصفها بأنها "اعتبارات أولية للإنسانة و قواعد تتعلق " بالحقوق الأساسية للفرد" والتي تعتبر جزءا لا يتجزء من القانون الدولي العام، اضافة إلى أن المحكمة صنفتها ضمن الالتزامات ازاء كل الناس[1].

بناءا على ماذكر أعلاه يتضح بأن حرية التعبير لا تنتمي إلى هذه الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرف، وأن عدم ممارسة هذا الحق يرجع إلى ظروف تمليها بصفة عامة ظروف استثنائية[2]، وعليه فإن حرية الإعلام ليست مطلقة بل فرضت عليها هي الأخرى قيود حددتها المواثيق الدولية، بحيث نجد المادة 2/29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على أنه:"يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام و المصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي."

أما الفقرة3 من نفس المادة فقد نصت على أنه:" لايجوز في أي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة و مبادئها.

يتبين لنا من هاتين الفقرتين أن حقوق و حريات الإنسان تخضع لقيود يتم تحديدها من طرف الدول، وحدد القانون الداخلي الأسباب التي يستند عليها من أجل فرض هذه القيود، والمتمثلة لي:

أ/احترام حقوق الغير و حرياته.

ب/تحقيق المقتضيات المتمثلة في النظام العام، المصلحة العامة، والأخلاق.

الفرع الثاني : قيمة العمل الإعلامي وقت الحرب

---

[1] جامشد ممتاز، المرجع السابق، ص456،457.

[2] Sybie Boiton Malherbe، la protection des journalistes dans les missions professionnelles périlleuses،dans les zone de conflit armé- édition bruylant ، Bruxelles 1989 p106.

تتداخل حقوق الإنسان مع الإعلام ويرجع ذلك إلى أن الحماية حقوق الإنسان تقتضي إتاحة التعرف على انتهاكاتها، فجاءت الثورة الإعلامية لتقلص من قدرة مختلف الدول على إخفاء انتهاكاتها لحقوق الإنسان[1]، وذلك لأنه يجب على وسائل الإعلام المشاركة في الدفاع عن القضايا العادلة للشعوب المكافحة من أجل الحرية و الاستقلال، وعن حقها في أن تعيش في سلام وعلى قدم المساواة ، كما يجب على جميع العاملين في مجلات الإعلام الإسهام في إقرار حقوق الإنسان ، الفردية والجماعية ، وذلك لا يقتصر على دعم المبادئ والحقوق بل يشمل فضح أي انتهاك لها ومساندة جميع من تتعرض حقوقهم للانتهاك والإهمال وهذا ما تضمنه التقرير النهائي الذي أعدته اللجنة الدولية لدراسة مشكلات الاتصال[2].

إن صحافة الحرب جد مميزة ومختلفة وذلك من خلال ما تقوم به الصحافة السمعية والصحافة المكتوبة من تمكين المواطنين من مشاهدة الأخبار و متابعتها في كثير من الأحيان وقت وقوعها، وتكوين إنطبعاتهم ومواقفهم في اللحظة ذاتها وذلك من خلال مشاهدتهم للصور التي لها قوة تأثير أكبر من الأخبار المكتوبة ، فهي وحدها قادرة على التعبير وتوضيح الوضعية دون الحاجة إلى أي تعليق ، وعليه فإن لوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والبصرية قوة تأثير كبيرة على الرأي العام.

لقد كان للصحفيين دور فعال في العديد من الحروب التي شهدها العالم ولا يزال قائما في الحروب الجارية، وذلك من خلال تناولهم واهتماتهم بالمواضيع المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب، وفي هذا المجال يطرح التساؤل التالي :

هل معرفة الصحفيين لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني يجعلهم يقومون بتغطية أفضل الأحداث ؟

أجاب عن هذا التساؤل السيد قوتمان (3) الذي قام بتغطية الحرب الصربية الكرواتية مع الفريق الصحفيين، إلا أنه ولا أحد منهم تحدث عن حادثة قصف مستشفى فانكويسي

---

[1] عبد العزيز قادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار هومة ، الجزائر،2002، ص 57.

[2] صلاح الدين حافظ ، المرجع السابق،ص 177.

[3] Roy Gutman، les violations du droit international humanitaires sous le feu des projecteurs ، le role des médias،RICR n° 832، 1998, op, cit ,P668 et suite.

المليئ بالأطباء الكرواتين الذين كانوا يقومون بإسعاف المرضى على أنها إنتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، فحسب السيد قوتمان فإنه من المهم معرفة الصحفيين لأحكام القانون الدولي الإنساني وذلك حتى يقوموا بتسليط الضوء على جرائم الحرب وكذا على الأفعال غير المشروعة لكي تتمكن المحاكم الدولية من متابعة الأشخاص الذين يقومون بانتهاك القانون الإنساني .

إنني أتفق مع السيد قوتمان في قوله بأن التغطية الكافية للحروب السابقة بما فيها مثلا الحرب الكرواتية سنة1991 من طرف الإعلام من شأنها أن تبين للعالم حقيقة هذه الحرب ومأساة ما تجره وبالتالي الاستعداد للتخفيف من هذه المأساة في الحروب اللاحقة في حالة ما إذا أرادت الدول المعنية ذلك ، ولكن للأسف الشديد نرى عكس ذلك بحيث نجد الحروب المعاصرة تخلف ضحايا أكثر من سابقتها وخير دليل على ذلك ما خلفته حرب العراق سنة 2003 من ضحايا هائلة .

المبحث الثاني: النظام القانوني للحماية

شهد العالم ولا يزال يشهد العديد من النزاعات التي عانت ويلاتها كل فئات المجتمع وباعتبار الصحفيين شهودا على هذه الحروب لما تقوم عليه مهنتهم من جلب المعلومات وتقصي الحقائق أينما كانت، فما هي يا ترى النصوص التـي تكـرس حمايتهم، وما المركز القانوني الذي يتمتعون به، وما هي التدابير الموضوعة لحمايتهم؟ هذا ما سنتطرق اليه من خلال المطالب الثلاثة:

المطلب الأول :الأسس القانونية للحماية

لقد ساهم اهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بالأعلام ووجود محاولات لوضع نوع من الحماية للصحفيين إلى تضمين هذه الحماية في نصوص قانونية، سوف أقوم بتوضيح ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الاهتمام الدولي بحماية الحق في الإعلام والصحفيين

اعتبر الدكتور بدر[1] مشكلة الإعلام مشكلة دولية ارتباط وثيق بالإعلام الدولي، وعليه اهتمت معظم المنضمات بالحق في الإعلام، كما وجدت محولات لتوفير نوع من الحماية للصحفيين وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا اهتمام المنضمات الدولية و الإقليمية بالحق في الإعلام

كان ولا يزال الحق في الإعلام محل انشغال واهتمام معظم المنظمات الدولية، وعليه سأقوم بذكر أهمها فيم يلي :

1 اهتمام عصبة الأمم بالحق في الإعلام :

اهتمت عصبة الأمم بمشكلة الاعلام وعقدت من أجلها عدة مؤتمرات تحت رعايتها عام 1927 في جنيف و عام 1932 في كوبنهاجن وعام 1933 في مدريد وقد كانت أهداف مؤتمر خبراء الصحافة الذي عقد في جنيف[2] ما يلي :

أ-البحث في الوسائل التي تكلف انتقالا لسريع للأخبار الصحفية بأقل كلفة مع النظر في التقليل من السوء التفاهم الدولي.

ب-مناقشة المشاكل الفنية التي يرى الخبراء أن حلها سيؤدي إلى تهدئة الرأي العام في الدول المختلفة.

2 اهتمام منظمه الأمم المتحدة ONU بالحق في الإعلام:

بعد الحرب العالمية الثانية اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة حرية الإعلام، بحيث جاء ذكر حقوق الإنسان ومن بينها حرية الإعلام سبع مرات في ميثاق الأمم المتحدة[3] بحيث نص هذا الأخير على واجب الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

---

[1] أحمد بدر، المرجع السابق، ص 45.

[2] نفس المرجع ، ص 46 ،47.

[3] نفس المرجع، ص 47 .

للجميع بدون تمييز من طرف الجماعة الدولية[1]، فبإنشاء منضمة الأمم المتحدة ظهرت الحاجة إلى وضع قائمة للحقوق الأساسية التي شكلت فيما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك عقد مؤتمر دولي تناوله مناقشه مشروع نص الإعلان، الذي قام بفحص مجموع الحقوق والالتزامات التي تدخل ضمن مفهوم حرية الإعلام، وكان ذلك في 23 مارس إلى 21 أفريل 1948 بجنيف وقد وضع هذا المؤتمر ثلاثة مشاريع اتفاقيات : الأولى متعلق بالوصول إلى المعلومات وتبادلها الدولي، الثانية متعلقة بقانون التصحيح الدولية، والثالثة حول حرية الإعلام إلا أن هذه الاتفاقيات واجهت عدة مشاكل[2] ومهما كانت نتيجة أعمال هذا المؤتمر، فأنه كان يهدف تأمين تبادل المعلومات على المستوى الدولي بأكثر حرية باسم حقوق الإنسان[3]

أصدرت الأمم المتحدة عده قرارات فيما يتعلق بحماية الصحافيين اللذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح من أهمها أذكر القرار رقم 2673 (xxv) الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1970/12/9 مصرحة فيه بضرورة حماية الصحفيين وقرار مجلس الأمن رقم 1738 في 2006/12/23 الذي عالج مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في إطار التعرض إلى مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مؤكدا الحماية التي منحها القانون الإنساني لهؤلاء الصحفيين[4] .

3 اهتمام منظمه الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة Unesco بالحق في الإعلام:

نصت المادة 2/1 من الميثاق التأسيسي للمنضمة المعرفة والتفاهم المتبادل بين الأمم وتؤكد على مساعدتها لوسائل الأعلام الجماهيري وتوصي في هذا المجال بالاتفاقيات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية الأفكار بالكلمة والصورة[5]، كما اصدر المؤتمر العام للمنضمة في دورته 29 قرار رقم 29c/29 في 1997/11/11، أدان فيه العنف ضد الصحفيين، وأشار إلى أن اغتيال صحفي لا يعني اعتداء على حياة شخص وإنما مساس

---

[1] أنضر المادتين 55,56 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] G.cohen.janathancolloque de strabourg,op.cit, p 17

[3] IBID pp.

[4] انظر قرار مجلس الامن رقم 1738 الفقرة 2 منه .

[5] انظر المادة 2/1 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية العلوم والثقافة.

Ahmed Derradji،op,cit ,p19 .

بحريه التعبير بكل ما يتضمنه من تقيد للحريات وحقوق المجتمع ككل دعا القرار المذكور أعلاه في النقطة 1 أ منه[1] مدير عام المنظمة إلى إدانة كل أشكال العنف المادي ضد الصحفيين باعتبارها جرائم ضد المجتمع، ولأنها تمس بحرية التعبير وباعتبارها جرائم ضد المجتمع, ولأنها تمس بحرية التعبير وبالتالي بالحقوق والحريات الأخرى المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما ألزم نفس القرار الحكومات السهر على أن تكلف تشريعاتها متابعة وإدانة المتسببين في قتل الأشخاص الممارسين لحقهم في حرية التعبير، وأن النص على أحاله هؤلاء المجرمين إلى المحاكم المختصة كما اعتمدت المنظمة عدة إعلانات فيما يتعلق بأمن الصحفيين في النزاعات المسلحة أذكر منها إعلان بلغراد المتعلق بدعم الإعلام في فترة النزاع المسلح وفي طور التقدم والذي تم اعتماده في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في بلغراد في 2004/05/03 بمناسبة اليوم العالمي للصحافة ومن بين ما جاء به الإعلان انه أكد على ضرورة الاهتمام بأمن الصحفيين الوطنية والدوليين ووضع حد لثقافة عدم العقاب وضرورة فتح تحقيقات مستقلة عن الاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون[2] بالإضافة إلى إعلان مدلان Medellin (كولومبيا) المتعلق بأمن الصحفيين، وعدم العقاب المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة بمناسبة اليوم العالمي للصحافة ما بين 3 إلى 2007/05/4 الذي هنأ مجلس الأمن لتبنيه القرار رقم 1738 المتعلق بأمن الصحفيين، التي ارتكبت في إقليمها أو خارجه وذلك عندما تكون قواتها المسلحة، أو قوات أمنها متورطة في تلك الأعمال والبحث عن مرتكبي هذه الأفعال وأحالتهم إلى محاكمها أو محاكم دولة أخرى لمحاكمتهم[3].

4 اهتمام الاتحاد الدولي للبريد بالحق في الإعلام:

[1] انظر قرار المؤتمر العام للمنظمة رقم 29.
[2] الفقرة 3 من اعلان بلغراد حول دعم الاعلام في فترة النزاعات وفي الدول في طور التقدم في 2004/05/03.
[3] Déclaration de Medellin sur la sécurité des journalistes et l'impunité le 04/05/2007.

نصت المادة 1 من الميثاق التأسيسي للاتحاد على حرية عبور كأنواع المراسلات من كتب، مطبوعات، جرائد، على كل إقليم الاتحاد[1].

5 اهتمام منظمات دولية و إقليمية أخرى بالحق في الإعلام:

لقد نددت ونادت العديد من المنظمات المهتمة بحرية الإعلام كمنظمة مراسلين بلا حدود،الاتحاد الدولي للصحفيين، الاتحاد الصحفيين العرب... الخ الهجمات المستهدف ضد الصحفيين، وعليه ما هي التدابير التي اتخذها هذه المنظمات لحماية الصحفيين المتواجدين في النزاعات المسلحة ؟ هذا ما سأتعرض إليه لاحقا

نتيجة هذه الأوضاع المرعبة والمنتهكة للمواثيق المكرسة للحق في الأعلام و حرية التعبير التي عاشها الصحفيون المتواجدون في مناطق النزاع وضع " ميثاق حول أمن الصحفيين ووسائل الاعلام اثناء النزاع المسلح الذي وضع للتوقيع في 2003/01/20 وتمت مراجعته على ضوء إحداث العراق قي 2004/01/08 [2].

يهدف هذا الميثاق المذكور أعلاه إلى التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي الأنساني التي تحمي الصحفيين، ووسائل الأعلام أثناء النزاع المسلح ,كما يقترح هذا الميثاق تحسين القانون ليتماشى مع المتطلبات الحالية[3].

لقد تضمن الميثاق 8 مبادئ تحكم الصحفيون الذين يذهبون لتغطية النزاعات والتوترات ومن بين هذه المبادئ مبدأ " الحماية القانونية[4] الذي أكد هو الأخر على الحماية التي منحها القانون الانساني لهؤلاء الصحفيين .

---

[1] G.cohenjanathan، p10,op,cit de strasbourg colloque.

[2] شارك في وضع هاذا الميثاق في الأسس منظمة المراسلون بلا حدود, ممثلوا اللجنة الدولية للصليب الاحمر, منظمات غير حكومية اخرى كمنظمة العفو الدولية, محامون بلا حدود. الخ بالاضافة الى فريق بحث حول السلم والامن, متخصصون في القانون الدولي النساني, منضمات مهنية صحفية ، الناطق الرسمي لمنظمة حلف شمال الاطلسي المتحدث الرسمي للدفاع عن الدولة الامريكية .

Alexandre balguy gallois RRCR- protection des journalistes et des médias en périod de conflit armé RJCR vo 86 N°853 mars ,2004, p37

[3] IBID, p38 .

[4] أنظر المبدأ 8 من ميثاق رقم10.

ثانيا:محاولات وضع حماية للصحفيين

بعد أن تكلمنا سابقا عن اهتمام الجماعات الدولية بحماية الصحفيين في النزاعات المساحة، نتساءل عن جهودها الملموس في هذا الشأن ؟ هذا ما سأتعرض اليه من خلال التطرق إلى المحاولات التي وجدت من أجل تكريس نوع من الحماية لهؤلاء الصحفيين وذلك في ما يلى :

1 المحاولة الأولى:

كانت سنت 1968 بتقديم مشروع من طرف الاتحاد الدولي لرؤساء التحرير يتعلق بحماية الصحفيين، الذي تضمن تأسيس مكتب دولي مستقل يعمل تحت رعاية الامم المتحدة وبأشراف صحفيين يقومون بمهام خطرة ويكونون مسجلين في هذ المكتب من طرف وكالات الصحافة التي ينتمون أليها، كما يمنح هذا المكتب لهؤلاء الصحفيين بطاقة رسمية تثبت انتماءهم للمهنة [1] .

2 المحاولة الثانية:

كانت عام 1970 بإجماع ممثلي المعهد الدولي للصحافة والمنضمة الدولية للصحفيين والاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الدولي لرؤساء التحرير في باريس من أجل أنشاء لجنة مختصة لحماية الصحفيين الذين هم في مهمة في الجنوب شرق أسيا[2].

3 المحاولة الثالثة:

كانت بتاريخ 1970/10/12 من طرف منظمة الامم المتحدة بشأن وضع مشروع لحماية الصحفيين الدين يقومون بمهام خطرة .

---

[1] sylvie boiton malherbe, op.cit p 122.
[2] IBID, pp.

الفرع الثاني : النصوص القانونية المكرسة لحماية الحق في الاعلام و الصحفيين

تضمنت النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان حماية الحق في الاعلام, كما اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين، هذا ما سأوضحه فيما يلي :

أولا/ النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الانسان المكرسة لحماية الحق في الاعلام :

نصت أغلب المواثيق الدولية و الإقليمية المتعلقة بحقوق الانسان على الحق في الاعلام، والتي سأبينها في ما يلى :

1 المواثيق الدولية:

- يعد الحق في الإعلام حق من حقوق الانسان, هذا ما سأوضحه فيما يلي :

أ الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان و المواطن الصادر عام 1789:

تضمن حماية الحق في الاعلام[1] بحيث نصت المادة 10 منه " يجب الامتناع عن ازعاج أي انسان بسبب أرائه حتي الدينية مادام التعبير عنها لا يعكر النظام العام المتركز على القانون "، و من المادة 11 منه " حرية اصال الافكار والآراء هي واحدة من أغلى حقوق الانسان, فككل مواطن يستطيع أذن الكلام الكتابة ، الطباعة حرية إلا في حلات اساءة استعمال هذه الحريات المحدد في القانون .

ب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بتاريخ 1948/12/10:

[1] مجلة الإنسان و حقوقه في القانون الدولي ، مركز زايد للتنسيق والمتابعة، الإمارات العربية المتحدة 2000، ص 46.

نصت المادة 19 منه " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي و التعبير, و يشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، و في التماس الأنباء والافكار و تلقيها ونقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

تحدد المادة المذكورة أعلاه المستفيد من حرية الرأي و التعبير بأنه " كل شخص " ففي الوهلة الاولى يظهر بأن هذه المادة تعني المواطن في علاقاته مع دولته بدون تخصيص الصحفيين بذات[1], ولكن بالتمعن فيها يتبين لنا بأن ممارسة هذه الحرية لا يقتصر فقط على الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ولكن تتضمن أيضا الحق" في التماس الانباء والافكار وتلقيها و نقلها الى الاخرين بأية وسيلة ودونها اعتبا للحدود " فهاذا الحق الاخير يخص بدقة الصحفيين لأنه ليس كل مواطن يعمل على تبادل المعلومات، وعليه تقول الأستاذة بواتون [2] boiton بأن هذه المادة المذكورة أعلاه قد شرعت نشاط الصحفي عندما يمارس خارج حدود دولته .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمدة من قبل الجمعية المعتمدة من قبل الجمعية العامة الامم المتحدة بتاريخ 1966/12/19:

تضمنت المادة 19 من العهد[3] ما نصت عليه المادة 19 من الاعلان العالمي, بحيث تضمن النصان ثلاثة عناصر أساسية لحرية الاعلام و المتمثلة في أمكانية البحث, نشر وتلقي الأنباء والآراء بحرية[4] .

د- الإعلان بشأن المبادئ الاساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الأنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب المعتمد من طرف المؤتمر العام لليونيسكو في دورته 20 سنة 1978:

نصت المادة 2/2 من الإعلان أعلاه على أنه يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام المهيأة له مما يتيح لكل فرد التأكد من

---

[1] sylvie boiton malherbe، op.cit p 85.
[2] IBID, p 86.
[3] أنظر المادة 19 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
[4] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg ,op.cit, p 7.

صحة الوقائع و تكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث، ولهاذ الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام و أن تتوفر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات, كذلك ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام للاهتمامات الشعوب و الأفراد ، مهيأة بذلك لمشاركة الجمهور في تشكيلة الإعلام."

2 المواثيق الإقليمية :

تضمنت هذه المواثيق حرية الإعلام و التعبير في عبارات جد مشابهة لتلك المستعملة في الإعلان العالمي في مادته 19[1] وهذا ما سأبينه فيما يلي :

أ-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعتمدة بتاريخ :1950/11/04

تضمنت المادة 10 من الاتفاقية المذكورة أعلاه ما تضمنته المادة 10 من الإعلان العالمي و أكدت على أن تمارس حرية الإعلام دون اعتبار للحدود[2].

هنالك مسألة تظهر فيها الاتفاقية قاصرة مقارنة بالعهد و المتمثلة في عدم النص على حرية البحث عن الأنباء[3] .

ب-الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان :

تم اعتمادها بتاريخ22 /1969/11 , والتي نصت المادة 13 منها على أن اكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير وهذه الأخيرة تتضمن حرية البحث و تلقي وتبادل المعلومات والأفكار بكل أنواعها دون اعتبار للحدود[4] .

ج -الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب تم اعتماده بتاريخ 1981/07/12:

---

[1] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit,p8.

[2] IBID, pp.

[3]- تم التطرق إلى هذه المسألة من طرف الجمعية البرلمانية للمجلس الأوربي في الإعلان المتعلق بوسائل الاتصال وحقوق الإنسان الذي تم اعتماده بتاريخ 13/ 01/ 1970 بحيث اعتبرت الجمعية حرية البحث جزء لا يتجزء من حرية التعبير .

[4] IBID, p12.

نصت المادة 10 منه على أن لكل شخص الحق في الاعلام، الحق في التعبير ونشر أرائه في اطار القوانين و التنظيمات السارية[1] .

د-الميثاق العربي لحقوق الانسان :

اعتمد بتاريخ 1994/9/15 ، والذي أكد على أن حرية العقيدة و الفكر و الرأي مكفولة لكل فرد ، وللأفراد من دين الحق في ممارسة شعائرهم الدينية ، كما لهم الحق في التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة حرية العقيدة و الفكر و الرأي ألا بما تنص عليه القانون (المواد 26,27 من الميثاق[2]).

ثانيا اهتمام القانون الدولي الانساني بحماية الصحفيين :

اهتم القانون الدولي الإنساني بحماية الصحفيين منذ القدم , وكان تاريخ ظهور البرتوكول الاضافي لسنة 1977 الفاصل بين مرحلتين هامتين لتطور هذه الحماية لذلك سأتطرق الى توضيح ذلك فيما يلي :

-النصوص السابقة على البروتوكول الإضافي لسنة 1977.

اهتم القانون الدولي الإنساني كثيرا بمسألة حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح[3] بحيث سبق الذكر "مراسلي الصحف " في المادة 13 من لائحة قوانين واعراف الحرب البرية لسنة 1907[4]، والمادة 81 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب المؤرخة بتاريخ 1929/07/27 [5] ، وعليه يعد الصحفيون وفقا لهذين النصين المذكورين أعلاه جزءا من فئة من الناس غير واضح التحديد ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليها وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب[6]، مع احتفاظهم في الوقت ذاته بصفة المدنيين ، ولكن بشرط أساسي وحيد هو وجوب حصولهم على تصريح من

---

[1] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit, p13.

[2] وائل أحمد بوعلام،المرجع السابق، ص187.

[3] Abdegkrim,hizaoui,laprotection des journalistes en mission périlleuse-l'hurmanitaire magreb,mai, 2004 p4.

[4] أنظر المادة 13 من لائحة القوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907.

[5] أنظر المادة 81 من اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بأسرى الحرب .

[6] عكس اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 التي منحت مراسلي الحرب وضع اسير الحرب.

القوات المسلحة التي يرافقونها1, الا أن هذه الحماية التي جاءت بها النصوص المذكورة أعلاه أعتبره غير كافية باعتبارها لم تخص الصحفيون الذين يباشرون مهامهم خطرة، واقتصرت على النزاعات الدولية, ومنحت بعد الاعتقال، شريطة أن يكون الصحفي معتمدا من جانب القوات المسلحة2, إضافة إلى هذه النصوص المذكورة أعلاه التي بينت اهتمام القانون الانساني منذ القدم بالصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق النزاع المسلح، كما اهتمت منظمة الامم المتحدةهي الاخرى بهذه الفئة من الصحفيين، بحيث حاولت منحهم حماية خاصة من خلال وضع اتفاقيات خاصة في هذ الشأن .

2-البروتوكول الإضافي I لسنة 1977:

تضمن هاذ البروتوكول مادة مخصص لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع المسلح، ألا وهي المادة 79،هذه الأخيرة تميزت بخصوصية الأعداد , باعتبارها لم تكن نتيجة استشارة خبراء الحكوميين في المؤتمر الدبلوماسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فأصل هذه المادة يعود لمبادر فرنسية و تعاون الأمم المتحدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

تضمنت المادة 79 المذكورة أعلاه نوعين من الصحافيين في مهام في مناطق النزاع المسلح ،وهما المراسلون الحربيون، والصحفيون الأحرار، ولكنها لم تقم بتعريفها 3، وعليه سنقوم بتوضيحها فيما يلي :

أ المراسلون الحربيون :

[1]هانز بيترجاسر، حماية الصحفيين المكافين بمهام مهنية خطرة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جانفي،فيفري 1983، ص5

[22] Abdegkrim,hizaoui,laprotection des journalistes en mission périlleuse-l'hurmanitaire magreb Op,cit,p4.

[3] المادة من 4 من اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 هي الأخى لم تعرف المراسل الحربي .

هم حسب ما جاء في قاموس القانون الدولي العام : "كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات بتفويض و بحماية من القوات المسلحة للأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمتهم في الاعلام بالأحداث ذات صلة أثناء وقوع الأعمال العدائية[1] ".

أما المادة **4/4** من اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 فقد اعتبره المراسلون الحربيون الأشخاص الدين ينتمون الى فئة لم يتم تعريفها بشكل جيد. بحيث نصت على أنهم :"الأشخاص الذين يلتحقون بالقوات المسلحة دون أن يكونون في الواقع جزءا منها ....."، وعليه فهم لا ينتمون الى القوات المسلحة بالرغم من أنهم منضمين بشكل ما بفعل الحرب فهم يستفيدون من صفة الشخص المدني, ومن الحماية المخولة له، إضافة الى استفادتهم من وضع أسير الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو[2] , شريطة حصولهم على رخصة مرافقة القوات المسلحة

ب الصحفيون الأحرار:

ورد تعريفهم في مشروع اتفاقية الامم المتحدة المتعلق بحماية الصحفيين الذين هم في مهام خطرة في المادة 2أ[3].

يتبادر إلى أذهاننا في هاذا المجال السؤال التالي :"ما الفرق بين النوعين من الصحفيين اللذين ذكرتهما المادة 79 من البروتوكول I؟

- بما أن المادة 79 من البروتوكول ذكرت نوعين من الصحفيين المتمثلين في الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة و المراسلين الحربين فأكيد يوجد اختلاف بينهما، فهما يتشابهان في كونهما يباشران مهامهما في النزاعات المسلحة, أما الاختلاف فيكمن في أن النوع الثاني أقدم في الظهور من الأول لان القانون الدولي اهتم به منذ القدم من خلال قانون

---

[1] هذه التعريف وجد تطبيقه خاصة خلال الحرب العالمية 2 و حرب كوريا, بحيث كان مراسل الحرب يرتدي الزي العسكري, فهو يتشابه مع الظابط , و يوجد تحت سلطة قائد أركان الجيش لأنه كا مندمج في الجيش .

- Alexandre Balgury Gallois, RICR ,op, cit ,p38،39.

[2] ان الائحة المرافقة باتفاقية لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و اعراف الحرب البرية, وكذا اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة باسرى الحرب تمنحان مراسلي و محققي الصحف سوى " الحق في معاملة اسرى الحرب ", وليس وضع اسير الحرب الذي منحته لهم اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 في مادتها 4/4.

- Alexandre Balgury Gallois، RICR ,op, cit ,P38،39.

3 تم التطرق الى تعريف الصحفيين الاحرار في المقدمة،ص4 .

لاهاي و اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب لسنة 1929 ، اللذان منحا لمرايلي الحرب الحق في معاملة أسرى الحرب [1], واشترطا من أجل تمتعهم بالحماية حصولهم على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها[2] أما النوع الأول فقد بدأت الجماعة الدولية بالاهتمام به بعد تبني الجمعية العامة القرار 6273 (xxv)بتاريخ 1970/11/30 الذي منح لهاذا النوع من الصحفيين وضع الشخص المدني [3]، دون تمتعهم بوضع أسير الحرب عند اعتقالهم عكس المراسلين الحربين .

إلى جانب الصحفيين المذكورين أعلاه هنالك نوع أخر من الصحفيين لم تنص عليه المادة 79 من البروتوكول 1 بالرغم من أنه ليس جديد, و الذي عرف انتشارا واسعا خاصة في حرب العراق لسنة 2003 ألا وهم " الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة[4].

شرح الأستاذ جالوا gallois [5]، المعني الحرفي لكلمة "Embedded" "بالذي يقتسم السرير" ومرادفها "المدمج"، وعليه فان مصطلح الصحفي الملحق بالقوات المسلحة، يقصد به الصحفي الذي ينتقل مع الفرق العسكرية وقت الحرب ويتضمن في الوحدات العسكرية، بحيث تلزمه وثيقة الانخراط أن يتبع بصرامة الوحدة التي ألحق بها، والتي تضمن له الحماية، فهاذ النوع من الصحفيين يميل الى ادراجهم ضمن المراسلين الحربيين الذين نصت عليهم اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 [6].

عرفت حرب العراق لسنة 2003 كثرة انتشار الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة كما بيناه أعلاه، بحيث قامت وزارة الدفاع البريطانية بمنح الصحفيين " embed" وضع أسرى الحرب عند اعتقالهم، كما وجدت معلومات من مصادر غير رسمية بأن السلطات

---

[1] في حين اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 المتعلقة بأسرى الحرب تمنحهم وضع أسير حرب (المادة 4أ4 من الاتفاقية) .

[2] محمود السيد حسن ، المرجع السابق ،ص 398.

[3] أنظر المادة 1/79 من البرتوكول 1لسنة 1977.

[4] Journalistes Embeded.

كان عدد الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة في حرب العراق لسنة 2003 حوالي 700 منهم 500 أمريكي و 200 أجنبي.

Alexandre balguy gallois RICR, op, cit, p42 .

[5] IBID,pp.

[6] IBID,pp.

العسكرية الفرنسية اعتبره الصحفيين "Embedded" كالأحاديين[1] ومنحتهم الحق في وضع المدني[2] .

كان الصحفيون الأحرار في حرب العراق لسنة 2003 أكثر قتلا من الصحفيين "Embedded"، وهذا ما أثار تخوف البعض من اكثار ممارسة هذا الاندماج في النزاعات المستقبلية ، لذلك أكد الميثاق المتعلق بأمن الصحفيين والاعلام في حالة النزاع المسلح الصادر سنة 2002 على أنه من الأفضل أن يتساوى الصحفيين أحرار الحماية مهما كان مركزهم المهني (سواء كانوا صحفيين أحرار أو تابعين لوكالة أو وسيلة إعلام) ، مهما كانت جنسيتهم، سواء كانوا مدمجين أم لا [3].

أما عن مضمون الحماية التي جاءت بها المادة 79 المذكورة أعلاه سنتطرق اليها لاحقا .

ثالثا التشريعات الداخلية :

اتجهت كل دساتير الدولة الى تأكيد التزامها بضمان حرية الرأي و الإعلام ، بما فيها الدستور الجزائري لسنة 1996[4] الذي نص في مادتيه 36،41 منه على ضمان حرية التعبير لكل مواطن ، وقد أحالت هذه الدساتير مهمة تحديد أشكال ممارسة حرية التعبير لكل مواطن وقد أحالت هذه الدساتير مهمة تحديد أشكال ممارسة حرية الرأي والتعبير وحدودها إلى القوانين، بحيث قام قانون الاعلام الجزائري[5] بتنظيم مهنة الصحافة في الباب الباب الثالث منه وعرف الصحفي في المادة 28 منه، كما منح الصحفيون الحق في الوصول إلى مصادر الخبر (المادة 35) ووحدة واجباتهم في احترام أخلاق وأداب المهنة (المادة 40)، أما الباب الرابع فقد تعرض فيه إلى مسؤولية الصحفيين، في حين تضمن الباب السابع أحكام جزائية، فيكون بذلك هذا القانون قد نظم مهنة الصحافة ووضع حدودا على ممارستها في 106 مادة .

---

[1] أستعمل مصطلح " الصحفيون الأحاديون " خلال الحرب العراق لسنة 2003 يقصد الصحفيين الأحرار لتميزهم عن الصحفيين "

[2] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit,p42.

[3] أنظر المادة 1 من المبثاق المتعلق بأمن الصحفيون و الأعلام في حالة النزاع المسلح .

[4] أنظر المادتين 36، 41 من الدستور 1996 .
المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 1996/12/7 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور جريدة الرسمية رقم 76.

[5] أنظر قانون رقم 90- 07 المؤرخ في 1990/04/3 المتعلق بالإعلام ، جريدة رسمية رقم 14.

المطلب الثاني : المركز القانوني للصحفيين المستفيدين من الحماية

اشتمل القانون الدولي الإنساني على فئات خصها بالحماية، والمتمثلة في: المرضى،الغرقى، أسرى الحرب المدنيين، موظفو الخدمات الطبية والروحية ,أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية أفراد الدفاع المدني وموظفو الأمم المتحدة[1]. من أجل منح الحماية لأي شخص لابد من معرفة الفئة التي ينتمي إليها، وعليه " ما هي الفئة التي ينتمي إليها الصحفيون في مهام في مناطق النزاع المسلح ؟"، هذا ما سنحاول توضيحه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الوضع القانوني للصحفيين قبل البروتوكول I لسنة 1977

وجدت عدة محاولات لمنع الصحفيين حماية خاصة ، فهذه الفكرة ليست جيدة بل عرفها القانون الدولي الإنساني2 من خلال منحه حماية مميزة للفئات المذكورة أعلاه ،وفي هذ الشأن حاولت منظمة الأمم المتحدة تحسين وضعية الصحفيين في مهمة مهنية خطرة ، من خلال وضع اتفاقية تكفل لهم حماية خاصة 3،من أجل معرفة هذا الوضع الخاص الذي منح لهؤلاء الصحفيين بموجب هذه الاتفاقية سأقوم في هذا الفرع بدراسة ما جاءت به هذه الاخيرة فيما يلي :

---

1 د/ مفيد شهاب ، دراسات في القانون الدولي الانساني ،مقال د/ عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الأنساني، دار المستقبل العربي،الطبعة، القاهرة ،2000 ،ص 113.

[2] Hans petergasser RICR, op, cit, p7.

أنظر المواد : 15-16 – 62-71-76-77-78 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[3] IBID ,pp.

أولا : مراحل وضع اتفاقية خاصة لحماية الصحفيين من طرف الأمم المتحدة

تعود البوادر الأولى لمنح حماية خاصة للصحفيين في مهام في مناطق النزاع المسلح إلى سنة 1970 ، عندما صرح السيد موريس شومان MauriceSchuman [1]في خطاب له أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة وضع اتفاقية لصالح الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة[2].

بتاريخ 1970/12/9أصدره الجمعية العامة القرار رقم 2673(xxv) التي أفصحت فيه بأنها واعية بوجود بعض الحماية التي منحتها اتفاقيات جنيف للصحفيين[3]، إلا أن هذه الحماية الممنوحة من طرف هذه النصوص لا تشمل فئة الصحفيين في المهام خطرة ، كما أنها لا تستجيب للمتطلبات المعاصرة للصحفيين خاصة عند تواجدهم في منطقة النزاع المسلح[4].

أكدت الجمعية العامة في قرارها المذكور أعلاه بأنها واعية بضرورة وضع اتفاق دولي جديد ذو طبيعة إنسانية من أجل تأمين الحماية للصحفيين في مهام خطرة وخاصة عند تواجدهم في منطقة النزاع المسلح ، كما دعة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان بدراسة مسألة وضع مشروع أتفاق دولي بِمن الحماية للصحفيين في المهام الخطرة ، و تحقيقا لهذه الفكرة قدمت لجنة حقوق الإنسان مشروعات متعاقبة للجمعية العامة في دورتها 27 [5]،وفي الدورة 28 لهذه الخيرة سنة 1970 تحصلت على البنود النهائية لمشاريع مواد اتفاقية دولية حول حماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح بتاريخ 1973/11/2 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 3058 التي عبرت في تبني اتفاقية تؤمن الحماية للصحفيين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح.

---

[1] صحفي سابق ووزير خارجية سابقا .

-sylvie boiton malherbe,op ,cit,p61.

[2] Op,cit,p61.

[3] أنظر المواد: 13 من اتفاقية جنيف 1 لسنة 1949, و المادة 13 من اتفاقية جنيف 2 لسنة 1949, المادة 4/4 من اتفاقية جنيف 3 لسنة 1949, المادة 4 من اتفاقية جنيف4 لسنة 1949 .

[4] -sylvie boiton malherbe,op ,cit, p61

[5] هذه المشاريع تم اقتراحها من طرف أستراليا, الدنمارك, الاكوادور , فلاندا,فرنسا, ايران, لبنان, المغرب, تركيا و أجريت عليها تعديلات من طرف المجر , اسبانيا الهند, الاتحاد السوفياتي , المملكة المتحدة , بريطانيا العظمى ابلاندا الشمالية .

CDDH/1/237,vol .X-1974-1975,genéve,p77-78.

بتاريخ 1974/11/29 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 3245 تحت عنوان "حقوق الإنسان في فترة النزاع المسلح " معبرة فيه عن رغبتها في إبداء المؤتمر الدبلوماسي حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة رأيه حول هذه المسألة[1]، إلا أن هذا الأخير لم يتمكن من فحص المسألة في دورته الأولى المنعقدة في جنيف من 20 فيفري إلى 29 مارس 1974، وقرر تسجيل هذه المسألة كنقطة أولوية في جدول دورته الثانية سنة 1975 و بالفعل في نفس السنة انعقد المؤتمر الدبلوماسي لتدعيم وتطوير القانون الإنساني الابداء رأيه حول هذه المسألة [2]، ولكن بطريقة غير متوقع وبدل أن يعلق المؤتمر على مشروع هذه الاتفاقية أو يبدي رأيه المباشر فيها قام بتشكيل مجموعة عمل خاصة لهاذا الأمر ab hoc منبثقة عن اللجنة1 في المؤتمر [3]، التي رأت ضرورة معالجة مسألة حماية الصحفيين في إطار القانون الإنساني وليس من خلال اتفاقية خاصة ، وانتهت إلى اقتراح مشروع مادة الأدراج في البروتوكول وملحق متعلق بنموذج بطاقة هوية للصحفيين، وقد توجهت المحاولات المقدمة من طرف مجموعة العمل الخاصة بالنجاح وتم قبولها بالإجماع دون اعتراض أو تغيير إلا فيما تقتضيه الصيغة فقط[4]، وبتالي أعتبر المشروع المقدم سنة 1975 بمثابة شهادة ميلاد المادة 79 من البروتوكول ا لسنة 1977 [5].

ثانيا مضمون الحماية التي جاء بها المشرع اتفاقية الأمم المتحدة :

[1] حسب ما تضمنه القرار رقم 2673 في فقرته 6, بأن يقدم الأمين العام للجمعية تقرير حول المسألة و ذلك بالمشاورة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات دولية أخرى ذات صلة.

[2] كان رئيس المؤتمر الدبلوماسي, النرويجي السيد humbo
-CDDH/1/SR25,vol v3,op,cit,p267

[3]قامت مجموعة عمل الخاصة abhoc بدراسة مشاريع الاتفلقية باتعاون مع فرق اقليمية من 6 الى 12 مارس 1975 وكانت مكونة من ممثلي الدول التالية : فرنسا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية تحت رئاسة ممثل فرنسا السيد M GIRARd
.-CDDH/1/sr 31 vol v3, op.cit, p 339

[4]IBID,p p.

[5] Sylvie boiton malherbe, op, cit, p141.

تضمن مشروع الاتفاقية المذكور أعلاه 21[1] مادة ، والتي كرست نظاما قانونيا خاصا لحماية الصحفيين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح ، فهل كرس هذا النظام الحماية اللازمة و الملائمة لهؤلاء الصحفيين؟

هذا ما سأحاول توضيحه فيما يلي :

ربط مشروع الاتفاقية المذكورة سابقا بين منح الحماية التي يتضمنها والتمتع بصفة الصحفي الذي قام بتعريفه في المادة 2أ منه [2]، ما نحا بذلك الحماية لكل شخص يصدق عليه تعبير مراسل ، محقق صحفي ، مصور فوتوغرافي ،مصور تلفزيوني، ومساعديهم الفنيين السينمائيين و الاذاعيين والتلفزيون شريطة أن يمارس أحد هذه الانشطة المذكورة باعتبارها مهنته الأساسية واضعا بذلك تعريفا واسعا للصحفيين المشمولين بالحماية.

1 منح الحماية لفئة معينة من الصحفيين

ربط مشروع الإتفاقية المذكورة سابقا بين منح الحماية التي يتضمنها والتمتع بصفة الصحفي الذي قام بتعريفه في المادة 2 أ منه ، مانحا بذلك الحماية لكل شخص يصدق عله تعبير مراسل ، محقق صحفي ، مصور فوتغرافي ، مصور تلفزيوني ، ومساعديهم الفنين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيون شريطة أن يمارس أحد هذه الأنشطة المذكورة باعتبارها مهنته الأساسية واضعا بذلك تعريفا واسعا للصحفيين المشمولين بالحماية .

2 اعتماد اجراء مضاعف للتمتع بالحماية

---

[1] الذي وصل الى أخر مراحل اعتماد , ولكن في النهاية بتي بمجرد مشروع و قلص ليتحول الى مجرد مادة و هي حاليا المادة 7 من البروتوكول 1 لسنة 1977 .

[2] وهذا مالم يقم به البروتوكول الاضافي 1 لسنة 1977 .

اشترط مشروع الاتفاقية من أجل استفادة الصحفيين من الحماية حصولهم على بطاقة من أجل التعرف على هويتهم كصحفيين ويتبع هذا لزوما حمل علامة مميزة[1] متمثل في شكل pمرسوم بالأسود على قرص ذهبي [2]،و ذلك لما توفره هذه الشارة من حصانة للأشخاص الحاملين لها[3]، كما من شأنها أن تؤدي إلى تفادي الخلط بين الصحفي المدني والمقاتل [4]، خاصة مع تطور وسائل القتال [5].

3 العمل على توفير الحماية للصحفيين :

تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية و كذألك الأطراف في نزاع يقوم على اقليم دولة طرف في الاتفاقية أن تفعل كلما في وسعها من أجل حماية الصحفيين بما في ذألك منحهم حماية معقولة ضد المخاطر الناجمة عن الحرب ، وإعلامهم بضرورة البقاء خارج المناطق الخطرة ،بالإضافة إلى منحهم نفس المعاملة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ا(v المواد من45 الى 135) في حالة اعتقالهم ، والإعلان عن حالات موتهم اختفائهم ، اعتقالهم .....الخ [6] ,وفي مقابل هذا الالتزام تحتفظ الدول الاطراف في النزاع بحقها في قبول أو رفض طلب الصحفيين للوصول الى بعض المناطق الخطرة [7].

من خلال ما أوضحنها أعلاه يؤدي بنا تأييد الأستاذ فوريي furet في قوله بأن مشروع الاتفاقية منح الصحفيون حماية واسعة على المستوى الشخصي والمادي، فهو يقوم

---

[1] للشارة استعمالين, استعمال للحماية يتمثل في المظهر المرئي للحماية التي يمنحها القانون الدولي للحماية الأنسان لبعض الأشخاص و الممتلاكات (كامنشأت الصحية و الموضفيين الصحفيين و رجال الدين), و استعمال للتمييز و الذي يهدف الى أرتباط شخص أو شيئما بمؤسسة الهلال و الصليب الأحمر
هانز بيتر جاسر ، مراعات الضمانات, القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سنة 5 العدد 24 مارس , أفريل 1992 ص 127.
عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، منشورات المعهد العربي احقوق الانسان، تونس، 1993 ،ص 34
[2] المادة 9 من مشروع الاتفاقية .
[3] وهذا الاجراء ليس جديد بحيث تم أعتماد شارة الصليل الأحمر و الهلال الأحمر كعلامة مميزة للهيئات و المؤسسات الاسعلف للمحربين الجرحى و المرضى منذ 1868 و الشارة عبارة عن العلم السويسري المقلوب .
_abdelwahabbiad,op,cit ,p4.
[4] مبدأ التمييز بن المقاتلين وغير المقاتلين أساسي من أجل تكريس الحماية للمدنيين.
[5] Marie francaise furet et autres, la guerre et le deroit,1, pédone,paris,1979,p139.
[6] Jean philippe petit،actualisation de protection des journalistes en mission périleuse dans les zones de conflit armé DESS en droit de l'homme et droit humanitaire ، université panthéon assas (paris2) 2000_ 2001 p7.
[7] IBID, p 39.

بحماية الصحفيين في كل الأوضاع سواء كانت دولية أولا،إلا أن هذا المشروع لم يسلم من الانتقاد .

ثالثا نتقادات مشروع الاتفاقية :

تضمن مشروع الاتفاقية نظاما قانونيا مخصص كلية لحماية الصحفيين في مهام خطرة في مناطق النزاع المسلح إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التالية :

أ- انتقاد فكرة حمل علامة مميزة:

تعرض هذا التدبير الانتقاد من طرف معظم الممثلين الحكوميين معللين ذلك بأن هذه العلامة من شأنها أن تؤدي إلى جعل مهمة الصحفي أكثر خطورة, وقي هذا الشأن ترى الأستاذة بواتون boiton [1] بأن للشارة استعمال مضعف, و أنها تكون غير نافعة في بعض الأحيان , بحيث تكون حيازة كاميرا أو وسيلة من الوسائل المهنية كفيلة للإثبات صفة الصحفي وبالتالي حمايته دون أن بكون حاملا للشارة أما الاستعمال الثاني للشارة من شأنه أن يشكل خطرا لحاملها من خلال لفت انتباه الخصم إلى مكان تواجد الصحفيين, والأمر لا يتوقف عند هاذ الحد بل قد يؤدي إلى تعريض سكان المحيطين بالصحفيين أيضا للخطر .

بالإضافة إلى ما سبق فأن الأستاذ كاسر[2] Gasser يرى بأن تعدد العلامات والشارات من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف قيمتها الحمائية .

ب- انتقاد فكرة أنشاء لجنة مهنية دولية :

يتطلب أي وضع خاص وما يواكبه من امتيازات مراقبة صارمة حتى لا يساء استغلالها ، وحتى يمكن معاقبة المخالفين، ومن أجل ذلك تضمن المشروع أنشاء لجنة مهنية دولية محاولا حل مشكلة الرقابة ، إلا أن هذا الأخير لم يمنح لها سلطة اتخاذ أي قرار بحيث كلفت بوضع شروط إصدار أو تجديد أو سحب البطاقة وتسجيل أسماء الصحفيين الذين يحملون البطاقة إلا أن هذه التدابير كان محل انتقاد

---

[1] sylvieboitionMaherbe ,op,cit, P 127.

[2] Hans petergasser RICR, op,cit, p7 .

لأنه يضع لصحفيين تحت أشراف ممثلي السلطة بطريقة تعرقل أنشطتهم إلى حد كبير بدلا من تيسيرها

انتقاذ مسألة نظام الاعتماد الذي تضمنه مشروع الاتفاقية :

أعطى مشروع الاتفاقية في المادة 13 للدول الأطراف في نزاع السلطة منح رخصة للصحفيين الذين يريدون الوصول إلى بعض المناطق الخطرة ، وقد أنتقد هذا الامتياز لأنه يصطدم مع مبدأ أن للصحفيين هوية مهنية تؤكد حقيقة عملهم , أو في بعض البلدان حقيقة انتمائهم إلى نقابة أو جمعية مهنية ، ومن المرجح أن يؤدي نضام الاعتماد إلى مجموعة من القواعد التي تقيد أنشطة الصحفيين الذين يتمتعون باعتراف رسمي[1] .

بناء على هذه الانتقادات بقية مسألة اعتماد اتفاقية تكرس الحماية للصحفيين في مهام خطرة مجرد حبر على ورق دون أن أنسى أنها كانت أساس اعتماد المادة 79رمن البروتوكول المتخصص لحماية هؤلاء الصحفيين[2] ,و عليه ماهو المركز القانوني الذي منح للصحفيين في المهام الخطرة بعد هذه الاتفاقية ؟ هذا ما سنجيب عليه في الفرع التالي :

الفرع الثاني: الوضع القانوني للصحفيين في البروتوكول I لسنة 1977

منح القانون الدولي الإنساني فئات معينة حماية خاصة [3]وفي الوقت ذاته شمل عدة أشخاص بحماية عامة نتيجة انتمائهم الى فئة المدنيين أمثال الأطفال النساء ،الصحفيين، وتخصيص لكل منهم مواد[4]،بحيث كرست المادة 79 من البروتوكول للصحفيين، وعليه يقوم بدراسة ما جاءت به هذه المادة للاستنباط الوضع القانوني الذي منحته لهؤلاء الصحفيين و ذلك في ما يلي :

أولا الصحفي المتواجد في النزاعات المسلحة شخص مدني :

---

[1] Hans petergasser RICR, op,cit, p8.

[2] تحولت هذه الاتفاقية الى المادة 79 من البروتوكول 1لسنة 1977.

[3] أنظر المواد 15-16-62-71-76-77-78 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[4] المادة 76 من البروتوكول 1 لسنة 1977 مخصصة للنساء و المادتين 78_77 من نفس البروتوكول الاطفال و المادة 79 من نفس البروتوكزل للصحفيين .

سأتعرض في هذا العنصر إلى تعريف الأشخاص المدنيين من خلال المادة 79 من البروتوكول المذكور أعلاه، ثم أوضح الوضع الذي منح الصحفيين بموجب هذه المادة ، وذلك في ما يلي :

1 تعريف المدنيين بموجب المادة 79 من البروتوكول :

خلت المادة 79 المذكورة أعلاه من أي تعريف للصحفي واعتبرته مدني , وأحالت تعريفه إلى المادة 50 من البروتوكول 1، التي عرفته في فقرتها الأولى بأنه شخص لا ينتمي إلى الفئات التي تضمنتها المادة 3,2,1/4 من اتفاقية جنيف III لسنة 1949[1] , ولا إلى الفئة التي تضمنتها المادة 43 من البروتوكول I [2].

وعليه يقول الأستاذ فوري Furet [3] بأن المدنيين هم " كل الأشخاص المتواجدين على إقليم أطراف النزاع وينتمون إلى القوات المسلحة "، فهاذ التعريف يتعلق نوعا ما بنفس الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 13 من اتفاقية جنيف لسنة [4] 1949، التي عرفت المدنيين في المادة 1/4 على أنهم :

"الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان , في حالة قيام نزاع مسلح .... تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه.....".

وعليه فأن المعيار المعتمد في هذا المجال هو الجنسية[5] ، وتكون بذلك هذه المادة قد أعطت مجالا واسعا للأشخاص المدنيين ، أما المادة 1/50 من البروتوكول ا فقد أعطت تعريفا سلبيا للمدنيين باعتبارهم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ، وبرر ذلك المعلقون على البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977 من أنه لا يمكن تحديد مفهوم المدنيين إلا من خلال النظر الى مفهوم المقاتلين و العكس .

---

[1] مستثنية الفقرة 4 المتضمنة الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون وقي الواقع جزءا منها بمعنى استفادة مراسلي الحرب بوضعيين الوضع المدني و أسير الحرب في الوقت ذاته .

[2] الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من اتفاقية جنيبف 4 لسنة 1949.

- أنظر المادة 43 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[3] Marie francaise furet et autres , op, cit ,p128.

[4] IBID, pp.

[5] IBID, p129.

وفي هذا الشأن يقول الأستاذ فوري furet [1] بأن هذا من شأنه أن يأدي بنا الى البقاء في حلقة مفرغة للأن تحديد مفهوم المدني يتطلب تعريف القوات المسلحة ، التي أعطي لها تعريف عام(المادة 43 من البروتوكولI).

يشمل السكان المدنيين جميعا لأشخاص المدنيين (المادة 2/50 من البروتوكول I) الذين لا يجردون من صفة المدنيين، و لا يحرمون من الحماية الناتجة عن التمتع بهذه الصفة[2] بسبب وجود أشخاص منعزلين بينهم لا يستجيبون لشوط تعريف المدنيين تمتع الصحفيين بالوضع العام.

نصت المادة 1/79 من البروتوكول1 على أنه"يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في المناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوقة الفقرة الأولى من المادة 50.

يتبين لنا من خلال الفقرة المذكورة أعلاه بأن الحماية التي منحت للصحفيين مثلها مثل الحماية الممنوحة للمدنيين لا أقل و لا أكثر , وعليه فان هذه المادة لا تحمي مهنة الصحافة ولكن الأشخاص الذين يقومون بهذه المهنة باعتبارهم أشخاصا عاديين[3] , فهذا البروتوكول ليس الو حيد الذي أعتمد هاذه المبدأ في حمايته لشخص صحفي لا غير، بل نجد أيضا كل اتفاقيات جنيف الأربع خلت من أي حماية لمهنة الصحافة باذات و لعل البعض يرجع هاذه الى قيام القانون الدولي الإنساني على أساس تخفيف أثار الحرب على الأشخاص بمعنى أخر أنه ليس من مهام القانون الدولي الانساني على أساس تخفيف أثار الحرب على الاشخاص بمعنى أخر أنه ليس من مهام القانون الدولي الانساني حماية الوظيفة التي يتقلدها الصحفيون، وإنما حماية الأشخاص الذين يمارسون هذا النشاط فقط[4]، إلا أن الأستاذة بواتون boiton [5] ترى بأن القانون الإنساني اعتراف ضمنيا بمشروعية مهنة الصحافة في فترة النزاعات المسلحة من خلال تكريس المادة 79 من البروتوكول ا

---

[1] و لكن قد تتصور أن يوجد أشخاص بدون جنسية , ففي هذه الحالة تطبق عليهم اتفاقية جنييف اVI باعتبارهم ليسو منرعايا اطراف النزاع , باعتبارهم ليسو من رعايا أطراف النزاع ,بالرغم من أن الاتفاقية المذكورة أعلاه لم تنص صراحة على ذلك .

[2] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit, p130.

[3] Jean philppe petit,op,cit, p10 .

[4] محمود السيد حسن، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق ص 408 .

[5] Sylvie boiton malherbe ,op,cit,p170.

لحمايتهم ، إلا أنني لا وافقها الرأي في ذلك لما جاءت به هذه المادة التي عبرة شكليا عن الاعتراف بمهنة الصحافة من خلال إدراجها تحت عنوان " تدابير حماية الصحفيين " ولكن مضمونها اعتبر الصحفي مثله مثل المدني ، إلا أنه لا بد أن لا ننسى أن الاعتراف بمهنة الصحافة في النزاعات المسلحة وجد أسسه في المواثيق الدولية والإقليمية و إلى الأدوار التي تلعبها الصحافة في مثل هذه الظروف.

ثانيا الوضع الذي تكرسه بطاقة الهوية للصحفيين في النزاعات المسلحة

قبل أن أتطرق إلى التحدث عن الوضع الذي منح للصحفيين من خلال حيازتهم لبطاقة الهوية أود أن أتطرق الى تعريف هذه البطاقة, و ذلك فيما يلي :

أ تعريف بطاقة هوية الصحفي :

نصت المادة 3/79 من البروتوكول I سنة 1977 على جواز حصول الصحفيين على بطاقة هوية دون أن تقوم بتعريفها ، وعليه نلجأ إلى القواميس لتعريف هذه البطاقة ، بحيث نجد القاموس الموسوعي لعلوم الاعلام والاتصال عرف بطاقة هوية الصحفي بأنها:" بطاقة مهنية تمنح من طرف لجنة متساوية الأعضاء لأشخاص بناء على طلبهم شريطة أن تتوفر فيهم مجمل المعايير القانونية لممارسة مهنة الصحفي , فهذه البطاقة تسهل ممارسة المهنة [1]"، كما عرفها القاموس الصحافة والاعلام تعريفا مشابها للأول كما يلي " بطاقة يسلمها لجنة متناصف تسمى " لجنة اسناد بطاقات الصحفيين الممارسين " بطلب من الاشخاص الدين ينطبق عليهم التعريف القانوني للصحفي[2] .

بناءا على هذين التعريفين المذكورين اعلاه يتبين لنا أن بطاقة هوية الصحفي تفترض عنصرين هما :

أ- أنها تمنح من طرف لجنة خاصة متساوية الاعضاء .

ب- تمنح لشخص تتوفر فيه صفة الصحفي.

2- الوضع الذي يتمتع به الصحفيون نتيجة حصولهم على بطاقة الهوية.

---

[1] Bernard lamizet، ahmed silem، dictionnaire encyclopédique des sciences de l'information et de communication, 15°édition ,paris,1997,p97.

[2] Dictionnaire de la presse et des medias- mustapha hassen، traduction arabe، arabe، francais، abdelmajid bedoui، ridha methnané، dar lahad khater، beyrouth، 1991,p18.

نصت المادة 3/79 من البروتوكول ا على أنه " يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالحق رقم (2) لهذا اللحق "البروتوكول" بناءا على هذه الفقرة نطرح التساؤل التالي :

"هل كرست هذه الفقرة وضعا خاصا للصحفيين من خلال نصها على حصولهم على بطاقة الهوية , مثلهم مثل الفئات الأخرى ، المتخصص لها حماية خاصة أمثال أفراد الخدمات الطبية؟.

لقد أكدت المادة 3/18 من البروتوكول I لسنة 1977 على أنه يتم التعرف على أفراد الخدمات الطبية ببطاقة الهوية والعلامة التي يكون لها استعمال حمائي خاصة لأنها تحمي الأشخاص المحميون، فهذه الحصانة الممنوحة للموظفين الصحيين والوجبات الطبية تترجم أساسا في الحماية ضد عنف النزاعات[1] ومنحهم تسهيلات للقيام بمهمتهم في المناطق تتصف بالنزاعات، وعدم معاقبة على ممارسة كل نشاط ذو طبيعة طبية يتناسب مع أخلاقيات المهنة [2]، كما تشترط المادة المذكورة أعلاه من أجل توفير الحماية لأفراد الخدمات الطبية، حصولهم على بطاقة الهوية وعلامات مميزة[3]، في حين المادة 3/79 الموضحة أعلاه أجازه ولم تلزم الصحفيين حمل بطاقة الهوية،لان هذه الأخيرة نثبت لحاملها صفة الصحفي وتسهل التعاملات بين المراسل الصحفي وسلطات أطراف النزاع[4] دون أن تكون شرطا لحصوله على وضع الشخص المدني ولا شرطا الاستفادة من الحماية المقررة له[5].

لقد جاءه المادة 79 المذكورة أعلاه المخصصة بالقليل مقارنة مع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة ، فهي ليست منشئة لأنها لم تخلق حق جديد بل قامت بالتأكيد والإعلان عن الحق موجود للأشخاص الممارسين للأشخاص لمهنة الصحافة في مناطق النزاع المسلح

---

[1] marie Francoise furet, op,cit,p 138.

[2] IBID, p 942.

[3] وهذا ما اشترطه المشروع اتفاقية الأمم المتحدة المتعلق بحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

[4] marie Francoise furet, op,cit, p138 .

[5] ان المادة 79 في فقرتها 3 أعادت ماجاءت به اتفاقيت جنيف لسنة 1949, في حين اتفاقية جنيف 3 لسنة 1929 اعتبرت الحصول على بطاقة الهوية شرط للحصول على حق في معاملة أسرى الحرب .

بمنحهم وضع المدني المعروف و المبين من طرف القانون الدولي الإنساني فهي بذالك معلنة عن وضع موجود .

من خلال ما بيناه فيما يتعلق الوضع القانوني الذي منحته المادة 79 من البروتوكول ا يصعب علينا تحديده لأنه عند قراءتنا للوهلة الأولى لنص المادة 79 أعلاه الفقرة 1 تبين لنا أنها منحته حماية عامة من خلال اعتباره شخص مدني دون الأخذ بعين الاعتبار للمهنة التي يمارسها، وفي الفقرة 3 من نفس المادة تنص على حصول هؤلاء الصحفيين على بطاقة هوية دون أن تلزمهم بحملها ، فتكون بذلك اعترفت بأن هؤلاء الأشخاص صحفيون ، ولكن دون أن تنص على حملهم أي أشار التي تعد من خصائص التمتع بوضع خاص مقارنة مع الفئات المستفيدة من هذه الحماية الخاصة كموظفين الصحيين [1].

يبدو أن واضعي المادة المذكورة أعلاه ، حاولوا تفادي الانتقادات التي قدمت المشروع اتفاقية لحماية الصحفيين والتوفيق بين منح الصحفيين وضع خاص من خلال تخصيص لهم مادة لحمايتهم ومنحهم حماية أكثر عامة فيكون بذلك مثل الأطفال والنساء الذين يتمتعون بالحماية العامة الممنوحة للمدنيين وامتيازات تضمنتها مواد تخصهم بذات لكونهم أشخاص معرضين أكثر للخطر ومن الفئات الضعيفة, ولكن هنا نطرح التساؤلات التالية :

- هل منح الصحفيين نفس الحماية الممنوحة للمدنيين أفضل حماية لهم ؟
- هل الصحفيون من الفئات الضعيفة ؟
- هل المادة 79 من البروتوكول ا جاءت كافية شاملة ؟
- ماهي خلفيات منح الصحفيين نفس الحماية الممنوحة للمدنيين ؟

سعى واضعو المادة 79 الذكورة أعلاه تفادي الانتقادات التي قيلت في مشرع اتفاقية الأمم المتحدة مانحين لذلك الصحفيين نفس الحماية الممنوحة للمدنيين لا أقل و الأكثر، وهذا ما رأته مناسبا , الكثير من الأستاذ أمثال : الأستاذ بواتون boiton[2]، والأستاذ المعلقون على البروتوكول ينا لإضافيين لسنة 1977 كالأستاذ كلود بيلو Claudepilou الأستاذ ايفوزساندوز Yves Sandoz، Sandoz، وكذا الأستاذ كاسر Gasser الذي يرى بأن

[1] أنظر المادة 3/18 من البروتوكول1 لسنة1977.

[2] Sylvie boiton maherbe.op.cit p162

الحماية الخاصة التي منحت للصحفيين بموجب مشروع الاتفاقية تظهر ضعيفة بالمقارنة مع ما يمكم أن يحصل عليه هؤلاء الصحفيون من حماية دون اللجوء إلى منحهم وضع خاص ، الذي يؤدي بممثلي السلطات إلى توجيه الصحفيين ومراقبتهم من خلال اعتماد نظام التراخيص الذي يقيد ممارسة الصحفيين لمهنتهم[1]، مؤيدين بذلك ما رآه واضعي المادة 79 المذكورة ألاه ،من أن تعدد الفئات المحمية المخصوصة بحماية خاصة من شأنه أن يضعف فاعلية الحماية الممنوحة للمدنيين ، أما الأستاذ توريلي Torelli[2] فانه بتأسف على عدم منح هؤلاء الصحفيين ضمانات خاصة لحمايتهم جسديا و تسهيل ممارسة مهنتهم قائلا" أن الدول تحترس دائما من شخص بإمكانه فضحها و القانون بحميه بصعوبة من أخطار يتعمد البحث عنها " ، مؤكدا بأن أفضل حماية للصحفيين أو غيرهم هو احترام القواعد العامة للقانون الإنساني الموجود و هذا رآه أيضا السيد شون ماكبرايد [3].

صحيح أنه من الضروري احترام النصوص الموجودة أفضل من صياغة نصوص جديدة، ولكن يتبين لي بأن منح الصحفيين وضع المدني لا يتناسب لا مع أهدافه و لا مع مهنته في الإعلام عن أوضاع النزاعات، فمصالح الصحفي تختلف عن مصالح الأشخاص المدنيين الذين يبحثون عن مناطق البعيدة عن النزاعات، في معزل عن القتال، وفي هذا الإطار تفترض قاعدة التمييز بين المقاتلين والمحاربين التي تعتبر أساس حماية المدنيين، إمكانية إنشاء الأطراف المتقاتلة على أراضيها مناطق[4] تكون بمنأى عن الأعمال العسكرية لتكون مؤوى للأشخاص الضعفاء، أمثال الجرحى, المرضى، المتقدمين في السن والمتقاعدين والأطفال والنساء الحوامل والأمهات مع أطفالهن، ويجب إخطار العدو بإقامة

---

[1] شون ماكبرايد المرجع السابق، ص 493 .

[2] Maurice torrelli، le droit international humanitaire، presses universitaires de France، 1 ere édition paris, 1985,p 67.

[3] شون ماكبرايد، المرجع السابق، ص 389 .

[4] هذه المناطق المتمثلة في مناطق و مواقع استشفاء و أمان (المادة 14 من اتفاقية جنيف 4 لسنة 1949, و مناطق محايدة) المادة 15 من اتفاقية جنيف4 المواقع المجردة من وسائل الدفاع (المادة 59 من البروتوكول 1 لسنة 1977, والمناطق منزوعة السلاح (المادة 60 من البروتوكول 1) .

هذه المناطق[1]، وهنا نعيد التساؤل الذي طرحناه أعلاه هل الصحفيون من الأشخاص الضعيفة لتكرس لهم نفس الحماية الممنوحة لهؤلاء الآخرين ؟

خصص القانون الدولي الإنساني في إطار الحماية العامة للمدنيين مزيدا من العناية لفئات محددة كالنساء والأطفال واللاجئين وعديمي الجنسية والصحفيين وذلك ليس بسبب اتفاقهم الصفة المدنية، وإنما تحسبا لما ينالهم من أعمال وتجاوزات أثناء الحروب[2]، وعليه فأن العناية الخاصة التي منحها القانون الدولي الإنساني لصحفيين المباشرين لعملهم في مناطق النزاع المسلح لانهم أكثر عرضة للخطر مثلهم مثل الأشخاص المدنيون الممتنعون بمثل هذه العناية كالنساء والأطفال وليس لأنهم أكثر ضعفا ، على العكس بل أنهم يشكلون قوة تخشاها السلطات وحسب قول الأستاذ توريلي Torelli أن الدول تحترس دائما من الشخص الذي بإمكانه فضحها , باعتبار الصحافة سلطة رابعة لدورها في حماية المجتمع من الفساد والكشف عن المخالفات المرتكبة من طرف السلطات بالإضافة إلى وجود صراع تاريخي بين الصحافة و الحكومات اللتين تكونان على وفاق في حالة ما أذا خدمت الأولى الثانية من أجل تنفيذ سياستها، وفي حالة ما إذ ناقضت الصحافة الحكومات انقلبت عليها بالعداء، الذي يبلغ أشده في فترة النزاعات، وهنا تكون وضعية الصحفيين حرجة، فيكونون محل أنظار ورقابة على وسائل التي يستعملونها لجمع المعلومات في حين نجد أشخاص آخرون يمارسون مهنتهم في نفس الأوضاع التي يمارس فيها الصحفيون أعمالهم دون أن يكونوا محل رقابة أو عراقيل كأفراد الخدامات الطبية ورجال الدين , وعليه فإننا نجد الدول الأطراف في الاتفاقيات لا تملك مراقبة الوسائل المستعملة من طرف الطبيب عند قيامه بمهنته للتأكد من أنه استعمل الأدوية والتشخيص الملائمين وكذا الحال بنسبة لرجال الدين فهي لا تراقبهم من أجل التأكد من أنهم استعملوا الأدعية الملائمة , في حين نجد كتابات وصور الصحفيين دائما محل رقابة[3] بالرغم من أن هؤلاء الأخيرين لا يقع على عاتقهم أثناء ممارسة مهنتهم سوى التزام عدم المشاركة في القتال وهذا يؤدي بنا إلى الإجابة على

---

[1] كمال جواد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1997 ،ص 59

[2] مفيد شهاب، المرجع السابق، ص 122 .

[3] Sylvie boiton malherbe.op.cit p164 .

التساؤل الذي طرحنها سابقا في أن مهنة الصحافة ليست محمية و لكن الشخص الذي يمارسها على عكس مهنة الطب التي شرعها القانون الدولي الإنساني في المادة 4/15 من البروتوكول I لسنة 1977[1]، وذلك لقيام القانون الإنساني على الأسس الإنساني في تخفيف من العنف النزاعات على الأشخاص لذلك كان أفراد الخدمات الطبية محميين بسبب ممارستهم الإنسانية في إسعاف الضحايا المستفيدين من الحماية، على عكس الصحفي الذي لا يتوجه إلى الإسعاف الأشخاص وإنما جلب المعلومات و الأخبار وتغطية أفضل الأحداث

صحيح أن الصحفيين لا يتوجهون مباشرة لإسعاف الضحايا النزاعات ولكن علنهم هذا الذي يتطلب منهم التواجد في مناطق النزاع بمجرد اندلاعها يخول لهم الإعلان عن وجود ضحايا في تلك المناطق وبتالي تسهيل عمل أفراد الخدمات الطبية ومتمثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإسعاف وتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا، أفلا يعد هذا العمل إنساني يتطلب لهم الحماية الخاصة ؟.

سبق وأن قلنا بأن مهنة الصحافة تكون مصدر خطر على الحكومات في السلم والحرب، بالإضافة الى عدم افتراض حياد الصحفيين الذي يعد ضروري لحماية الفئات المخصص لها حماية خاصة كأفراد الوحدات الطبية (المادة 15 من البروتوكول I لسنة 1977)، لأنه لا يمكن إجبار الصحفيين على أن لا تكون لهم قناعات سياسية أو دينية[2]، عند جميعهم ونشر الأخبار وأذا ألزمتهم بالعكس ذلك نكون قد مساسنا بحرية الأعلام ، كما أن الحياد يتطلب الاستمرار وهذا مالا يتناسب مع مهنة الصحفي المتغيرة بحسب المعلومات و الأحداث التي سيقوم بتغطيتها [3].

وبناءا على ما أوضحناه أعلاه يتبين لنا بأن المؤتمرين في المؤتمر الدبلوماسي لا عداد المادة 79 من البروتوكول I ابتعدوا عن مسألة منح الصحفيين حماية خاصة للاكتساب ها طابع سياسي[4] لذلك لجأوا الى منح الصحفيين حماية مختلطة عامة من خلال اعتبارهم أشخاص مدنيين ونوعية من خلال تخصيص لهم مادة، الا أنه يتضح بناء على ما قيل أعلاه

---

[1] IBID,pp .

[2] Yves sandoz. RICR, op, cit, p 689.

[3] رغم ذلك فان الصحفيين يمارسون حقهم في التعبير عن أرائم نسبيا و مقيد نوعا ما

[4] Sylvie boiton malherbe, op,cit, p 166.

أنه من المستحيل الوصول إلى حل جامع مانع، فالدول القوية دائما تفرد إرادتها لحماية مصالحها بحيث أذا رجعنا إلى مراحل وضع المادة 79 المذكورة أعلاه نجدها قامت على انقراض مشرع اتفاقية الأمم المتحدة المكونة من 21 مادة لحماية الصحفيين في المهام خطرة في مناطق النزاع ليتحول سنة1975 بناءا على اقتراح فريق عمل خاص ad hoc المكون أساسا من فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية الى مادة واحدة من 3 فقرات[1] , وعليه ماهي التدابير الحماية التي جاءت بها المادة 79 المذكورة أعلاه؟ هذه ما سنبينه في المطلب التالي :

المطلب الثالث: تدابير الحماية

تضمنت المادة 79 من البروتوكول I المخصصة لحماية الصحفيين في النزاعات لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية تدبيرين مختلفين لحماية الصحفيين أولهما يتعلق بضمانات الممنوحة للمدنيين في النزاعات المسلحة، والتي يستفيد منها الصحفيون باعتبارهم مدنيين طبقا للمادة 2/79 المذكورة أعلاه وثانيهما بطاقة الهوية التي تعد امتياز حماية مخصص فقط للأشخاص الحاملين لصفة الصحفي حسب نص المادة 3/79 المذكورة أعلاه، وعليه سوف أتناول هذين التدبيرين في فرعين مستقلين، ونتيجة للدور المهم الذي تلعبه العديد من المنظمات الإنسانية والإعلامية في توفير الحماية للصحفيين المتواجدين في مثل هذه المناطق الخطرة فضلت أن أبين في فرع الثالث الدور الذي تلعبه أهم هذه المنضمات في حماية هؤلاء الأشخاص مكملة و مدعمة بذلك الحماية التي جاءت بها المادة المذكورة أعلاه ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول : الضمانات التي يستفيد منها الصحفيون باعتبارهم أشخاصا مدنيين

[1] Sylvie boiton malherbe, op,cit, p 166

نصت المادة 2/79 من البروتوكول I على أنه :" يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات و هذه الحق " .

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أنها تضمنت الأثار القانونية الناتجة عما قيل في الفقرة I من نفس المادة المذكورة أعلاه[1] , وعلبه يتمتع الصحفي بوضع المدنيين[2] من طرف اتفاقية جنيف VI لسنة 1949 ومجمل القواعد التي تخص السكان المدنيون في بروتوكول I لسنة 1977 التي جاءت لتعالج النقص القائم في الاتفاقية السابقة , من خلال توسيع تلك الحماية .

أمن القانون الدولي الإنساني حماية مضعفة للسكان المدنيين , فمن جهة يحميهم متعسف السلطة التي يوجدون تحت قبضتها , ومن جهة أخرى يحميهم من أثار العمليات العسكرية [3] , وهاذا ما سأتعرض أليه في ما يلي :

أولا حماية الصحفي من أخطار القتال

طبقا لما قلناه أعلاه، فهذه الضمانات هي نفسها الممنوحة للمدنيين تجنيبهم أثار القتال و المتمثل فيما يلي :

1 التمييز في الهجوم

تقوم حماية المدنيين على قاعدة أساسية في القانون الأساسي , ألا وهي " التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين"[4] , والتي نصت عليها المادة 48 من البروتوكول I, وقد وجدت تطبيقها منذ أقدم العصور، مهما كان مصير رعايا العدو واساليب معاملاتهم , وظلت قائمة رغم ما اعتبراها من تعسف وما أصابها من انتهاك[5] , اما لها من أثار على تخفيف المعاناة هؤلاء المدنيين الأبرياء.

---

[1] Claude piloud et autres commentaire des protocoles additionnels, op,cit, p 946.

[2] هذه الاتفاقية التي خصص الباب 2 منها المعنون" الحماية العامة من للسكان من بعض عواقب الحرب والمتضمن 128 مادة (من المادة 13 141).

[3] Hans peter gasser ,le droit international humanitaire,op,cit, p 66.

[4] هذه القاعدة تضمنها القانون الدولي العرفي و ظهرت في المدونات العسكرية و ذكرتها قرارات الأمم المتحدة و في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر ..

[5] مفيد شهاب المرجع السابق ص 111 .

ان الخلط بين الفئتين المذكورتين أعلاه لا يفيد المدنيون لأن غياب التمييز واضح بينهما من شأنه أن يعرض المدنيون للخطر وعليه يكون لنا أن نتوقف عند تعريف كليهما، فعن تعريف المدنيين فقد تم التطرق إليه، أما المقاتلون فهم الأشخاص المنتمون الى القوات المسلحة للأطراف المتنازعة , ولهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال الحربية .

لقد أعطت المادة 43 من البروتوكول I تعريفا عاما للمقتلين بأن اعتبارهم الأشخاص المنتمين الى أفراد القوات النظامية للدول والى كل شخص يحمل السلاح بطريقة أو بأخرى[1] فهل يفهم من ذلك بأن حمل الصحفي السلاح من أجل حماية شخص يؤدي الى اعتباره مقاتل ؟ هذه ما سأوضحه لاحقا .

يتمخض عن قاعدة التميز بين السكان المدنيين و المقاتلين المذكور أعلاه التزامين هما :

أ الالتزام بعدم الهجوم على الأشخاص المدنيين و السكان المدنيين :

هذا الالتزام نصت عليه المادة 2/51 من البرتوكول I والتي لا تفترض فقط حظر الهجومات التي يكون الهدف منها نشر الرعب والهلع بين السكان المدنيين، بل تخطر الهجمات العشوائية، ورغم هذا الالتزام قد تؤدي العمليات العسكرية المشروعة الى عدد هائل من الضحايا من بينهم المدنيين، لذلك وجب أن بكون هنالك تناسب بين الخسائر والهدف العسكري[2] , ونظرا لأهمية مبدأ التناسب هذا أثناء الهجمات المشروعة خاصة بالنسبة للصحفيين المستهدفين في النزاعات سأقوم بتفصيل فيه نوعا ما فبما يلي :

أ مفهوم مبدأ التناسب :

تم تكريس مبدأ التناسب صراحة سنة 1977 في مادتين 5/51 [و 2/75و3 من البروتوكول I لسنة 1977 وبناءا على هذا المبدأ يمكن معرفة متى تكون الأضرار الجانبية مؤسسة على القانون الدولي الانساني ، الذي ينص على ضرورة وجود صلة بين أثار التدمير المشرع و الأثار الجانبية غير المرغوب فيها.

---

[1] تم حل مشكل التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين من خلال الحمل الواسع للسلاح ولكن ما لم يحسم مسألة حمل السلاح بشكل خفي و ليس ظاهرا .

[2] Hans peter gasser, le droit international humanitaire,op,cit, p69.

أ1-1أركان مبدأ التناسب :

يقوم مبدأ التناسب على العناصر التالية :

- الخسائر والأضرار المفرطة :جل تنفيد سياستها، وفي حالة ما أذ تناقضت علاه هل الصحفيون من الشخاص الضعيفة لتكرس لهم نفس الحماية الممنوحة لهؤلاء الأخري
- تعد صفة المفرط[1] العنصر الأساسي لتعريف التناسب، بحيث يجب على الأشخاص المقررين والمنفذين للهجوم أن يميزوا بين ما هو مفرط، وبين ما ليس كذلك ، كما يجب عليهم تقدير قيمة الهجوم على المستوى العسكري، وما يمكن أن يخلفه من خسائر في أرواح المدنيين , فإذا أفرط في هذه الأخيرة و جب التراجع عن هذا الهجوم.
- **الخسائر و الأضرار المنتظرة:**

يركز هاذ المبدأ على المعرفة المسبقة للمحاربين لأثار هجوماتهم , وما ستسببه من خسائر في أرواح المدنيين و ليس ما أسفر عنه الهجوم من خسائر في أرواح المدنيين.

اتخاذ الهجوم في مجمله :

يقصد به أن تكون الخسائر في أرواح المدنيين متناسبة مع الميزة العسكرية المنتظرة المباشرة الملموسة , وقد وضحت في هاذا الشأن الإعلانات التفسيرية لدى المصادقة على البروتوكول I لسنة 1977 المقصود من " الميزة العسكرية المنتظرة " بأنها " الميزة المنتظر من نجمل الهجومات و ليس من جزء منها "[2].

---

[1] تضمنتها المادتان 15,و57 من البروتوكول 1 لسنة 1977.

[2] تم أعتماد هذه الفكرة من طرف المحكمة الجنائية الدولية لبوغسلافيا بحيث قامت هذه الاخيرة عند قصف راديو وتلفزة صربيا RTS من طرف حلف شمالا لأطلسي بالموازنة بين الأضرار المدنية و الميزة العسكرية المنتظرة الملموسة والمباشرة من الهجوم على الشبكة الثلاثية (القيادة , المراقبة, الاتصلات) و اعتمدت في موازناتها بتقدير الخسائر الناجمة عن الهجوم بأكمله على الشبكاة الثلاثية و ليس على قصف ًلإ136 فقط و قررت بناءا على ذلك أنه لا يوجد تناسب .

- Alexandre balgay gallois , RICR, op, cit, p 57.

أ.2- الإستثناءات الواردة على الإلتزام بعدم الهجوم:

إن الإلتزام بعدم الهجوم الذي يستفيد منه المدنيون و بالتالي الصحفيون ليس مطلقا بل يرد عليه إستثنائيين سأقوم بالتفصيل فيهما لاحقا، و هما:

أ.2-1 حالة مشاركة المدنيين في القتال و خلال هذه المشاركة.

أ.2-2 حالة تواجد المدنيين بالقرب من أهداف عسكرية بمسافة صغيرة و تكون الإضرار الجانبية غير مفرطة مقارنة مع الميزة العسكرية المنتظرة المباشرة و الملموسة.

ب) الإحتياطات أثناء الهجوم:

يقصد به أن تلتزم أطراف النزاع بإبعاد السكان المدنيين عن أماكن القتال و عن الأهداف العسكرية، و عدم جعل هذه الأخيرة بالقرب مناطق مكثفة بالمدنيين[1]، فهذا التدبير يهدف إلى حماية السكان المدنيين للدول العدوة، إنطلاقا من نصوص يجب أن يتخذها كل محارب على إقليمه الأصلي، أو على الإقليم المحتل لصالح الأشخاص المتواجدين فيه[2] ومن جهة أخرى تلتزم أطراف النزاع في حالة قيام القتال و رد الهجوم الذين من شأنهما خلق خسائر في أرواح المدنيين، بإنذار مسبق في الوقت المناسب و بوسائل مجدية، و ذلك إذا سمحت وضعية و ظروف التكتيك بذلك[3].

2) إحترام ممتلكات المدنيين ما دامت ليست ذات طابع عسكري:

[1] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p159.
[2] Michel Deyra ,op,cit, p 55.
[3] أنظر المادة 2/57 من البروتوكول I لسنة 1977.

أشتق هذا الضمان من الضمان السابق لأنه يكون نتيجة قصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط[1].

3) حظر إستعمال السكان المدنيين كأذرع:

و يكون هذا الحظر سواء كان ذلك من أجل منع الخصم من الهجوم على الأهداف العسكرية، أو من أجل تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية[2].

4) حظر كل هجوم موجه في شكل عمليات قمعية:

يحظر كل هجوم يكون موجه ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

5) حظر تطبيق عقوبات جماعية على السكان المدنيين كل و كذا جميع تدابير التهديد أو الإرهاب.

6) حظر أخذ الرهائن.

<u>ثانيا: حماية الصحفي لدى وقوعه في قبضة أحد أطراف النزاع:</u>

سمحت إتفاقية جنيفIV لسنة 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لأطراف النزاع الحق في توقيف أو إعتقال أي شخص حتى و إن كان مدني يتواجد في منطقة العمليات العسكرية و ذلك ضمانا لأمن الأشخاص[3]و لقواتها و مصالحها، كما يجوز لها أن تعتقل من يصادفها من كبار موظفي دولة العدو، و من في حكمهم من أسحاب السلطة[4]، و عليه قد يكون الصحفي هو الآخر محل توقيف، إعتقال، حبس، أسر من قبل

---

[1] أنظر المادة 2/52 من البروتوكول I لسنة 1977.

[2] أنظر المادة 7/51 من البروتوكول I لسنة 1977 و المادة 28 من إتفاقية جنيف 4 لسنة 1949.

[3] Sylvie Boiton Malherbe ,op,cit, p159.
- Hans Peter Gasser RICR, op,cit, p10.
- Jean Philippe Petit, op,cit, p12.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص714.

أحد أطراف النزاع و هنا يتوقف مصيره أو معاملته على جنسيته أكثر من مكان التوقيف[1] لأنه يمكن أن يكون متمتعا بجنسية الدولة التي ألقت القبض عليه، أو بجنسية أخرى، و قد يكون متمتعا بجنسية دولة طرف في النزاع، أو من جنسية دولة محايدة، فلكل هذه الحالات حكمها الخاص نبينه فيما يلي:

1) <u>حماية الصحفي من رعايا دولة طرف في النزاع:</u>

هنا نميز بين وضعيتين:

أ- حماية الصحفي المتمتع بجنسية الدولة التي ألقت عليه القبض:

يخضع الصحفي في هذه الحالة إلى القانون الوطني، إذا سمح هذا الأخير إعتقاله، و على السلطات أن تحترم الضمانات القضائية والقواعد المتعلقة بالإعتقال المنصوص عليها في تشريعاتها مع مع إمكانية اللجوء إلى النصوص الدولية لحقوق الإنسنا التي تكون طرفا فيها[2]، بحيث يمكن تطبيق الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة 75 من البروتوكول Iعلى الصحفي الذي تم اعتقاله بسبب نزاع مسلح إذا لم توفر له، الأفضل قواعد القانون الداخلي[3].

ب- حماية الصحفي غير المتمتع بجنسية الدولة التي ألقت عليه القبض:

هنا نميز بين الصحفي المعتمد[4]و الصحفي الحر، فالأول يعد أسير حرب طبقا للمادة 4أ4 من اتفاقية جنيفIII لسنة 1949، أما الثاني فإننا نميز بين وضعيتين:

ب.1- وضعية الصحفي الملقى عليه القبض في إقليم دولته التي يعتبر من رعاياها:

يعتقل الصحفي في هذه الحالة على الإقليم المحتل(أي بلده الأصلي)، ولا يمكن نقله إلى الإقليم الوطني للسلطة المحتلة، التي لا يمكنها إعتقاله وفرض افقامة الجبرية عليه إلا

إذا توفرت أسباب جدية تعلقة بالأمن، و في حالة ما إذا كانت الأفعال المنسوية

---

[1] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p15.5

[2] محمود السيد حسن داود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق ص 414.

[3] G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit, p155.

[4] و هو مراسل الحرب الذي نصت عليه المادة 4أ4 من إتفاقية جنيف III لسنة 1949.

للصحفي غير كافية لإدانته أو إعتقاله وجب لإطلاق سراحه([1]).

ب.2- وضعية الصحفي الملقى عليه القبض في إقليم الطرف الخصم:

يجوز للطرف الخصم محاكمة الصحفي المرتكب جريمة على إقليمه، أو إعتقاله إذا إقتضى ذلك أمن الدولة الحاجزة، و إلا وجب إطلاق سراحه.

2) حماية الصحفي من رعايا دولة غير محاربة وألقي عليه القبض من قبل أحد أطراف النزاع:

يستفيد هذا الصحفي من القوانين التي تسري عادة وقت السلم، فيمكنه أن يخضع للإقامة الجبرية إذا كان للسلطة الحاجزة أدلة كافية لإدانته و إلا وجب إطلاق سراحه، كما يمكنه أن يستفيد من دعم التمثيل الدبلوماسي و القنصلي لدولته و في حالة غياب العلاقات الدبلوماسية، فإنه يستفيد من التمثيل الدبلوماسي و القنصلي لدولة أخرى مكلفة بالدفاع عن مصالح هذه الدولة في مواجهة السلطة الحاجزة([2]).

وفرت إتفاقية جنيف4 الحماية للأشخاص الذين يوجدون على إقليم دولة طرف في النزاع دون أن يكونوا من رعاياها، بحيث منحتهم حق مغادرة الإقليم الذي يتواجدون فيه سواء كان في بداية النزاع أو أثناءه شريطة أن لا يتعارض رحيلهم مع المصالح الوطنية للدولة الحاجزة كأن يكونوا مثلا حائزين على أسرار تلك الدولة كما أجازت لهم كذلك المطالبة بحقهم هذا أمام محكمة أو لجنة إدارية مختصة تنشئها الدولة الحاجزة لهذا الغرض، أما الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يمكنهم الإستفادة من تسهيلات المغادرة، فتتم من شأنها أن تؤدي إلى معاناتهم البدنية كالتعذيب والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا مبرر لها، و حظر العقوبات الجماعية، بالإضافة إلى إستفادة الصحفيين الذين لا يستفيدون من

---

[1] Hans Peter Gasser RICR, op,cit, p10.

[2] محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص 415.

- G.Cohen janatah,collegue de strasbourg,op,cit,p10.

الحماية المقررة في إتفاقية جنيفIV من حقهم في محاكمة عادلة قانونية وفقا لما نصت عليه هذه الاتفاقية وكذا حظر أخذهم كرهائن.

أما عن الضمانات الممنوحة لهؤلاء الصحفيين أثناء إعتقالهم فقد خصصت إتفاقية جنيف4 القسم I منها لإعتقال الأشخاص المدنيين الذي حدد النظام القانوني لإعتقالهم و نظم معاملتهم([1])، كما أجاز لممثلي الدولة الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة الصحفيين المعتقلين من قبل أطراف النزاع، و أن يتحققوا من ظروف الإعتقال و في هذا المجال يجب لن يمنح هؤلاء الصحفيون كل التسهيلات ليتقدموا بطلباتهم لتلك الهيئات أو لأي هيئة يمكنها مساعدتهم، كما يحق لهم الإتصال بأقاربهم لتبادل الأخبار ذات الطابع العائلي المحض.

بالإضافة إلى الضمانات التي جاءت بها إتفاقية جنيفIV لصالح الصحفيين المتواجدين تحت سلطة أحد أطراف النزاع جاء البروتوكولI في مادته 75 مانحا الحد الأدنى من الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالة عدم إستفادتهم من الحماية المقررة في إتفاقية جنيف4 فهذه المادة أكدت ما حظرته إتفاقية جنيفIV في المواد 31←34 منها، ثم قامت بتعداد الضمانات الدنيا التي يمكن أن يستفيد منها الأشخاص المتضررين من نزاع مسلح دولي، مشكلة بذلك الحد الأدنى الواجب مراعاته في كل الظروف([2]) و مدمجة بذلك في القانون الأساسي ما جاء به العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد سنة1966 من ضمانات قضائية([3]) كضمان حقوق الدفاع، عدم رجعية قانون العقوبات، قرينة البراءة، إعلام المتهم بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه....إلخ

يتضح لنا من خلال هذا الفرع أن القانون الإنساني منح الصحفيون الحماية أثناء تواجدهم في مناطق النزاعات المسلحة الدولية دون غيرها، فماذا عن حمايتهم في المنازعات المسلحة غير الدولية؟، هذا ما سنجيب عليه لاحقا.

- [1]Abdelwahad Biad, op, cit, p68.
- Hans Peter Gasser , le droit international humanitaire, op ,cit, p48.

[2] هانز بيتر جاسر،المرجع السابق، ص126.

[3]IBID, pp.

الفرع الثاني: الضمان الذي يستفيد منه الصحفيون نتيجة تمتعهم بصفة الصحفي:

إن تطبيق الحماية الملائمة، يتطلب منا معرفة موضوعها، و يتم ذلك بإثبات هوية الشخص المراد حمايته.

هناك وسائل عديدة لإثبات الهوية كجوازات السفر، البطاقات، الصور، و يتم إثبات هوية الصحفي عن طريق حمله بطاقة الهوية، التي تثبت صفته كصحفي([1])، و تسهل له القيام بمهامه لإستفادته من بعض الخدمات الإدارية، إلا أننا نتسائل عن الدور و الحماية اللذين توفرهما بطاقة الهوية للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع لتغطية أحداث الحرب و جمع المعلومات؟

هذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى النظام القانوني لبطاقة الهوية قبل سنة 1977، و بموجب البروتوكولI لسنة 1977، و ذلك فيما يلي:

أولا:النظام القانوني لبطاقة الهوية قبل سنة 1977:

اهتم القانون الدولي الإنساني بالصحفيين منذ القديم إلا أنه قام بإستعمال مصطلح واحد يضم كل الصحفيون ألا و هو "مراسلوا الصحف"، ولكن بمجيء إتفاقيات جنيف I، II، III لسنة 1949 زال هذا الخلط بإعتبارها نصت على مراسلي الحرب فقط وحددت ضمنيا دورهم بالموازاة مع أشخاص آخرين ليسوا جزءا من القوات المسلحة كمتعهدي

[1] لا تعترف بعض التشريعات لبطاقة الهوية إلا بمظهر إداري، بينما تعتبر تشريعات أخرى تسليم هذه البطاقة شرطا لمزاولة المهنة ، أحمد دراجي،المجلة العربية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص71.

التموين، الأشخاص المدنيين من أطقم الطائرات الحربية وغيرهم([1])، دون ذكر الصحفيين الآخرين الذين وجدت محاولات لحمايتهم ثم تقررت لهم حماية صريحة بموجب البروتوكولI لسنة 1977، و عليه سوف أتعرض في هذا العنصر إلى شروط الحصول على بطاقة الهوية و الحماية التي تمنحها لحاملها قبل سنة 1977 بموجب القانون الدولي الإنساني و إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الصحفيين و ذلك فيما يلي:

1) شرط حصول الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع على بطاقة الهوية و الحماية التي تكرسها لهم هذه الأخيرة بموجب القانون الدولي الإنساني قبل1977:

سوف أتطرق في البداية إلى شروط الحصول على البطاقة ثم إلى الحماية التي تمنحها هذه الأخيرة لحاملها لترابطهما، و ذلك فيما يلي:

أ- شرط الحصول على بطاقة الهوية بموجب القانون الدولي الإنساني قبل1977:

نصت المادتان 13 و 81 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية الملحقة بإتفاقية لاهاي لسنة 1907، و إتفاقية جنيف I لسنة 1929 على الترتيب، على ضرورة حصول الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالمراسلين الصحفيين على إقرار شرعي من السلطة العسكرية للقوات العسكرية التي يرافقوها، في حين نصت المواد 4/13، 4/13، 4أ4 من إتفاقية جنيف I، II، III لسنة 1949 على الترتيب على ضرورة حصول مراسلي الحرب على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، و على هذه الأخيرة أن تسلم لهذا الشأن بطاقة مماثلة للنموذج الملحق باتفاقية جنيفIII لسنة 1949.

يتبين لنا حسب قول السيد **بتيت Petit** ([2])، بأن إتفاقيات جنيف لسنة 1949 جاءت بجديد لأنها وضعت نظام إعتماد بالنص صراحة على بطاقة الهوية في حين نصت النصوص السابقة لها على الحصول على إقرار شرعي فقط، و تضيف الأستاذة **بواتون Boiton**([3]) في هذا الشأن بأن النصوص المذكورة سابقا أكدت على ضرورة موافقة

---

[1] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p173.
[2] Jean Philippe Petit,op,cit, p13.
[3] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p173.

القوات المسلحة بمرافقة الصحفيين لهم و لا تتوقف الموافقة على كفاءة و خبرة هؤلاء الصحفيين، و في هذا الشأن تقول الأستاذة **بواتون Boiton** بأن هذا التصريح بالمرافقة لا يهدف إلى ترخيص الإعلام و لكن المرافقة هي التي تناسبت مع مهنة الإعلام.

ب- الحماية التي تمنحها بطاقة الهوية للصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني قبل 1977:

طبقا لنص المادتين 13 و 81 المذكورتين سابقا يبقى لأشخاص الذين لم يعرفوا بشكل واضح و رافقوا القوات المسلحة دون أن يكونوا جزءا منها كالمراسلين الصحفيين متمتعين بشكل ضمني بوضع الأشخاص المدنيين، و يستفيدون من حق المعاملة كأسرى الحرب عند إلقاء عليهم القبض من طرف سلطة عدو ترى ضرورة إحتجازهم، و ترى الأستاذة **بواتون Boiton** ([1]) بأن الإقرار الذي تمنحه القوات المسلحة للصحفيين لمرافقتها يخلق صلة قانونية بين هؤلاء الأخرين و القوات المسلحة، بحيث يستفيد هؤلاء الصحفيون من معاملة أسرى الحرب بمجرد حصولهم على هذا الإقرار الذي يعد شرطا لتمتعهم بهذا الإمتياز الذي لم يكونوا متمتعين به من قبل.

أما المادة 4أ4 من إتفاقية جنيف III لسنة 1949 ([2]) فقد منحت لبعض الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة، دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها كمراسلي الحرب حق التمتع بوضع أسرى الحرب شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، و لهذا الشأن تقوم هذه الأخيرة بتسليمهم بطاقة الهوية وفقا للنموذج الملحق بالإتفاقية المذكورة أعلاه، و لا يكون لهذه الأخيرة سوى قيمة إثباتية، إذ أنها تلعب نفس الدور الذي يلعبه الزي العسكري للجندي، و في حالة وجود شك حول منح ذلك المراسل وضع أسير الحرب، فإنه يمنح ذلك الوضع لأن تفصل في الأمر محكمة مختصة (المادة

[1] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p173.

[2] أنظر المادة 4/4 من إتفاقية جنيف3 لسنة 1949.

2/5 من إتفاقية جنيف III لسنة 1949)([1])، و عليه فإن الحصول على تصريح من القوات المسلحة لمرافقتها يعد ركن للتمتع بوضع أسير الحرب، فتكون بذلك هذه الإتفاقية المذكورة أعلاه قد تضمنت إعتمادا حقيقيا بمنحها مراسل الحرب وضع أسير الحرب عند إحتجازه من طرف سلطة عدو([2]).

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه أعلاه بأن مراسلي الحرب الذين يحصلون على تصريح من القوات المسلحة لمرافقتها يتمتعون بالحماية المقررة في إتفاقيتي جنيف I و IIلسنة 1949 ([3]) في حالة ما إذا كانوا مرضى، جرحى، غرقى من الحماية الممنوحة لأسرى الحرب في حالة وجودهم في القبضة العدو ترى ضرورة إحتجازهم.

2) شروط حصول الصحفيين على بطاقة الهوية و الحماية التي تكرسها لهم بموجب مشروع إتفاقية الأمم المتحدة:

جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لتكريس حماية خاصة للصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع، فما هي يا ترى الشروط التي تضمنها هذا المشروع لمنح بطاقة الهوية لهؤلاء الصحفيين؟ و ما الحماية التي تقرها لهم هذه الأخيرة؟ سنجيب عن هذين التساؤلين فيما يلي:

أ- شروط حصول الصحفيين على بطاقة الهوية بموجب مشروع إتفاقية الأمم المتحدة:

لقد تضمن المشروع المذكور أعلاه نظاما كاملا لبطاقة هوية الصحفيين بحيث خولت المادة 6 منه السلطات المختصة للدول الأعضاء في هذه الإتفاقية صلاحية إصدار البطاقة، و تجديدها، و سحبها مع إحترام الشروط التي تضعها اللجنة الدولية المهنية في هذا الشأن كما كان لها حرية قبول أو رفض الطلبات المقدمة إليها من طرف الصحفيين بشأن الوصول إلى بعض المناطق الخطرة و لكن بنفس الشروط المطبقة على الصحفيين الذين يكونون من رعاياها.

---

[1] Claude Pilloud et d'autres, commentaire de la III convention de Genève du 12 Aout 1949 relative au traitement des prisonniers de guerre,CICR,Genève,1958,article4 p 72-73

[2] IBID,p175.

[3] أنظر المادتين 4/13، 4/13 من إتفاقيتي جنيف 1، 2لسنة 1949.

لقد حصر مشروع الإتفاقية في مادته 2/6 الصحفيين الذين بإمكانهم الحصول على بطاقة الهوية، في الصحفيين الذين يكونون من رعايا دولة طرف في الإتفاقية أو الذين يخضعون لقضائها أو لديهم لإقامة دائمة فيها، مستبعدة بذلك بقية الصحفيين الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط، كما إشترط مشروع الإتفاقية في هؤلاء الأخيرين بقاء تمتعهم بصفة الصحفيين حسب المادة 2 من نفس المشروع المذكور أعلاه، و إلا سحبت منهم بالإضافة إلى ذكره للعناصر التي تضمنتها هذه البطاقة.

إضافة لما قلناه أعلاه أود أن أشير أن مشروع الإتفاقية هذا المذكور أعلاه وضع من الأمم المتحدة، و أن اللجنة الدولية المهنية المختصة بوضع شروط إصدار و سحب البطاقة تعمل تحت رقابة هذه الهيئة الدولية بإعتبارها تقوم بإرسال كل سنة تقرير عن نشاطها إلى الجمعية العامة من خلال أمين عام الأمم المتحدة[1]، أفلا يؤدي هذا إلى وجود ضغط على هذه اللجنة فيما يتعلق تجديد شروط منح البطاقة؟ ، ربما جاء عدم نفاذ هذه الإتفاقية بشيء إيجابي في هذا الشأن للصحفيين الذين يريدون التواجد في مناطق النزاع المسلح.

ب- الحماية التي تكرسها بطاقة الهوية للصحفيين بموجب مشروع إتفاقية الأمم المتحدة:

إن بطاقة هوية الصحفيين الذين يتواجدون مناطق النزاع المنصوص عليها مشروع الإتفاقية لا تثبت صفة الصحفي لحاملها فحسب، بل تبين كذلك بأن حاملها يمارس مهنة الصحافة[2]، و لهذا الشأن يلزم المشروع في مادته 1/8 الصحفيين حمل البطاقة و إظهارها عند الضرورة من أجل الإستفادة من الحماية التي منحها لهم هذا المشروع في مادته 1/10، و التي سأبينها فيما يلي:

ب.1- ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف في هذه الأخيرة، و كذلك قدر الإمكان كل أطراف النزاع المسلح تقع على إقليم دولة طرف في الإتفاقية بأن تفعل كل ما في وسعها من اجل حماية الصحفيين الذين يحملون شارات مميزة و على وجه الخصوص ما يلي:

ب.1.1- منح الصحفيين حماية معقولة ضد الأخطار التي يسببها النزاع.

---

[1] أنظر المادة 4/4 من مشروع الاتفاقية للأمم المتحدة.

[2] أنظر المادة1/5من مشروع الاتفاقية للأمم المتحدة.

ب.2.1- تحذير الصحفيين بضرورة البقاء خارج المناطق الخطرة.

ب.3.1- منح الصحفيين في حالة إعتقالهم نفس المعاملة المنصوص عليها في المواد 79←135 إتفاقية جنيفIV لسنة 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة[1].

ب.4.1- العمل على إيصال المعلومات المتعلقة بالصحفي الحامل للبطاقة فيما يخص إعتقاله، إختفائه، موته، إصابته بجروح، أو إصابته بمرض خطير للدولة الطرف في الإتفاقية وقامت بإصدار البطاقة، وإلى الهيئة المذكورة في البطاقة، وإلى الأقارب المقربين للصحفي، أو الإعلان عن هذه المعلومات للجمهور، ويتم إرسال هذه المعلومات بأي وسيلة متوفرة الأكثر نجاعة و سرعة، كما ينص المشروع على أن يتم إرسال هذه المعلومات عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو من خلال أمين عام الأمم المتحدة[2].

نص مشروع الإتفاقية على أن الصحفيين الذين يستفيدون من الحماية المذكورة أعلاه لا يتمتعون بالحماية ضد الأخطار الناتجة عن القتال في حالة ما إذا عرَضوا أنفسهم للخطر دون ضرورة مهنية.

يتبين لنا من خلال ما ذكرناه أعلاه أن مشروع إتفاقية الأمم المتحدة تضمن نظاما خاصا لحماية الصحفيين الأحرار الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح، وجاء لتغطية الفراغ الموجود في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي لم تغط بحمايتها المراسلين الحربيين، كما تضمن نظاما ينظم بطاقة هوية الصحفيين بحيث إشترط من أجل تمتع هؤلاء الأخرين بالحماية ضرورة حمل الصحفيين تلك البطاقة، فما هو ي ترى النظام القانوني الذي يحكم هذه الأخيرة بعد سنة 1977؟، هذا ما سأوضحه فيما يلي:

ثانيا: النظام القانوني لبطاقة الهوية بموجب البروتوكولI لسنة1977:

جاءت المادة 79 من البروتوكول المذكور أعلاه مخصصة لحماية الصحفيين الأحرار الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاع المسلحة، و قد نصت في فقرتها 3 على بطاقة الهوية الخاصة بهذه الفئة من الصحفيين فما هي الشروط الواجب توافرها في

[1] أنظر المادة1/10من مشروع الاتفاقية للأمم المتحدة.
[2] أنظر المادة2/10من مشروع الاتفاقية للأمم المتحدة.

هؤلاء الأخرين من أجل الحصول على البطاقة، و ما الحماية التي تكرسها هذه الأخيرة لحاملها؟، هذا ما سأتطرق إليه في العنصرين التاليين:

1)شروط حصول الصحفيين على بطاقة الهوية بموجب البروتوكولI لسنة1977:

ذكرت الفقرة 3 من المادة 79 من البروتوكول المذكور أعلاه السلطات المختصة بإصدار بطاقة الهوية على سبيل الحصر([1]) المتمثلة في حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقيم فيها، أو التي يقع فيها وكالة أو هيئة الأنباء التي يعمل فيها الصحفي([2]) و بما أن المادة 79 و البروتوكول لسنة 1977 لم يقوما بتعريف الصحفي([3]) و لا تحديد وضعه، فيكون بذلك للدول المختصة أن تعتمد على تنظيماتها و تطبيقاتها الداخلية من أجل وضع المعايير المناسبة لذلك، و عليه تملك هذه الدول في هذا الشأن نوع من الحرية إلا أنها تلتزم بتسليم بطاقة هوية الصحفيين الذين تتوفر فيهم الشروط.

يتبين لنا مما قيل سابقا بأن المادة 3/79 أحالت مسألة تحديد شروط الحصول على البطاقة التي نصت عليها إلى التشريعات الداخلية للدول المختصة بإصدار هذه البطاقات متفادية بذلك مسألة وجود هيئة دولية تختص بذلك مثلما نص عليه مشروع إتفاقية الأمم المتحدة.

تساءل المعلقون عن البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 عند تعليقهم على المادة 79 من البروتوكول المذكورة أعلاه عن حق الصحفيين في طلب البطاقة؟([4])

لقد أكدت الأستاذة **بواتون Boiton**([5]) في هذا الشأن على وجود غموض في النص الفرنسي للمادة 3/79 من خلال كلمة "يجوز"، لذا يكون من الأفضل الرجوع إلى النص الإنجليزي لنفس المادة التي إستعملت كلمة "يرخص لهم" و عليه تكون هذه الأخيرة قد أكدت بأن للصحفيين قدرة و إمكانية طلب هذه البطاقات دون الحكم المسبق بأي وسيلة

---

[1] Claude Pilloud et d'autres, commentaires des protocoles additionnels,article 79,op,cit, p 947.
[2] أنظر المادة 3/79 من البروتوكول I لسنة 1977.
[3] في حين نجد مشروع إتفاقية الأمم المتحدة قد عرف الصحفي في مادته 2.

[4] Claude Pilloud et d'autres, commentaires des protocoles additionnels, article 79, op.cit p 947.
[5] Sylvie Boiton Malherbe ,op,cit, p178.

كانت عن نتيجة هذه المبادرة، و إذا لم تتوج هذه الأخيرة بتسليم البطاقة فلا شيء يمنع ذلك الصحفي من الذهاب من تلقاء نفسه إلى تلك المهمة، لأن الحصول على البطاقة ليس إجباري بل هو إختياري على حسب الصياغات الثلاث لنص المادة 79 من البروتوكولI بإصدار بطاقة الهوية المادة 3/79 من البروتوكولI .

سبق و أن قلنا بأن المادة 3/79 المذكورة سابقا تضمنت السلطات المرخص لها بإصدار بطاقة الهوية و ذلك على سبيل الحصر متضمنة الدول فقط دون بقية الكيانات القانونية الأخرى، في حين نجد نص المادة 4/1 من البروتوكولI تعتبر حركات التحرير الوطنية نزاعات مسلحة دولية و بالتالي يطبق عليها البروتوكولI، و في هذا الشأن تساءل السيد **بتيت Petit**([1]) عن إمكانية إصدار لمثل هذه البطاقة؟.

يمكن لحركات التحرير الوطنية إصدار بطاقة الهوية إذا إلتزمت بآلية الإنضمام المنصوص عليها في المادة 3/69 من البروتوكولI، و عندها يكون لها أن تستفيد من الحقوق و الواجبات التي تضمنتها إتفاقيات جنيف والبروتوكولI بما فيها المادة 3/79 من هذا الأخير مثلها مثل أي طرف سامي متعاقد([2]).

بعد أن تعرضنا إلى شروط الحصول على بطاقة الهوية التي ترك تحديدها للتنظيمات الداخلية للدول المختصة بإصدارها([3])، أود أن أتطرق بعجالة إلى محتوى هذه البطاقة التي تضمن في الملحقII للبروتوكولI ، و يكون للدول المختصة بإصدار بطاقة الهوية حرية تحديد شكل هذه الأخيرة مع الإلتزام بتضمين هذه البطاقة كل المعلومات التي يتضمنها النموذج المنصوص عليه في الملحقII للبروتوكولI خاصة منها الملحوظة التي توضح في بضعة أسطر حقوق حامل هذه البطاقة، مع إمكانية إضافة معلومات أخرى من طرف السلطات الوطنية بحيث يكون لهذه الأخيرة أن تضيف اللغة أو اللغات المحلية إلى جانب اللغات الرسمية الخمس التي تظهر في النموذج الملحق للبروتوكولI ، كما يكون لها

---

[1] Jean Philippe Petit op.cit p14.

[2] IBID,pp.

[3] و هي الدول المنصوص عليها في المادة 3/79 من البروتوكول I لسنة 1977.

حرية حذف أي لغة من اللغات المقترحة في النموذج السابق، ما لم تكن هناك حاجة عملية لوجود هذه اللغة([1]).

بعدما أنهينا حديثنا عن بطاقة الهوية نتوجه إلى الحديث عن الحماية التي تكرسها هذه البطاقة للصحفيين و ذلك في العنصر الموالي.

2) الحماية التي تكرسها بطاقة الهوية للصحفيين بموجب البروتوكولI لسنة1977:

نصت المادة 3/79 من البروتوكولI على أنه "يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق لهذا الملحق"البروتوكول"....".

يتبين لنا من خلال الفقرة المذكورة أعلاه أنها تضمنت عبارة جوازية بمعنى أن الصحفيين غير ملزمين بحمل بطاقة الهوية([2])، بل أن الحصول على هذه الأخيرة إختياري([3])، فما هي يا ترى الحماية التي تمنحها هذه البطاقة للصحفيين في هذه الحالة؟

تأكد في هذا الشأن الأستاذة **بواتون Boiton**([4]) على أن البطاقة لا تنشئ مركزا قانونيا و لكنها قرينة على أن حاملها صحفي، و عليه فإن آلية حماية الصحفي في مهمة خطرة لا تكون بالإعتراف له بصفة الصحفي بإعتبار الوسيلة المستعملة في ذلك إختيارية، و لكن بإعتباره مدني.

تعد بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 ضمان إضافي لصالح الصحفي الذي يقع في قبضة طرف في النزاع، نتيجة إعتراف كل دولة طرف في البروتوكولI لسنة 1977 بقيمة تلك البطاقة التي أصدرتها دولة أخرى.

---

[1] وافق ممثلو الدول عند وضع نموذج بطاقة الهوية على إقتراح تحرير هذه الأخيرة بالغة المستعملة في المنطقة التي سيتواجد فيها الصحفي، إلا أن هذا الإقتراح لم يتمسك به لأسباب مادية تتمثل في عدم توفر مكان بالبطاقة.

- Claude Pilloud et d'autres, commentaires des protocoles additionnels, article 79, op,cit, p 948.

[2] على عكس مشروع إتفاقية الأمم المتحدة ألزم الصحفيين على حمل بطاقة الهوية في مادته 1/8.

[3] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit,p178.

[4] IBID, p180.

بما أن بطاقة الهوية المنصوص عليها في المادة 3/79 المذكورة أعلاه ليست شرطا لتمتع الصحفيين بالحماية المقررة لهم و لا تنشئ وضعا جديدا لحاملها بل هي مجرد وسيلة تثبت صفة الصحفي لحاملها و أن عدم حملها لا يؤدي إلى عدم مزاولة الصحفي لمهنته إذا كان فعلا يحمل هذه الصفة بإعتبار أن الحصول على البطاقة إختياري حسب نص المادة 3/79 المذكورة آنفا، و عليه ما هي قيمة هذه البطاقة إذا؟ هذا ما أجابت عليه الأستاذة **بواتون Boiton** من خلال تمييزها بين عملين للبطاقة، أولهما يقوم على الإعتراف لحاملها بصفة الصحفي، بحيث على أساس هذا العمل تكون صفة الصحفي رسمية و ذلك خلال الوقت الذي يذهب فيه لإتمام تلك المهمة، كما أن نص المادة المذكورة أعلاه لم يتضمن إجراء أي تحقيق مسبق قبل تسليم البطاقة، فلا يوجد مانع من تسليم هذه الأخيرة للصحفي إذا كان فعلا كذلك.

أما العمل الثاني الذي من خلاله بينت الأستاذة **بواتون Boiton** قيمة البطاقة المتمثل في أن البطاقة تمنح على أساس مدى ملائمة المهنة بالنسبة لإستعمالاتها، أو بالنسبة للمكان الذي تتم فيه، أو بالنسبة للعلاقات الموجودة بين البلد المراد الذهاب إليه لتغطية أحداث الحرب و البلد الذي سيمنح تلك البطاقة، كما يخضع العمل الذي على أساسه تمنح بطاقة الهوية إلى السلطة التقديرية للسلطات المعنية التي لا تقتضيه نتيجة الطابع الإختياري لحمل بطاقة الهوية([1]).

إن الدول المصدرة لبطاقة هوية الصحفيين الأحرار الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح غير مسؤولة عن تصرفات هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم البطاقة([2])، فهم أحرار في ممارسة نشاطهم ماداموا لا يمسون بوضعهم كمدنيين، على عكس المراسلين الحربيين الذين يشترط حصولهم على تصريح من أجل مرافقة القوات المسلحة التي تكون مسؤولة عن هذا التصريح و ما يقوم به هؤلاء الأشخاص الذين منحتهم ترخيصها على أن يكون لها حق التعديل و ذلك بسحب ذلك الترخيص.

---

[1] Sylvie Boiton Malherbe, op,cit, p180.
[2] IBID,p181.

يجدر بنا الإشارة إلى الفرق بين بطاقة هوية المراسلين الحربيين المتضمنة في الملحق الرابع لإتفاقية جنيف III لسنة 1949 و بين بطاقة هوية الصحفيين في مهمات خطرة في مناطق النزاع المسلح المتضمنة في الملحقII للبروتوكولI لسنة 1977، بحيث إستمدت هذه الأخيرة من الأولى([1]).

يمكن التشابه بين الحماية التي تمنحها البطاقتين المذكورتين أعلاه لحاملها بأنها ليست شرطا للحماية و إنما وسيلة لإثبات صفة حاملها، فبإثبات صفة الصحفي يمكنه الإستفادة من نفس الحماية المخولة للمدنيين([2])، و بإثبات صفة مراسل الحرب يبقى متمتعا بوضعه كمدني بالإضافة إلى إستفادته من وضع أسير الحرب([3]).

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الصحفيين :

بعد أن تكلمت في المطلبين السابقين عن تدابير حماية الصحفيين الذين يقومون بمهامهم في مناطق النزاع المسلح بصفتهم مدنيين و صحفيين في آن واحد، سأتعرض في هذا المطلب إلى دور المنظمات غير الحكومية في حماية هؤلاء الصحفيين، دون أن ننسى دور العديد من الهيئات الإقليمية و الدولية المدافعة عن حرية التعبير و الصحافة في هذا الشأن، معتمدة في إختياري لهذه المنظمات على معيارين، أولهما حجم تدخل هذه الهيئات لحماية الصحفيين في مقل هذه الأوضاع الخطرة، و ثانيهما مدى الإعتراف لهذه الهيئات بذلك الدور الذي تضطلع به لصالح الصحفيين على المستوى الدولي، و تتمثل هذه المنظمات محل الإختيار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الإتحاد الدولي للصحفيين، منظمة مراسلون بلا حدود، و عليه سأقوم بعرض دور كل هيئة من هذه الهيئات في مجال حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة بادئة بالمنظمة التي تكرس الحماية للصحفيين بإعتبارهم مدنيين و صحفيين، ثم أتعرض بعدها إلى دور الهيئتين الأخيرتين في حماية

---

[1] Claude Pilloud et d'autres, commentaires des protocoles additionnels, article 79,op.cit p 947.

[2] أنظر المادة 21/79 من البروتوكول I لسنة 1977.

[3] أنظر المادتين 4/4 ، 2/79 من إتفاقية جنيف 3 لسنة 1949 و البروتوكول I لسنة 1977 على الترتيب.

هؤلاء الأشخاص بصفتهم صحفيين فقط، معتمدة في ترتيبي لدراسة المنظمات على التسلسل التاريخي لتأسيسها و ذلك كما يلي:

أولا: تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر CICR لصالح الصحفيين :

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير متحيزة، محايدة و مستقلة تأسست سنة 1863، أسندت إليها مهمة حماية و مساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977([1]) ، هذه الصكوك التي خلفت عن إتفاقية جنيف الأولى لعام 1864([2])، و عليه قبل أن أتعرض إلى الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، أود أن أستعرض الأسس القانونية لهذا الدور، و ذلك فيما يلي:

1)الأسس القانونية تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الصحفيين في النزاعات المسلحة:

إن زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع هي مهمة أساسية للحماية تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد يكون هؤلاء الأشخاص أسرى الحرب أو محتجزين مدنيين أو معتقلين سياسيين، فتتدخل اللجنة لزيارتهم على أساس أن الأشخاص الذين يسجنون أو يحتجزون أثناء أو كنتيجة لنزاع يعتبرهم محتجزوهم أعداء، فيكونون بحاجة إلى تدخل هيئة محايدة و مستقلة تضمن لهم معاملة إنسانية و ظروف إحتجاز مقبولة، و تكفل لهم إمكانية تبادل الأخبار الأسرية مع عائلتهم، ولهذا الشأن منحتها إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولI لسنة 1977 تفويضا صريحا بزيارة أسرى الحرب ([3]) و المحتجزين المدنيين في أماكن إحتجازهم، و بإعتبار الصحفيين أشخاص مدنيين حسب نص المادة 1/79 من البروتوكولI([4]) ، فإنهم قد يحتجزون من قبل أطراف

---

[1] من بين المواد التي منحت للجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الدور المادة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 ، المادة 81 من البروتوكول I لسنة 1977 و المادة 81 من البروتوكول I لسنة 1977.

[2] كانت إتفاقية جنيف لسنة 1864 تجسيدا لفكرة حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال و الحصول على إعتراف دولي بالصليب الأحمر و مثله العليا.

- موقع اللجنة بتاريخ2013/06/15: www.cicr.org .

[3] RSF-Guide Pratique Du Journaliste, op,cit, p87

- موقع اللجنة: www.cicr.org سنة الاطلاع 13/06/2013.

[4] أنظر المادة 1/79 من البروتوكول I لسنة 1977.

النزاع، و بالتالي تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لزيارتهم مؤسسة عملها على التفويض الذي منحته لها إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولI لسنة 1977، أما النزاعات المسلحة غير الدولية فإن عمل اللجنة في زيارة المحتجزين المدنيين بمن فيهم الصحفيين يقوم على أساس المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولI لسنة 1977.

إن حالات العنف التي لا ترقى إلى أن تكون نزاع مسلح كالتوترات و الإضطرابات الداخلية لا تشملها إتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين، و عليه فإن أساس زيارة اللجنة للأشخاص المحتجزين نتيجة هذه الأوضاع يضمنه النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي منح اللجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية([1]) و بالتالي فإن تدخل هذه الأخيرة لزيارة الصحفيين في الوضعيين الأخيرتين يتوقف([2]) على الموافقة الصريحة للسلطات الحكومية التي غالبا ما تكون نتيجة مفاوضات صعبة.

2)دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين :

سبق و أن قلنا بأن الصحفيين أشخاص مدنيين يتمتعون بنفس الحماية الممنوحة لهؤلاء الأخيرين و عليه فهم يستفيدون من زيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة إحتجازهم.

سنة 1985 عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طاولة مستديرة بسويسرا توجت بإنشاء خط ساخن هوhot-line 41-79-217-32-85 يعمل 24 ساعة كل يوم و الذي بموجبه يمكن لعائلات الصحفيين، رئاسة التحرير المعنية أن تضمن التدخل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، كما يجب على كل هؤلاء الأشخاص و الكيانات أن تزود اللجنة بكل المعلومات المتعلقة بهوية الصحفي (لقب، مكان و تاريخ الإزدياد ... إلخ) لكي تتمكن هذه الأخيرة من منحهم أخبار عن وضعية هؤلاء الصحفيين عند إتصالها بالرؤساء العسكريين لأطراف النزاع، و لا يكون بإمكان اللجنة أن تنقل المعلومات المتحصل عليها

[1] أنظر المادة 1/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

[2] Jean Philippe Petit, op,cit, p21.

- RSF-Guide Pratique Du Journaliste, op,cit, p87.

بخصوص وضعية الصحفي من إحتجاز أو موت أو غير ذلك إلى المنظمات المهنية إلا بعد موافقة عائلته([1]).

قبل ان تشرع اللجنة الدولية في زيارة أماكن الإحتجاز، تطرح على السلطات مجموعة من الشروط الموحدة، لكي تسمح لمندوبها القيام بما يلي([2]):

- الإلتقاء بجميع المحتجزين الذين يدخلون في نطاق مهمة اللجنة الدولية و دخول جميع الأماكن التي يوجدون بها.
- مقابلة المحتجزين الراغبين في ذلك دون رقيب.
- التمكن من خلال الزيارة من إعداد قائمة بأسماء جميع المحتجزين الذين يدخلون ضمن مهمة اللجنة الدولية ، أو تلقي هذه القائمة من السلطات مع السماح للمندوبين بالتحقق منها و إستكمالها إذا دعت الضرورة.
- تكرار الزيارات لمن يختارونهم من المحتجزين عند الضرورة.
- إعادة الروابط الأسرية، و ذلك من خلال عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التي تعمل في إطار اللجنة الدولية، و تقوم بالعمل على إيجاد معلومات حول أشخاص يبحث عنهم أقاربهم سواء كانوا نازحين أو لاجئين أو محتجزين أو مفقودين بسبب حالات النزاع المسلح أو الإقتتال الداخلي.
- توفير المواد و المساعدات الطبية العاجلة وفق الحاجة.

رغم الحماية التي ذكرناها أعلاه المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الصحفيين في النزاعات المسلحة، إلا أنها محدودة، لأن اللجنة قد لا تتمكن من تقديم تلك الحماية لهؤلاء الصحفيين في حالات النزاعات الداخلية و التوترات و الإضطرابات الداخلية نتيجة قيام عمل اللجنة على أساس الحصول على موافقة صريحة للسلطات الحكومية، كما يضيق مجال تدخل اللجنة لصالح الصحفيين إذا كانوا معتقلين من طرف سلطات دولتهم في حين تتدخل لحماية الصحفيين المعتقلين من طرف سلطات أجنبية

---

[1] Jean Philippe Petit ,op,cit, p21.

[2] RSF,Guide Pratique Du Journaliste, op,cit, p93.

في حالة عدم تدخل الممثلين الدبلوماسين لدولتهم، بالإضافة إلى أن شبكة اللجنة لا تغطي كل الدول المتضررة بالحرب([1]).

بعد أن إستعرضت الدور المهم الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الصحفيين المحتجزين بسبب النزاعات المسلحة، أتسائل عن الحماية التي توفرها الهيئتان الإعلاميتان اللتان ذكرناهما أعلاه، هذا ما سؤوضحه فيما يلي:

ثانيا: الإتحاد الدولي للصحفيين FIJ:

الإتحاد الدولي للصحفيين هو إتحاد عالمي لنقابات و جمعيات الصحفيين، لا يضم أصحاب العمل، و يلتزم بالدفاع عن حرية الصحافة و الحقوق المهنية للصحفيين حول العالم و يرمز له بـ: FIJ أو IFJ([2]).

تأسس الإتحاد الدولي للصحفيين سنة 1926، و بدأ بإتخاذ شكله الحديث سنة 1952، و مع نهاية الحرب الباردة أصبح القوة الموحدة للصحفيين فارضا نفسه كأكبر تنظيم يمثل مهنة الصحافة، فهو اليوم أكبر منظمة صحفية في العالم، بحيث يمثل أكثر من500,000 صحفي عضو في 162 نقابة من 116 دولة، و يمثل أعضاؤه في الحركة النقابية العالمية كواحدة من 10 نقابات عالمية متحدة مع الإتحاد الدولي للنقابات الحرة([3]).

---

[1] Jean Philippe Petit, op,cit,p 21,22.

[2] FIJ : la Fédération Iternational des Journalistes ou IFJ : International Federation of Journalistes.

[3] موقع الإتحاد بتاريخ2013/06/20: www.IFJ.org .

إن الإتحاد الدولي للصحفيين منظمة مستقلة سياسيا و ماليا، بحيث يتم تمويل نشاطاته الأساسية من رسوم الإشتراك السنوية من التنظيمات الأعضاء([1]).

يوجد مقر الإتحاد في مدينة بروكسيل، و يضم عدة مكاتب إقليمية في كل من إفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية التي لها دور في تعزيز التضامن القطاعي و المهني و سلامة الصحفيين في هذه المناطق، و ذلك بالتعاون مع المنظمات الصحفية المحلية([2]).

يعد الإتحاد الدولي للصحفيين صوت عالمي للصحفيين يساعدهم على التعاون معا لتحسين ظروف العمل في المجتمعات و البلدان و القارات، و يناضل من أجل حقوق الصحفيين، بحيث يقوم عند إعتقال صحفيين أو عدم إحترام حقوقهم بالضبط على الحكومات، و تقديم مساعدات مادية و معنوية، و ينسق جهود التضامن مع النقابات الأخرى، و في هذه الشأن نتسائل عن الدور الذي يقوم به هذا الإتحاد في سبيل حماية الصحفيين الذين يباشرون مهمهم في مناطق النزاع المسلح؟

حاولت أن أوضح هذا الدور من خلال النقاط التالية:

1) الإتحاد الدولي للصحفيين مع منظمات رئيسية مدافعة عن حقوق الإنسان:

يعمل الإتحاد الدولي للصحفيين بشكل وثيق مع عدة منظمات دولية تدافع عن حقوق الإنسان بما فيها الحق في الإعلام، بحيث يتمتع الإتحاد بصفة إستشارية لدى الأمم المتحدة، و اليونيسكو، و منظمة العمل الدولية و المنظمة العالمية للملكية الفكرية، و المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما يمثل الإتحاد الصحفيين الذين هم على إحتكاك بالمنظمات الإقليمية مثل مجلس أوروبا و المؤسسات الأوروبية، بالإضافة إلى تعاونه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تلعب دورا هاما في مساعدة الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع، و تعاونه مع الهيئة الدولية لمراقبة حقوق الإنسان و منظمة العفو الدولية، و تحالف مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة المجتمعة ضمن التبادل الدولية لحرية التعبير.

---

[1] يضم الإتحاد الدولي للصحفيين نقابات و جمعيات مهنية صحفية.

[2] موقع الإتحاد بتاريخ2013/06/20: www. IFJ.org .

إن تعاون الإتحاد الدولي للصحفيين المنظمات المذكورة أعلاه من شأنه أن يشكل قوة ضغط كبيرة على الحكومات المنتهكة للحق في الإعلام لجعلها تتوقف عن إيذاء الصحفيين خاصة المتواجدين في مناطق النزاع بهدف جمع الأخبار و نشرها، و هذا التعاون أدى إلى إعتراف تلك المنظمات التي يتعاون معها الإتحاد ببطاقة الصحافة الدولية التي يمنحها هذا الأخير لكل صحفي منضم إلى نقابة عضو في الإتحاد الدولي للصحفيين([1])، و التي تضمن لحاملها الحماية المتواجد في مناطق خطرة كالنزاع المسلح([2]).

2)دور المكاتب الإقليمية للإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين :

يقود الإتحاد الدولي للصحفيين منذ 20 عاما حملة من أجل تحسين معايير السلامة للصحفيين، و قد تجسد ذلك من خلال عمل مكاتبه الإقليمية المتواجدة في سيدني(أستراليا)، كاراكاس(فنزويلا)، داكار(السنيغال)، بروكسيل(بلجيكا)، و في الشرف الأوسط و شمال إفريقيا على تعزيز سلامة و حرية الصحفيين قي هذه المناطق و التدخل عند تهديد الحكومات حقوق الصحفيين، كما دعمت هذه المكاتب بعض المبادرات الخاصة لمساعدة الصحفيين العاملين في مناطق النزاع، بحيث قام المكتب الإقليمي في كاراكاس بدعم مثل هذه المبادرات في مناطق النزاع في كولومبيا و هايتي.

3)دور الصندوق الدولي للسلامة في مساعدة الصحفيين:

تأسس الصندوق الدولي للسلامة بقرار خلال إجتماع اللجنة التنفيذية للإتحاد الدولي للصحفيين سنة 1991، و تم البدء بالعمل به رسميا سنة 1992، تتم إدارة هذا الصندوق من قبل الإتحاد الدولي للصحفيين و هو خاضع لإشراف اللجنة التنفيذية للإتحاد، التي تكون مسئولة قانونيا عن أي عمل يتم القيام به بإسم الصندوق.

يهدف الصندوق الدولي للسلامة على توفير مساعدة طارئة سواء كانت إنسانية أو قانونية للصحفيين الذين يعملون في مناطق خطرة، أو الذين يعملون في مناطق يسودها التوتر.

---

[1] إن بطاقة الصحافة الدولية التي يمنحها الإتحاد الدولي للصحفيين محترمة في كل أنحاء العالم، التي جاءت بشكل بطاقة حمراء متضمنة عبارة بطاقة صحافة دولية international presscard ، و رمز الإتحاد FIJ و كلمة صحافة press - أنظر موقع الأتحاد/ www.IFJ.org à propos de la FIJ

[2] موقع الإتحاد بتاريخ 2013/06/20: www. FIJ.org

4) دور المعهد الدولي للسلامة الإخبارية INSI في حماية الصحفيين :

يعد الإتحاد الدولي للصحفيين أحد الأعضاء المؤسسين للمعهد الدولي للسلامة الإخبارية الذي أنشئ عام 2003، يمثل هذا المعهد تحالفا بين منظمات إعلامية و مجموعات الدفاع عن حرية الصحافة، و نقابات و منظمات إنسانية كرست عملها لسلامة الصحفيين و الإعلاميين، و إلتزمت بالنضال ضد إضطهاد الصحفيين، كما يشمل برنامج عمل هذا المعهد خدمة إعلامية تغطي كافة نواحي السلامة الإخبارية، و كذا برنامجا موسعا للتدريب من أجل رفع الوعي حول المخاطر التي تهدد العاملين في الإعلام في المناطق الخطرة([1]).

بالإضافة إلى الدوار التي يقوم بها الإتحاد الدولي للصحفيين في حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، قام الإتحاد بإفتتاح مراكز السلامة في كل من الجزائر،كولومبيا، العراق، النيبال من أجل ضمان تواجد و حماية الصحفيين المناطق الخطرة، كما يقوم بتنظيم حملات دولية تهدف إلى إطلاق سراح الصحفيين المسجونين و حماية الصحفيين المهددين أو المطالبة بالتحقيق في ظروف مقتل بعضهم، ضف إلى ذلك القائمة السنوية التي ينظمها الإتحاد بشأن الصحفيين الذين قتلوا حول العالم لإحياء ذكرى الزملاء الذين فقدوا أرواحهم في نضالهم من أجل حرية التعبير و لمواجهة ثقافة الإفلات من العقاب التي تنمو بشكل متزايد و التي تقود إلى المزيد من الإغتيالات المتعمدة.

ثالثا: منظمة مراسلون بلا حدود RSF:

مراسلون بلا حدود هي منظمة دولية، ينتشر عملها عبر القارات الخمس، تأسست سنة 1985، مقرها بفرنسا، و قد أعترف لها بالمركز الإستشاري لدى الأمم المتحدة، و منحها البرلمان الأوروبي سنة 2005 جائزة سزخوف Sakharov لحرية الفكر([2]).

تدافع منظمة مراسلون بلا حدود عن الصحفيين و مساعدي الإعلام المسجونين و المظهدين بسبب نشاطهم المهني، و تقوم بالإعلان عن المعاملات السيئة و التعذيب التي تكون ضحيتها هؤلاء الصحفيين و مساعدي الإعلام، كما تكافح المنظمة من أجل إزالة

---

[1] موقع الإتحاد بتاريخ 2013/06/20: www.IFJ.org .

[2] موقع المنظمة بتاريخ 2013/07/25: www.RSF.org

الرقابة و محاربة القوانين التي تهدف إلى تقييد حرية الصحافة، و تمنح مئات الإعانات المادية للصحفيين و وسائل الإعلام التي تكون في مأزق، بما في ذلك أتعاب المحامين، مصاريف الأدوية، شراء المعدات ... إلخ، بالإضافة إلى مساعدتها لعائلات المراسلين المحتجزين.

تعمل المنظمة على تحسين أمن الصحفيين الذين يكونون في مناطق النزاع، و هذا ما سأفصل فيه لإرتباطه بالموضوع محل الدراسة، و ذلك من خلال توضيح الأعمال التي تقوم بها المنظمة للمساهمة في حماية الصحفيين المتواجدين مناطق النزاع، فيما يلي:

1) تحرك منظمة مراسلون بلا حدود لحماية الصحفيين :

أ- الحماية المسبقة التي تمنحها المنظمة للصحفيين :

سعت منظمة مراسلون بلا حدود إلى توفير الحماية للصحفيين الذين يتواجدون مناطق النزاع لتغطية تلك الأحداث، فقامت في 2002 بمساعدة هيئات أخرى بإصدار ميثاق حول أمن الصحفيين في مناطق النزاع أو التوتر الذي تضمن 8 مبادئ موجهة لمؤسسات الإعلام والموظفين في ميدان الإعلام خاصة منهم الصحفيين الذين سيتواجدون مناطق النزاع، و ما يجب إتخاذه قبل التواجد في تلك المناطق الخطرة([1]).

أصدرت المنظمة كذلك إعلان حول أمن الصحفيين و الإعلام في النزاعات المسلحة الذي تم إعتماده في باريس بتاريخ 20 جانفي 2003 و تمت مراجعته في 08 جانفي 2004 الذي جاء ليذكر الجماعة الدولية بأن الصحفيين و مقرات الإعلام تتمتع بحصانة ضد الهجومات العسكرية و بالتالي يحظر أن تكون محل أي هجوم([2]).

بالإضافة إلى النصين المذكورين أعلاه اللذين سعت المنظمة من خلالهما إلى تحصين للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع، قامت بعملين آخرين جسدا ما جاء بهما النصان المذكوران أعلاه و هما:

---

[1] Charte sur la sécurité des journalistes en zones de conflits ou de tension.

[2] Déclaration sur la sécurité des journalistes et des médias en situation de conflit armé.

أ.1- إتفاقية التأمين على المهنة لصالح المراسلين المصورين و الصحفيين الأحرار و الصحفيين المتعاونين الأحرار:

إقترحت منظمة مراسلون بلا حدود بالتعاون مؤسسات أخرى([1]) تأمينا على المهنة لصالح المراسلين المصورين، الصحفيين الأحرار، و الصحفيين المتعاونين الأحرار([2]) يهدف إلى ضمان هؤلاء الأشخاص الذين يكونون في مهمة مهنية في فرنسا، أو في الخارج.

تطبق هذه الضمانات التي تتضمنها هذه الإتفاقية 24 ساعة على 24 ساعة إلا أنها تغطي فقط السفر المهني الذي يكون لمدة أقل من 90 يوم متتالية، و قد جاءت هذه الإتفاقية بثلاثة أنواع من الضمانات التي يكون للصحفي المؤمن إختيار إحداهما شريطة أن يعلم منظمة مراسلون بلا حدود كتابيا عن نوع الضمان الذي إختاره، و تتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ.1.1- النوع الأول: ضمان المساعدة:

يتضمن هذا الضمان العديد من الخدمات التي يمكن أن تنفع الصحفي داخل فرنسا، أو في الخارج، و هي صالحة لأن تطبق في مختلف أنحاء الدول التي يتواجد فيها الصحفي، و من بين هذه الخدمات إعادة إرسال وثائق ضرورية أضاعها الصحفي أو نسيها و كذا الإعانات الطبية في حالة حادث شريطة أن يكون الصحفي مؤمن من الحوادث بما في ذلك الحوادث الناتجة عن أحداث الحرب و أن يشارك بشكل فعلي في الحرب و أن تقع هذه الأخيرة خارج الإقليم الفرنسي([3]).

أ.1.1- النوع الثاني و الثالث من الضمان اللذان تضمنتهما إتفاقية التأمين:

---

[1] تعاونت منظمة مراسلون بلا حدود لتمويل الأعباء التي تتضمنها إتفاقية التأمين مع مؤسسات مالية كمؤسسة BELLILI للإدخار ACED

[2] Journaliste pigiste هو صحفي يقدم مساعدة طرفية لهيئة مؤسسة إعلامية و تكون مكافأته حسب طبيعة العمل الذي ينجزه و مدته أو حسب طول المقال الذي يقدم.

[3] La convention d'assurances mission à l'usage des photos, reporters journalistes et pigistes indépendants, p1.

يتضمن ضمانات المساعدات المالية في حالة وفاة، العجز الناتج عن حوادث، ما تمتد هذه الضمانات إلى أخطار النزاع بحيث تمنح منظمة مراسلون بلا حدود مبلغ مالي للأشخاص المستفيدين في حالة وفاة الصحفي المؤمن في حالة حادثة خلال 12 شهرا من حدوثها([1]).

أ.2- تمنح منظمة مراسلون بلا حدود صدريات واقية من الرصاص Gilet Pare Balles:

تمنح منظمة مراسلون بلا حدود مجانا الصحفيين الأحرار المتواجدين مناطق النزاع صدريات واقية من الرصاص كتب عليها **"صحافة"** وذلك بعد أن يظهر هؤلاء الصحفيين وثيقة سفرهم، بطاقة هويتهم وبطاقة الصحافة وشيك كضمان تبلغ قيمته 900 أورو.

ب- الحماية البعدية التي تمنحها المنظمة للصحفيين :

تعمل منظمة مراسلون بلا حدود من خلال هذه الحماية إلى إيقاف الإعتداءات الموجهة ضد الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع، من خلال إحصاء الإنتهاكات المرتكبة ضد حرية الصحافة من طرف باحثي ومراسلي المنظمة المنتشرين في مختلف القارات، وبعدها يقومون بإرسال رسائل إحتجاج إلى السلطات المنتهكة للحق في الإعلام للضغط عليها وإثارة وسائل الإعلام الوطنية على تلك الأخيرة لإيقاف إضطهاد الصحفيين، وأكثر من ذلك فأن عمل المنظمة لا يقتصر على إحصاء الإنتهاكات فقط، وإنما يمتد إلى إرسال ممثليها إلى ميدان إنتهاك الحق في الإعلام لكي يتمكنوا من تقدير وضعية حرية الصحافة في البلد الذي يعيش أوضاع حرب أو توتر والتحقيق حول الصحفيين المحتجزين([2]).

تسعى منظمة مراسلون بلا حدود في كلتا الحالتين المذكورتين إلى إيقاظ ضمير الحكومات الصامت حول إنتهاكات الحق في الإعلام، كما بإمكانها القيام بحملات بالتعاون مع مختلف موظفي الإتصال تهدف إلى إعلام و تحسيس الجمهور بالوضعية السيئة للحق

[1] IBID, p3.

[2] و في هذا الشأن أرادت منظمة مراسلون بلا حدود التواجد في الجزائر خلال السنوات السوداء 1993-1997 للتحقيق في مسألة قتل و إحتجاز الصحفيين إلا أنها لم تتحصل على الموافقة من السلطات الوطنية.

في الإعلام و تشويه سمعة الدول المنتهكة لذلك الحق أمام المؤسسات الدولية، و وسائل الإعلام و الحكومات الأخرى التي لها علاقة بالدول المنتهكة([1]).

[1] أنظر الموقع: www.RSF.org سنة الاطلاع 2013.

الفصل الثانـي: مدى فعالية الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح

بعدما بينا في الفصل السابق الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الصحفيون، من خلال التحدث عن الحماية المقررة للحق في الإعلام و توضيح النظام القانوني الذي يحكم تلك الحماية سوف أتطرق في هذا الفصل إلى إظهار مدى فعالية هذه الحماية و ذلك من خلال توضيح مدى لإطلاقها و مدى إحترامها، في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مجال تطبيق الحماية

لا ينطبق النظام القانوني الذي يحكم حماية الصحفيين إلا في حالة النزاعات المسلحة الدولية و ذلك من خلال تضمين ذلك النظام في البروتوكولI لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، و عليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى إظهار مدى إطلاق تلك الحماية في النزاعات المسلحة الدولية في المطلب الأول،ومدى تكريس حماية هؤلاء الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية (المطلب الثاني)، مع العلم أن المادة 79[1] من البروتوكولI لم تشمل الحالة الأخيرة بالحماية، و قبل أن أشرع في الحديث عن حماية الصحفيين في هذه الأوضاع المذكورة أعلاه، ارتأيت أن أقوم بتعريف كل حالة من هذه الحالات بشكل مفصل نوعا ما تكملة لما قلناه آنفا فيما يتعلق تعريف النزاع المسلح.

المطلب الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

سأقوم في هذا المطلب بتعريف النزاع المسلح الدولي في الفرع الأول، و بعد ذلك إلى حدود الحماية الممنوحة للصحفيين في هذا النوع من النزاعات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

عرفت المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 النزاع المسلح الدولي، و قد اعتمدت في اعتبارها لنزاع دولي ما على معيار مفاده أن يكون ذلك النزاع بين دولتين أو أكثر، و هو المعيار الذي تبناه الفقه في تعريفه للنزاعات المسلحة الدولية، بحيث ذهب اتجاه منه إلى القول بأن النزاعات المسلحة الدولية تتميز عن غيرها من الصراعات الأخرى بأنها تدور بين دولتين، و من ثم فإن و جود أكثر من دولة في إطار

[1] أنظر المادة 79من البرتوكول I لسنة 1977 .

النزاع هو الذي يضفي عليها الطابع الدولي[1]، و من بين التعريفات التي وضعها الفقه[2] لهذه النزاعات هي: "حالات اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر، و قيام الأطراف المتعاقدة المتحاربة بتطبيق أحكام الإتفاقيات سواء تم الإعتراف بقيام نزاع أو لم يعترف به"، و عليه تلتزم أطراف النزاع المتعاقدة بأحكام الإتفاقيات في علاقاتها المتبادلة حتى و إن كان أحد أطراف النزاع ليس طرفا في الإتفاقيات، شريطة أن يقبل أحكام الإتفاقيات و يطبقها[3].

أما البروتوكولI لسنة 1977 المتعلق النزاعات المسلحة الدولية فأنه أكد على التعريف المتضمن في المادة 2 المذكورة أعلاه بأن نص المادة 3/1 منه على إمتداد تطبيقه على الحالات التي تضمنتها تلك المادة[4]، إلا أنه أتى بجديد لم تتضمنه إتفاقيات جنيف، المتمثل في إعتبار حروب التحرير نزاعات دولية و ذلك في المادة 4/2 منه،و طبقا لهذه الأخيرة، فإن بعض النزاعات فقط التي تخضع لتصنيف حروب التحرير الوطنية، و هي تلك المتعلقة بالمقاومات المسلحة ضد التسلط الاستعماري، و الاحتلال الأجنبي، و ضد الأنظمة العنصرية، كما لا يشترط من أجل تطبيق القواعد المتعلقة بحروب التحرير حد معين من شدة المقاومة، و إنما يؤخذ بعين الاعتبار وجود حركة تحرير وطنية ذو تنظيم كاف و مهيكل، و أن تكون هذه الحركة ممثلة للشعب الذي قامت الحرب بسببه[5]، و عليه تلتزم الدولة الطرف في البروتوكولI بتطبيق القانون الإنساني في مواجهة شريطة أن تقبل هذه الحركة الإعلان المنصوص عليه في المادة 3/96 من البروتوكولI[6].

و بالتالي بناءا على ما قلناه أعلاه، يمكن أن يكون النزاع المسلح الدولي بين الدول، أو عبارة عن مواجهة دولة مع حركة تحرير وطنية، التي تكون ممثلة لشعب يحارب ضد التسلط الاستعماري، و الاحتلال الأجنبي.

---

[1] مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص25.

[2] عامر الزمالي، القانون الدولي الإنساني، تطوره و محتواه و تحديات النزاعات المسلحة في كتاب محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على إستخدام الأسلحة، ص218.

[3] شريف عتلم، المرجع السابق ،ص37.

[4] عامر الزمالي،المرجع السابق،ص35.

[5] Michel Deyra, op.cit , p40.

[6] يترتب عن ذلك الإعلان الصادر عن الحركة الآثار التالية:

أ- تلتزم الحركة بتطبيق الإتفاقيات و البروتوكول I بوضعها طرفا في النزاع.

ب- تمارس الحركة الحقوق و تلتزم بالإلتزامات لنفس متعاقد سام في البروتوكول I و الإتفاقيات.

ج- تلزم الإتفاقيات و البروتوكول I أطراف في النزاع جميعا على حد سواء.

عامر الزمالي ،المرجع السابق، ص36.

كثيرا ما يعترف للأشخاص الذين يحاربون تحت سلطة حركة التحرير الوطنية بصفة محاربين، فيستفيدون من وضع المقاتل و من الحماية المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف إذا ما أصبحوا جرحى أو مرضى أو ألقي القبض عليهم[1].

بالإضافة إلى قواعد اتفاقيات جنيف و البروتوكولI التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، تطبق أيضا على هذه النزاعات الحكام العرفية و قانون المعاهدات.

[1]IBID,p21.

الفرع الثاني: حدود حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية

نصت المادة 2/79 من البروتوكولI على أنه: "يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، هذا الملحق «البروتوكول» شريكة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين....."، و المادة 3/51 من نفس البروتوكول على أنه: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله لهدا الدور"، بناءا على هذين النصين يتبين لنا بأن الصحفي الذي يقوم بمهامه في مناطق النزاع المسلح يتمتع بالحماية الممنوحة للمدنيين، شرط واحد و وحيد يتمثل في عدم المشاركة في الأعمال العدائية[271]، و في حالة مشاركته يفقد حصانته و يصبح هدفا مشروعا سواء كانت مشاركته فردية أو جماعية[272] و لكنه يستعيد حمايته بمجرد توقفه عن المشاركة في الأعمال العدائية[273].

يجوز للسلطات التي قامت بإلقاء القبض على الصحفي المشارك الأعمال العدائية أن تتخذ اتجاهه تدابير القمع و الأمن و ذلك من خلال هذه الممارسة أو بعدها مع احترام أحكام المادة 45 من البروتوكولI و مواد اتفاقية جنيفIV لسنة 1949 المتعلقة بالاعتقال و الإقامة الجبرية و غيرها[274].

بالرجوع إلى نص المادة 3/51 من البروتوكولI يتضح لنا بأن هذه الأخيرة ذكرت المشاركة المباشرة في العمليات العدائية فقط، فهل يفهم من ذلك أن هذا النوع من المشاركة وحده يؤدي إلى توقيف حماية الصحفيين؟، و ماذا عن المشاركة غير المباشرة، و كيف يمكن تحديد كليهما؟.

تطرق السيد **بتيت Petit**[275]على هذه النقطة، قائلا أن كلا المشاركتين المباشرة و غير المباشرة تؤديان إلى توقيف حماية الصحفي مدعما ذلك أنه بالرجوع إلى نص المادة 2/79 من البروتوكولI التي تميز بين المشاركتين، نجدها تتضمن العبارة: **"** ألا يقوموا

بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين **"** و بإعتبار المشاركة المباشرة في العمليات العدائية و غير المباشرة من شأنها أن تؤدي إلى توقيف حماية الصحفيين كان لنا أن نتوقف عندهما لتوضيحهما كما يلي:

أولا: المشاركة المباشرة للصحفيين في العمليات العدائية

تتمثل هذه المشاركة في الأعمال التي لا تدخل في إطار الممارسة العادية لمهنة الصحفي من جمع المعلومات، تواجده في الميدان، و إجراء مقابلات أو تدوين ملاحظات أو إلتقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية أو القيام بتسجيلات صوتية ..... إلخ([276])، و بمفهوم المخالفة تكون المشاركة مباشرة و فعالة في العمليات العسكرية من طرف الصحفي عند قيامه بعمل

- [1] محمود السيد حسن داود، المجلة المصرية للقانون الدولي، المرجع السابق ،ص 407.

[272] Sylvie Boiton Malherbe, op.cit, p152.

[273] أنظر المادة 3/51 من البروتوكول I لسنة 1977.

[274] أنظر المواد من 79 إلى 135 من إتفاقية جنيف 4 لسنة 1949.

[275] Jean Philippe Petit, op.cit ,p12.

[276] Alexandre Balguy Gallois - RICR op.cit p44.

يخالف الممارسة المعتادة لمهنته و ذلك بأن يقوم بأعمال حربية تكون بطبيعتها و غايتها موجهة للهجوم الفعلي على أفراد و معدات القوات المسلحة للخصم([277])، و هذا ما توصلت إليه الأستاذة **بواتون Boiton**([278]) التي قامت بإسقاط حالة الشخص الذي ينزل بمظلة من مركبة في حالة هلاك على حالة الصحفي، و ذلك أمام سكوت 2/79 من البروتوكولI عن تحديد المشاركة المباشرة ، مستندة بذلك على نص المادة 42 من البروتوكولI التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: **"** لا يجوز أن يكون أي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة محلا للهجوم أثناء هبوطه **"**، و في فقرتها الثانية على أنه: **"** تتاح لأي شخص هابط بالمظلة من طائرة مكروبة فرصة للإستسلام لدى وصوله الأرض في إقليم يسيطر عليه الخصم، و ذلك قبل أن يصير محلا للهجوم ما لم يتضح أنه يقارف عملا عدائيا **"**. و بالتالي فإن مجرد لمس الأرض من طرف الشخص

الهابط من طائرة مكروبة ليس من شأنه أن يشكل مشاركة في العمليات العدائية ، لأن فعل الهبوط ليس من طبيعته أن يكون عملا عدائيا، و بإسقاط هذا على الصحفي فإن قيامه بعمله المعتاد من التواجد في الميدان، و إلتقاط صور ..... إلخ لا يشكل بطبيعته عملا عدائيا، و في نفس الإطار ترى الأستاذة **بواتون Boiton**[279]بأن إتخاذ الصحفي موقف من خلال كتاباته أو كلامه لا يعد من المشاركة في القتال لأن طبيعة مهنة الصحفي لا تفترض حتى حيادهم كالأشخاص المحميون الآخرون، و إذا ألزمنا الصحفيين على أن لا تكون لهم قناعات سياسية أو دينية عند جمعهم و نشرهم للأخبار نكون قد مسسنا بحرية الإعلام، لأن الحياد يرافق الإستمرار و هذا لا يتناسب مع مهنة الصحفي المتغيرة بحسب المعلومات و الأحداث التي سيقوم بتغطيتها، و رغم هذا فإن هؤلاء الصحفيين يمارسون حقهم في التعبير عن آرائهم بصفة نسبية[280].

إن نشر الرسائل الدعائية من طرف الصحفيين لا يعد مشاركة في القتال[281]، و قد شهدت حرب العراق لسنة 2003 ظاهرة إحاطة صحفيين عند تغطيتهم لأحداث الحرب بحراس، فبتاريخ 2003/04/13 رافق عامل من شركة أمن خاصة فريق القناة التلفزيونية CNN المتوجهة إلى تكريت (شمال العراق)، و عند مدخل المدينة حدث إشتباك بين عامل الشركة الخاصة و أشخاص مسلحين، فما مدى مشروعية مثل هذا التصرف؟

يرى الأستاذ **Gallois** بأن يعد ممارسة جديدة متناقضة مع القواعد المهنية، كما يعد سابقة خطيرة التي من شأنها أن تعرض كل المحققون الآخرون الذين سوف يقومون بتغطية أحداث

---

[277] IBID,pp.
- Jean Philippe Petit, op.cit, p12.
[278] Sylvie Boiton Malherbe ,op.cit, p154.
[279] IBID, p155.
[280] Sylvie Boiton Malherbe ,op.cit, p166.
Yves Sandoz , RICR, op.cit p689.
[281] Alexandre Balguy Gallois , RICR, op.cit, p44.

النزاع في المستقبل للخطر نتيجة تصور المقاتلين بأن كل سيارات الصحافة مسلحة و بالتالي تشكل خطر حقيقي[282].

و في هذا الشأن أعلن أمين عام مراسلون بلا حدود السيد " روبرت مينار" Robert Minard [283]، على أنه يجب على الصحفيين إستعمال وسائل تضمن أمنهم كأن يتنقلون في سيارات محصنة و يرتدون معطف واق من الرصاص، كما أكد السيد مينار Minard على أن مسألة اللجوء إلى الشركات أمن خاصة التي لا تتردد في إستعمال السلاح لا يؤدي إلا إلى إزدياد الخلط بين المراسلين و المحاربين، و هذا يتناسب مع الوضعية الممنوحة لهؤلاء الصحفيين كونهم مدنيين فيحظر الهجوم عليهم لأنهم ليسوا مقاتلين و بالتالي يفترض أنهم لا يحملون السلاح، في حين نجد الدكتور أبو هيف يرى يمكن للمراسلين أن يلجأوا إلى إستخدام السلاح دفاعا عن أنفسهم في حالة ما إذا بدأ المقاتلون في إطلاق الرصاص عليهم [284]، و لكن هذا لا يتناسب مع وضع الصحفيين كما بيناه أعلاه.

ثاني:المشاركة غير المباشرة للصحفيين في العمليات العدائية

تتمثل هذه المشاركة في حالتين:

1: حالة تواجد الصحفي بقرب شديد من وحدة عسكرية

إن تواجد الصحفي بالقرب من وحدة عسكرية يجعله هدفا مشروعا للهجوم من طرف الخصم ولا تمنع قاعدة التناسب الهجوم عليه.

2: حالة إرتداء الصحفي زي يشبه كثيرا الزي العسكري

يكون ذلك بأن يلجأ الصحفي إلى إرتداء زي يشبه الزي العسكري من أجل إخفاء صفته للحصول على المعلومات وهنا يصعب إعمال قاعدة التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين[285]

يفقد الصحفي في كلا الحلتين حمايته الفعلية بالرغم من عدم انتفاء صفته كمدني والحماية المتولدة له عن ذلك، إلا أنه يتحمل مسؤولية الأخطار التي ساق فيها نفسه[286]، لأنه لا يعقل أن يطلب من مقاتل في ميدان المعركة أن يتفادى مهاجمة شخص يتواجد في ميدان المعركة و هو يجهل صفته و يشك بأنه مقاتل.

---

[282]IBID, p43.
[283] IBID, p 45.
[284] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق ،ص 714 .
[285] Claude Pilloud et autres. Commentaire des protocoles additionnels op.cit p 946.
[286]IBID, p 947.

ومن هنا يظهر لنا قصور الحماية التي منحت للصحفيين و عدم ملائمتها مع مهنة الصحافة التي تتطلب البحث عن المعلومات و يتفادى أماكن القتال، في حين مهنة الصحفي تتطلب منه الإقتراب من الوحدات العسكرية و حتى التنكر في زي يشبه المقاتلين من الأجل القيام بمهمته على أكمل وجه، فترك الصحفيين يتحملون المخاطر التي ستواجههم من جراء مشاركتهم غير المباشرة يعني حسب رأيي تقييد حريتهم في الإعلام.

قد تتواجد الصحفي الذي يقوم بمهمته في ميدان المعركة لجمع المعلومات في ظروف تجعله ينهم بالجوسسة، فالهوة جد ضيقة بين طبيعة المهنة التي يقوم بها الصحفي، التي تتطلب منه إخفاء هويته والإقتراب من أطراف النزاع، وإتهامه بالتجسس لصالح أحد أطراف النزاع .

إلا أنه يفترض دائما هؤلاء الصحفيين يقومون بعملهم في إطار الحدود التي رسمت لهم[287] إلى أن يثبت عكس ما أفترض، و على الصحفي في حالة إتهامه بالجوسسة أن يقوم بنفي ذلك بكل الطرق ، و في حالة ما إذا ثبتت عليه تهمة الجوسسة، فإنه لا يستفيد من الحماية المقررة للمدنيين في إتفاقية جنيف IV لسنة 1949، طبقا للمادة 5 منها، و لكنه يستفيد من المعاملة الإنسانية و الضمانات القضائية المقررة في المادة 75 من البروتوكول I لسنة 1977 التي تمثل مجهود ملحوظ في تطوير القانون الإنساني لتضمنها الحد الأدنى من الحماية التي يبقى المدنيون يتمتعون بها عندها لا توفر لهم حماية أخرى.

و بالتالي تكون المدة 79 من البروتوكول I قد قامت بحماية الصحفي عند قيامه بمهمته من تصوير، و تسجيل، و إلتقاط صور...إلخ أثناء النزاعات المسلحة الدولية مع إحترام الحدود التي بيناها أعلاه.

المطلب الثاني: مجال تطبيق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية:

إن الحروب اليوم بنزاعات محتدمة بين الدول بل هي ناشبة في داخلها من حروب أهلية إلى الإنقسامات الأثنية والحرب القبلية فهذه الحروب تختلف عن الحروب الدولية، إلا أنها أشد قتلا من هذه الأخيرة و تمس في المقام الأول السكان المدنيين بمن فيهم الصحفيون الذين تصبح وضعيتهم في هذه الأوضاع غير مضمونة، نتيجة تكريس الحماية لهم في النزاعات المسلحة الدولية فقط بموجب المادة 79 من البروتوكولI .

و في هذا الشأن يقول الأستاذ فوري[288] Furet بأن الصحفيين بحاجة أكثر إلى الحماية في النزاعات الداخلية، إلا أنهم يجدون أنفسهم فيها ألأقل حماية و عليه يطرح لتسأل التالي : " هل

---

[287] Hans peter Gasser RICR, op.cit, p14.

محمود السيد حسن داود، المرجع السابق ،ص 407.

[288] Marie Françoise furet et d'autres. Op.cit, p 138.

الصحفيون محميون في مثل هذه النزاعات و ما نطاق هذه الحماية؟ هذا ما سأتطرق إليه في هذا المطلب بعد التعرض إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

ظلت النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الطابع الدولي حتى وقت قريب جدا شأن داخلي، و لم يتم إثارتها على المستوى الدولي بصورة واضحة إلا بعد الحرب الإسبانية المريرة التي فسحت المجال لتبني أول نص من القانون الدولي الإنساني المطبق خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية و هي المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف[2]، وعليه سوف أتطرق إلى تعريف هذه النزاعات من طرف الفقه ثم إلى تعريفها من طرف القانون الدولي الإنساني فيما يلي:

أولا/ تعريف الفقه للنزاعات المسلحة غير الدولية

تنصرف النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تثور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب أخر[289].

لقد أخذ النزاع المسلح غير الدولي عدة تسميات بحيث أطلقت عليه تسمية النزاع الداخلي، الحرب الأهلية، ألا أن هذه الأخيرة إعتبرها جانب أخر من الفقه أضيق في دلالاتها من مفهوم النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وإنها إحدى صور هذه الأخيرة [290]، في حين جانب أخر من الفقه خلص إلى ما قاله الأستاذ بياد Baid بأن النزاعات غير ذات الطابع الدولي هي ذاتها الحروب الأهلية لأن المصطلحين يعبران عن قيام صراع مسلح داخلي بين الأطراف المتصارعة في الدولة الواحدة و عليه فإن كل المصطلحات التالية: حرب أهلية، نزاع داخلي مسلح، نزاع مسلح غير ذي طابع تعني وتعبر عن نفس الحالة.

ثانيا/ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي الإنساني

سأقوم بتعريف هذا النوع من النزاعات في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و في البروتوكول الإضافي II لسنة 1949 فيما يلي:

1/ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949

---

[289] حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولي، دار النهضة العربية الطبعة الثانية: القاهرة-2002 ،ص 152.

[290] مسعد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص 60 .

عرفت المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 النزاع المسلح غير الدولي تعريفا سلبيا، دون أن تتضمن تعريفا دقيقا له، بحيث نصت على أنه: " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أرضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة...."، وعليه فهذه المادة إنطلقت من واقع أن مثل هذا النوع من النزاعات يحدث على أرض أحد الأطراف المتعاقدة، و فرضت إلتزامات على أطراف النزاع[291] .

لقد ميزت المادة 3 المشتركة المذكورة بين " أطراف الإتفاقية" و "أطراف النزاع"، فالأول يشمل الدول، أما الثاني فإنه يشمل الدول و الفئات الثائرة أو المتمردة.

بناءا على ما قيل أعلاه يتبين لنا بأن المادة 3 المشتركة قاصرة فيما يتعلق تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية، فماذا عن البروتوكول II لسنة 1949؟ و هذا ما سأبينه فيما يلي:

2/ تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب البروتوكول الإضافي لسنة1949

جاء البروتوكول الإضافي II لسنة 1949 ليطبق على الحالات التي لا تشملها المادة 2 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و المادة 1 من البروتوكول I لسنة 1977، و ليتتم المادة 3، بحيث تضمن تعريفا للنزاع المسلح غير الدولي، ووضع شروط موضوعية له في المادة 1/1 منه، و المتمثلة فيما يلي:

أ/- أن تكون هناك مواجهة بين القوات المسلحة (من جهة بين القوات المسلحة الحكومية و المنشقة أو بين القوات المسلحة الحكومية و فرق منظمة).

يتضح لنا من خلال المادة 1/1 المذكورة أعلاه أنها ميزت بين نوعين من المواجهة المسلحة[292] و هما:

أ-1/ حالة وجود مواجهة بين القوات المسلحة التابعة للدولة و القوات المسلحة المنشقة.

أ-2/ حالة وجود مواجهة بين القوات المسلحة التابعة للدولة، و الجماعات المسلحة التابعة للثوار.

كما إشترطت نفس المادة ثلاثة عناصر رئيسية لا بد من توفرها في القوات المسلحة المواجهة للقوات المسلحة الحكومية [293]و هي:

---

[291] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق ،ص 220.
[292] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 39.
[293] حازم محمد عتلم، المرجع السابق ، ص 177.

1- عمومية حجم التمرد.

2- إستيفاء مقتضيات التنظيم.

3- الإضطلاع بمقتضيات الرقابة الإقليمية.

ب/- أن تكون الفرق المنشقة و الثائرة تحت سير قائد مسؤول

ج/- رقابة من طرف الفرق المنظمة لجزء من الإقليم بطريقة يمكن بها القيام بعمليات عسكرية مستمرة، كما يكون لهذه الفرق تنفيذ البروتوكول II.

وأمام هذين النصين اللذين عرفا النزاع المسلح غير الدولي، تساءل الدكتور عامر الزمالي[294] حول ما إذا كان النصان يطبقان معا، أو يطبق كل واحذ منهما على حدى؟.

يقول الدكتور الزمالي بأن كلا النصين إنطلقا من أساس واحد تمثل في القيام النزاع على إقليم دولة ما، لأن المادة 1 من البروتوكول II صيغت بما يمكن رسم ملامح النزاع المسلح الداخلي، متضمنة بذلك شروطا موضوعية لم تذكرها المادة 3 المشتركة و يضيف السيد نويزن Nouwezen في هذا الشأن قائلا بأن هذه الأخيرة أوسع مجالا من البروتوكول II لأنها تحيلنا إلى مواجهات تقام على الحدود إقليم إحدى الدول،كما يؤكد الأستاذ دايره Deyra ما قاله الأستاذان السالفان الذكر بقوله المادة 3 المشتركة تطبق إلزاميا على كل وضعية منصوص عليها في البروتوكول II و المادة 3 المشتركة في أن واحد.

إذا توافرت شروط تطبيق الأول وإذا لم تتوافر شروط تطبيق لبروتوكول II، طبقت المادة 3 المشتركة لوحدها، و بالتالي فإن مجال تطبيق هذه الأخيرة لا يرتبط و لا يتوقف على مجال تطبيق البروتوكول II .

يتبادر إلى أذهاننا التساؤل التالي:" هل يمكن أن يتحول النزاع المسلح غير الدولي إلى نزاع مسلح دولي؟".

يجيب الأستاذ دايره Deyra على هذا التساءل بنعم، معتبرا النزاع المسلح غير الدولي بأنه عبارة عن نزاع داخلي إكتسب تدريجيا مميزات النزاع المسلح الدولي وذلك بعد التدخلات الأجنبية لصالح أحد الأطراف أو كليهما، فيتحول النزاع الداخلي إلى دولي من اللحظة التي تتدخل فيها دولة أخرى و لا يشترط في ذلك إلى مستوى قليل من تدخل هذه الأخيرة[295].

ويصبح النزاع الداخلي الذي تحول إلى دولي يضم ثلاثة أطراف، طرفان دوليان هما الدولة التي هي في نزاع داخلي و الدولة الأجنبية المدعمة لها و اللذان يطبق عليهما قانون النزاعات المسلحة الدولية، أما الدولة التي هي في نزاع داخلي يطبق عليها في مواجهة الثائرين

---

[294] عامر الزمالي، المرجع السابق، ص 39 .

[295] Michel Deyra, op.cit, p 41 .

قانون النزاعات الداخلية، و هذا ما أكده قرار محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا في 27 جوان 1986.

الفرع الثاني: مدى تطبيق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية

سبق و أن الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح محميين في النزاعات المسلحة الدولية بصريح المادة 79 من البروتوكول I، فما مدى حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية؟، هذا ما سأوضحه فيما يلي:

أولا: حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد بينا في النزاع السابق عند تطرقنا إلى تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية النصوص القانونية الدولية التي تحكم مثل هذه النزاعات و المتمثلة في المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي II لسنة 1977، و إنطلاقا من هذه النصوص يتضح لنا أنها لا تغطي بالحماية التي تضمنتها رجال الصحافة، إلا أن هذا لا يمنع حمايتهم بإعتبارهم مدنيين[296]، ففي مثل هذه النزاعات لم يخص الصحفي بنص خاص لحمايته، و إنما يحمي ضمنيا بموجب المادة 3 المشتركة و البروتوكول II كونه مدني ، و عنه سأبين فيما يلي الحماية التي جاءا بهما هذان النصان فيما يلي:

1- حماية الصحفيين بموجب المادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949

تضمنت المادة 3 المذكورة أعلاه الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التي يجب أن يحظى بها الفرد.

بحيث حظرت مجموعة من الأفعال كحظر القتل، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب المساس بالكرامة، إنتهاك بعض الضمانات القضائية كخطر إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة.

كما نصت نفس المادة المذكورة أعلاه في الفقرة 2 منها على الحق المبادرة الإنسانية الذي يعد أساس قانون النزاعات المسلحة ، و يخول هذا الحق للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة غير منحازة عرض خدماتها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية من أجل الوصول إلى الضحايا و إسعافهم.

وهذا الإمتياز لا تستأثر به اللجنة الدولية للصليب الأحمر بل يمكن أن يكون من طرف دول، منظمات دولية، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو من منظمات غير حكومية .

يشترط في هذه المبادرة الإنسانية الشروط التالية:

---

[296] Hans peter Gasser,RICR, Op.cit, p 17

أ- أن تقدم إقتراحات الخدمات بناء على ترخيص من قبل الأطراف المعينة.

ب- أن تكون إنسانية، غير تمييزية.

ج- أن لا تعرقل العمليات العسكرية.

د- وجود رقابة من طرف دولة محايدة، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي منظمة غير متحيزة.

تعد القواعد الأساسية التي تضمنتها المادة 3 المذكورة أنفا ضرورة إنسانية، فهي تطبق بصفة آلية بمجرد إندلاع النزاع المسلح غير الدولي.

كما أنها لا تعتبر فقط قواعد قانونية إستقرت في ضمير العرف الدولي، إنما أصبحت بصفة خاصة قواعد آمرة Jus Cogens من قواعد القانون الدولي العام و هذا ما عبرت عنه صراحة محكمة العدل الدولية في حكمها في قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا[297].

2/ حماية الصحفيين في البروتوكول II لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية

لم يخص البروتوكول الإضافي II لسنة 1977 المذكور أعلاه أي فئة بحماية خاصة، بل شملت حمايته كل شخص متضرر من نزاع داخلي بغض النظر عن أي معيار تمييزي بناءا على العبارة التي تضمنتها المادة 1/2 منه المتمثل في : " على أية معايير أخرى مماثلة".

وعليه فإن هذا البروتوكول II مثله مثل المادة 3 السابقة الذكر لا يخص بالحماية الكائن البشري إلا لإعتباره إنسانا، كما أنه طور الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية التي وضعت المادة 3 المذكورة أنفا قواعدها الأساسية، بحيث نجد المادة 13 من البروتوكول تؤكد على أنه يستفيد السكان المدنيون والأشخاص المدنيون من حماية كاملة، و أنه لا يمكن مهاجمتهم.

أما المادة 4 من البروتوكول II فقد قامت بحظر مجموعة من الأفعال التي حظرتها المادة 3 المشتركة إضافة إلى حظر أفعال أخرى تمثلت في العقوبات الجماعية، أعمال الإرهاب، السلب، و الرق[298]. كما نصت المادة 5 من البرتوكول II على ضمانات خاصة للأشخاص الذين حرسوا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، فتكون بذلك قد غطت الفراغ المتمثل في حماية المحاربين الذين وقعوا في سلطة العدو، و لا يمكن إعتباره أسرى حرب ، بالإضافة إلى الضمانات القضائية التي نصت عليها المادة 6 من البرتوكول II والتي أعادت ما تضمنته المادة 75 من البرتوكول I.

مقارنة مع المادة 3 المذكورة أنفا و البروتوكول II نجد أن هذا الأخير أدخل تحسينات جوهرية على المعاملة الإنسانية، ووضع مبدأ حصانة السكان المدنيون ضد الهجمات بتخصيص

---

[297] حازم محمد عتلم- المرجع السابق ص 178

[298] Maurice Torrelli, op.cit, p 64

الباب الرابع منه المعنون: " السكان المدنيون" للحماية الواجب الإطلاع بها إزاء السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية . مالئا بذلك الفراغ الذي تضمنته المادة 3 لأنها جاءت خالية من أي وجه للحماية الدولية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية [299].

ثانيا/ حدود حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

وضحنا أعلاه بأن الصحفيين الذين يباشرون مهنتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية يستفيدون من الضمانات التي وفرتها المادة 3 المشتركة للكائن البشري بالإضافة إلى أحكام البروتوكول II بما فيها الضمانات التي إشتملتها المادة 4 منه، وذلك لأن النصوص لا تخص بالحماية فئة معينة، و لكن معيار حمايتها هو الشخص البشري، وعليه هل هذه الضمانات التي يستفيد منها هؤلاء الصحفيون في مثل هذه الأوضاع مطلقة؟.

نجد الإجابة على هذا التساؤل في المادتين 1/4 من البروتوكول II التي نصت على أنه: "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية....."، و المادة 3/13 التي نصت هي الأخرى على أنه: " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"، و بناءا على هذين النصين يتبين لنا بأن الصحفيين محميون خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بشرط واحد و وحيد يتمثل في عدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية و بالتالي سيفقدون حمايتهم طيلة مدة المشاركة، و يستعيدونها بنهاية هذا الإشتراك.

و عليه تبين لنا أن حدود حماية الصحفيين في مثل هذه الأوضاع تتطابق مع نطاق حمايتهم في النزاعات المسلحة الدولية، و لا داعي لأن مفهوم كلا المشاركتين لأنه التطرق إليها سابقا ([2])، كما نلاحظ أن النصيين في أعلاه ذكرا المشاركة المباشرة فقط التي تؤدي إلى توقف حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية غير المباشرة.

المبحث الثاني: انتهاك الحماية و مسؤولية عدم إحترامها

يتمتع الصحفيون الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح بالحماية المتضمنة في القانون الإنساني[300]، بالإضافة إلى إستفادتهم من القواعد الأساسية الدنيا التي منحت لشخص الإنسان و ذلك عند تغطيتهم للتوترات و الإضطرابات الداخلية، إلا أن هذه الحماية لم تحترم كغيرها من الحمايات المقررة لأشخاص أخرين، و عليه سأتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مثالين مجسدين للإنتهاك الصارخ للحماية الممنوحة لهؤلاء الصحفيين، في المطلب الأول و عن المسؤولية المترتبة في المطلب الثاني كمايلي:

---

[299] حازم محمد عتلم، المرجع السابق ،ص 182.

[2] أنظر سابقا ص90 ومابعدها من المذكرة.

[300] بالرغم من أن تلك الحماية الممنوحة لهؤلاء الصحفيين بإعتبارهم مدنيين كذلك قاصرة على النزاعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: دراسات تطبيقية

تعرض و لا يزال يتعرض الصحفيون للقتل، الإعتقال، التهديد، الضرب، الشتم عند تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المنتشرة على بقاع المعمورة، ولقد إخترت للدراسة في هذا المطلب دولتين أعتبرتا من أخطر الدول على الصحفيين، لأنهما خلفتا مئات القتلى من الصحفيين و العاملين في ميدان الإعلام ألا و هما الجزائر خلال الأزمة التي مرت بها في فترة التسعينات و هذا في الفرع الأول، والعراق خلال الحرب التي عرفتها سنة 2003 و ذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وضعية الصحفيين خلال أحداث التسعينات والردود الدولية

أولا/ وضعية الصحفيين الجزائريين في الجزائر خلال التسعينات:

تعرض الصحفيون الجزائريون إلى العديد من الضغوط، حولت تقسيمها إلى نوعين، ضغوط ممارسة على شخص الصحفي، وضغوط فرضت على ممارسة مهنية الصحافة بحد ذاتها، لذا سأقوم باستعراض هذه الضغوط فيما يلي:

1/ الضغوط المفروضة على شخص الصحفي:

لقد دفع الصحفيون الجزائريون حياتهم وحريتهم من أجل ممارسة مهنتهم خلال الأوضاع التي مرت بها بلادهم في فترة التسعينات، بحيث قتل 100 صحفي وعشرات العاملين في ميدان الإعلام في الفترة مابين 1993-1997 مسجلة بذلك أكبر نسبة اغتيال للصحفيين في العالم، جاعلة البلد الأشد فتكا للصحفيين[301] .

يعد السيد " طاهر جاووت"[302] أول صحفي تم إغتياله من طرف شخص مسلح في 1993/05/26 ولم تسجل بعد ذلك هذه السنة عدد كبير من اغتيال الصحفيين مثلما عرفته سنتي 1994و1995 اللتين كانتا سنتين سودواتين للصحفيين.

بالإضافة إلى هذه الاغتيالات التي كان ضحيتها الصحفيين والعاملين في الإعلام، كان هؤلاء كذلك محل اعتقال، بحيث تمت محاكمة العديد من الصحفيين وإدانة أغلبهم مع وقت التنفيذ ، ضف إلى ذلك 5 حالات اختفاء الصحفيين في الفترة مابين 1994 1997، ونفي أكثر من 200 صحفي وعامل في الإعلام مابين المغرب، تونس، ألمانيا، كندا، وكانت فرنسا البلد المفضل ←

[301] RSF, ALGERIE,le live noir, la liberté de la presse sous contrôle, la découverte, paris,p145.

[302] كان الصحفي طاهر جاووت مؤسس ورئيس مجلة التحرير الفرنسية الخاصة" rupures"

لأسباب خاصة [303]، إلا أن نفي هؤلاء الصحيين لم يجنبهم التعرض لمشاكل أخرى متعلقة بقبول حق اللجوء من طرف السلطات الفرنسية[304] .

2/- الضغوط المفروض على ممارسة مهنة الصحافة:

حاولت حصرها في ضغطين رئيسيين هما:

1/ **ضغط معنوي**:

أثرت حالات اغتيال الصحفيين والعاملين في الإعلام، في وعدم وجود متابعة ومعاقبة المسؤولين، على ممارسة الصحفيين لمهنتهم بشكل عادي[305]، وفي هذا الشأن صرح صحفي لمنظمة العفو الدولية عن الوضعية المرعبة التي عاشها هو وزملائه الصحفيين في الجزائر ، بحيث لم يكن بإمكانهم الكلام ولا تعبير عن حقيقة يعرفونها ، بل عليهم نسيان كل شيء يعرفونه وإلا مصيرهم الموت.

2 **ضغوط تشريعية:**

تمثلت في اصدار السلطات الجزائرية كما هائلا من النصوص القانونية والتنظيمية من اجل رقابة ، والتي حاولت حصرها فيما يلي:

2- **قانون رقم 90- 07:**

يتعلق قانون 90- 07 بالإعلام، وقد نص على معاقبة كل شخص يصدر أو ينشر معلومات خاطئة أو محرضة تمس بأمن الدولة أو الكيان الوطني.

2-2 مرسوم رئاسي رقم 92-44:

المؤرخ في 09\02\1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، وقد تمت صياغته بطريقة جد غامضة بشكل يؤدي إلى اعتقال أشخاص مارسوا حقهم في حرية التعبير لا غير، وبناء على نص المادة 5 منه منح وزير الداخلية سلطة الأمر باعتقال شخص يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على

---

[303] أسباب متعلقة باللغة، الأصول العائلية، أسباب مهنية.

[304] قامت السلطات الفرنسية بقراءة جد ضيقة لإتفاقيات جنيف بحيث محت مركز اللاجئ للأشخاص المهددين من بلدهم فقط.

[305] صرحت منظمة الأمم المتحدة في تقرير ها سنة 1998 على عدم وجود متابعة لمقتل 60 صحفي في الفترة الممتدة مابين 1993-1997.

النظام والأمن العموميين، أو على السير الحسن للمصالح العمومية دون أن تحدد هذه النشاطات تاركة بذلك المجال مفتوحا للسلطة التقريرية لوزير الداخلية[306].

2-3 مرسوم رئاسي رقم 92-320:

المؤرخ في 11\08\1992 والمتمم للمرسوم الرئاسي المذكور أعلاه والتي جاءت المادة 1 منه لتتم أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم92- 44 والتي بموجبها تم غلق العديد من الجرائد سنة 1993.

2-4 مرسوم تشريعي رقم 93-13:

المؤرخ في 26\10\1993، والذي بموجبه تم حل المجلس الأعلى للإعلام المؤسس بموجب القانون رقم90_07 المتعلق بالإعلام، والذي كان سلطه ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أعتبر حارس على اخلاقيات مهنة الصحافة، سهر على جودة المراسلات وحدد بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء، كان بمثابة الرقيب على ممارسة حرية التعبير، فبواسطة تمكنت مهنة الصحافة من لاستقلال بتنظيمها باعتباره جهاز مستقل يمارس مهامه دون أي تأثير من الأجهزة الأخرى[307] .

2-5 قرار وزاري مشترك بين وزارتي الداخلية والاتصال:

اتخذ هذا القرار بتاريخ 07\06\1994 المتعلق بالمعلومات الأمنية ، بموجبه أسست خلية اتصال تختص بالعلاقات بين وسائل الإعلام، فيما يتعلق الإعلام وتقوم بإعداد ونشر التصريحات الرسمية المتعلقة بالوضعية الأمنية التي إستا ثرت وكالة الأنباء الجزائرية APS بنشرها ، وعلى وسائل الإعلام الأخرى بكل أنواعها أن تلتزم بما حددته خلية الاتصال فيما يتعلق معلومات الإرهاب والتخريب [308]

ثانيا ردود الفعل الدولية حول وضعية الصحفيين في الجزائر:

حاولت حصرها في ردود فعل أهم المنظمات المهتمة والمدافعة عن الحرية الاعلام وذلك فيما يلي:

---

[306] بصدور من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 شهدت سنة 1992حركة اعتقال الصحفيين ومثال ذلك في أكتوبر 1992 تم اعتقال صحفي يعمل لدى الجريدة الاسبوعية المجاهد لمدة أسبوع.

[307] أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07 المتعلق بالاعلام.

[308] ASF , Algérie le livre NIOR ,op,cit p153

1 منظمة الأمم المتحدة ONU:

أدان فريق من الخبراء الذي قام بتعيينه أمين عام الأمم المتحدة في 10\09\1998، في تقرير، الذي أعده بعده زيارته للجزائر في الفترة ما بين 22 جويلية إلى 05\08\1998، كل أشكال الإرهاب كما أكد على ان الحكومة الجزائرية بحاجة إلى دعم الجماعة الدولية لمواجهة الظاهرة التي تواجهها وأن محاربة الإرهاب تكون في إطار احترام حقوق الإنسان، وعلى الجماعة الدولية أن تدعم الجزائر من اجل مواجهة الإرهاب وإعادة النظام، وضمان احترام القانون وحقوق الإنسان.

ب2\ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO:

لقد أدانت المنظمة اغتيال الصحفيين في الجزائر وتطرقت إلى ذلك في اليوم العالمي للصحافة في 03\05\2000، بحيث قامت باستنكار قتل أول صحفي جزائرية السيد طاهر جاووت بأن قامت بنشر في بياناتها الصحفية ادانة المنظمة المدافعة عن حرية الإعلام مراسلون بلا حدود قتل 57 صحفي في فترة مابين 1993 و1996 ولم تثبت حتى إدانتهم أمام القانون[309].

ب3\ المنظمات المدافعة عن الحرية الصحافة:

أدانت كل المنظمات المدافعة عن حرية الصحافة اغتيالات الصحفيين والعاملين في الإعلام التي شهدتها الجزائر بشكل كبير خاصة في الفترة ما بين 1993 إلى 1997، فعلى سبيل المثال قامت كل من لجنة حماية الصحفيين CPJالإتحاد الدولي للصحفيين FIJ بنشر تقارير حول هذه الاغتيالات، بحيث سمح فقط لكل من منظمة مراسلون بلا حدود والإتحاد الدولي للصحفيين بزيارة الجزائر خلال الفترة التي تلت السنوات السوداء(1993 إلى 1997).

وفي هذا الإطار جاء في تقرير منظمة مراسلون بلا حدود حول حرية الصحافة في الجزائر خلال الفترة ما بين 1992 إلى 1998 ما يلي:[310]

- أدانت المنظمة بشكل كبير قتل الصحفيين، كما كررت نداءاتها للجماعات المسلحة من اجل إيقاف العنف والتهديد ضد الصحافة.

---

[309] UNESCO communiqué de presse /1 /1 /2000 DISponible sur le site : www ,unesco,org.

[310] RSF ,ALGERIE,LES VIOLATIONS DE LA LIBERTE DE LA PRESSE DE 1992-1998.

-طلبت المنظمة من الحكومة الجزائرية القيام بتحقيقات غير متحيرة حول قتل الصحفيين، والهجمات التي كان ضحيتها أصحاب مهنة الصحافة ومتابعة من تكبي هذا العنف.

-طلبت المنظمة من الحكومة الجزائرية فتح تحقيقات حول إخفاء بعض الصحفيين، كالصحفي محمد حسين الذي اختفى في مارس 1994 والصحفي جمال فحاسي المختفي في ماي 1995.

-طلبت المنظمة من السلطات الجزائرية توقيف العمل بالقرار المشترك الموقع في 07\06\1994 من طرف وزارتي الداخلية والاتصال، المتعلق بمعالجة المعلومات ذات الطبيعة الأمنية.

-طلبت المنظمة من الحكومة الجزائرية منح الصحفيين الأجانب تأشيرات بدون قيود، والسماح لهم بالقيام بعملهم بحرية، خاصة التنقل دون مراقبة مصالح الأمن.

الفرع الثاني: وضعية الصحفيين في حرب العراق لسنة 2003

لقد نال العديد من الصحفيين الذين قاموا بتغطية حرب العراق لسنة 2003 نصيبهم من القتل، الاختناق، الاعتقال، والاعتداءات بشكل لم تشهده حرب قبلها[311]

وعليه سأقوم في هذا الفرع بالتطرق إلى الضغوط التي فرضت على الصحفيين لعرقلتهم من ممارسة مهنتهم، وإلى ردود الفعل حول ذلك فيما يلي:

أولا الضغوط التي فرضت على الصحفيين عند ممارستهم لمهنتهم

إضافة إلى الاغتيالات والاختلافات والاعتداءات والاستجوابات التي تعرض لها الصحفيون المتواجدون في ارض العراق، والتي هددت سلامتهم الجسدية وجدت هناك عراقيل أخرى أثرت على ممارسة هؤلاء الصحفيين لمهنتهم بحيث تعرضت التلفزة الوطنية العراقية لانفجارين من طرف قوات الائتلاف الأمريكية البريطانية، كان الأول في ليلة25\03\2003 والذي أدى إلى انقطاع البث، والثاني في ليلة 02\04\2003 كما استهدفت القوات الأمريكية مكاتب القناتين العربيتين"الجزيرة" و" أبو ظبي" المتواجدتين في بغداد وذلك في 08\04\2003، مما أديا إلى العديد من الخسائر المادية وفي الأرواح، وفي هذا الشأن إنهم ممثل" قناة الجزيرة" قوات الجيش

[311] مع التحفظ على الحصيلة التي خلفت أحداث الجزائر في التسعينات.

الأمريكي بأنها تعمدت إستعمدت مكاتبها مدعمة ذلك بان مكتبها المتواجد في كابول في كان محل تفجير أمريكي سابق في 2001 خلال الحرب ضد النظام طالبان في أفغانستان والتعليل الثاني أن القناة القطرية" الجزيرة" قامت بإرسال رسالة إلى كل من وزارة الدفاع الأمريكية والسفارة الأمريكية المتواجدة في قطر والتي تضمنت معلومات دقيقة عن مقر مكتبها في بغداد من اجل ضمان الأمن لفريقها الذي يضم أكثر من 20 شخص ومع ذلك تعرض مكتبها للتفجير[312]

كما تعرض الصحفيون للهجوم من طرف القوات المتحاربة فلم تضمن لهم صفتهم كصحفيين الحماية لأنهم أرادوا تصوير ما لم ترد أطراف النزاع إظهاره للعيان بالإضافة إلى تفجير العديد من الفنادق التي كانت تأوي الإعلاميين [313].

بالإضافة إلى العنف الذي تعرض له الصحفيون المتواجدون في العراق طرد البعض منهم بسبب انتمائهم إلى أحد الأطراف المتحاربة كما اتهم البعض الآخر بالجوسسة [314]، وتم غلق بعض وسائل الإعلام بحجة أنها كانت تحرص على القتل والإرهاب، وفي بداية جوان 2003 قام السير الإداري المدني للعراق، الأمريكي بول ريمر PaulBremer بنشر مرسوم يحظر عدة أعمال العنصري والديني" التحريض على العنف ضد قوات الإتلاف، والتحريض على الحقد العنصري والديني" وعليه قامت الإدارة الأمريكية في 2003/07/22 بغلق اليومية العراقية " المستقلة"، لأنها كانت تحرض على القتل ، وتمثل تهديد حقيقي على المواطنين، إلا أن هذه الأخيرة باشرت عملها بعد شهر من تاريخ إغلاقها، كما تم غلق مكاتب قناة" العربية" المتواجدة في العراق، في 2003/11/24 إلى أن تلتزم كتابيا بأن تمتنع عن التشجيع على الإرهاب، وقد باشرت هذه القناة نشاطها في العراق بشكل غير رسمي في 2003/12/13.

وأمام هذا الجو المليء بعدم الأمان والعراقيل التي واجهها وما يزال يواجهها الصحفيون الذين تواجدوا في العراق، ماذا قامت الجماعة الدولية لصالحهم ؟ هذا ما سوف أبنيه فيما يلي:

ثانيا : مدى حماية الصحفيين الذين تواجدوا في حرب العراق لسنة 2003

يتضح لنا من خلال ما بيناه أعلاه بأن دولة الإتلاف المكونة أساسا من الدولتين العظمتين الولايات الأمريكية وبريطانيا لم تحترم اتفاقيات جنيف لسنة1949 والبروتوكول الإضافي لسنة1977 التي منحت الحماية للصحفيين ومن أجل أن تظهر هذه الدول وخاصة منها الدولتين

---

[312] RSF, irak,Rapport annuel 2004 .

[313] في2003/09/25 انفجرت قنبلة بالقرب من فندق العريق ببغداد الذي كان يأوي فريق التلفزيوني الأمريكيNBC كما أطلقت صواريخ في 2003/11/21 على فندقي فلسطين الذي كان يأوي خاصة صحفي الإعلام السمعي والبصري، وفندق شراتن الذي كان يأوي العديد من الصحفيين الأجانب، والتي خلقت العديد من الضحايا.

[314] في 2003/02/03 أحتجز الصحفي محمد دهلن الأندونيسي الجنسية بتهمة بالتجسس.

المذكورتين بأنها لا تزال الدول الحامية لحقوق الإنسان بما فيها حق التعبير وحرية الإعلام ، تظاهرت الولايات المتحدة وبريطانيا بفتح تحقيق حول الانتهاكات التي ارتكبت ضد الصحفيين وبررت هجوما على الصحفيين والهيئات الإعلامية بأنه دفاع شرعي[315] ضاربة بذلك الحائط خطورة ما ارتكبته في حق هؤلاء الصحفيين من جرائم حرب لاستهدافها أشخاص محميين صراحة بموجب المادة 79 من البروتوكول1، التي منحتهم نفس الحماية الممنوحة للمدنيين، وعليه فإن الهجوم على الصحفيين يعد انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني وبالتالي جريمة حرب وهذا ما لأدى بالفيدرالية الدولية للصحفيين على إنسان رئيسها السيد أيدن وايت Aidan white إلى دعوة الجماعة الإعلامية [316] إلى الإتحاد من أجل فتح تحقيق كامل ومعمق حول هذه الاغتيالات وإحالة مرتكبيها إلى القضاء، كما رأت نفس الشيء منظمة مراسلون بلا حدود، أما أمين عام إتحاد الصحفيين العرب السد صلاح الدين حافظ فقد بعث برسائل إلى أمين عام الأمم المتحدة السيد بن كي مون moon Benki وإلى مفوضة حقوق الإنسان بجنييف السيد لويزأربون Louis Arboun، مطالبا فيها المجتمع الدولي بتوفير الحماية الأزمة للصحفيين العراقيين وحمل السلطات الأمريكية الحكومة العراقية والجماعات المسلحة المقالة مسؤول هذه الجرائم[317] في حين حمل رئيس المنظمة العربية لحرية الصحافة السيد إبراهيم نوار " المجتمع الدولي بأكمله مسؤولية اغتيال الصحفيين في العراق، وعلى وجه الخصوص المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية، التي يقع على عاتقها بالدرجة الأولى مسؤولية توفير الأمن والسلامة لمراسليها[318].

المطلب الثاني : مسؤولية عدم احترام حماية الصحفيين

تترتب المسؤولية الدولية عن عدم وفاء شخص القانون الدولي بالتزاماته الدولية[319] وهي تقوم على ثلاثة أركان متمثلة فيما يلي:

1/ عدم مشروعية الفعل دوليا

2/ إسناد العمل غير المشروع

3/ الضرر

---

[315] بررت السلطات الأمريكية في تحقيق الذي فتح بشأن قصف فندق فلسطين ، بأنه لم يكن مستهدف وإنما كان دفاع شرعي لأن الهجوم استهدف وحدة عسكرية.

[316] تضم الجماعة الإعلامية حسب تعبير الفيدرالية الدولية للصحفيين كل من الصحفيين المنظمات الإعلامية ، والجمعيات المحاربة من أجل حرية الصحافة

[317] بيانات إتحاد الصحفيين العرب2007/07/12 متوفر في موقع.www. Faj.org

[318]المنظمة العربية لحرية الصحافة-التقرير السنوي الخامس 2006/2005 متوفر في الموقع.WWW. APFW.ORG

[319]عباس هشام السعدي،مسؤولية الجناية عن الجريمة الدولية ،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2002،ص203.

ومن أجل تحديد المسؤولية سنقوم في هذا المطلب بدراسة كل ركن من أركانها في فرع مستقل كما يلي:

الفرع الأول:عدم مشروعية الاعتداء على الصحفيين

إن الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في المناطق النزاع الدولي محميون صراحة بنص المادة 79 من البروتوكول I لسنة 1977 بحيث نصت الفقرة الثانية منها على انه يجب حماية هؤلاء الصحفيين بصفتهم مدنيين بموجب اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول I لسنة 1977 إما الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية فهم محميون باعتبارهم مدنيين بصريح المادة 1/79 المذكور أعلاه وضمنيا بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول I لسنة 1977 في حين الصحفيين المتواجدين في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية فإنهم يستفيدون من الضمانات التي نصت عليها المادة 3 المشتركة المذكورة أعلاه التي تضمنت ضمانات تطبق في جميع الأوقات والأماكن وتعد من الحقوق غير قابلة للانتهاك، وعليه فإن أي اعتداء على الصحفيين بعد انتهاكا للقانون الإنساني، ونتيجة اهتمام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة منتهكي هذا القانون ارتأيت أن أوضح التكييف القانوني للاعتداء على الصحفيين من طرف ألقانونه الإنساني ثم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك فيما يلي:

1 -التكييف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب القانوني الدولي الإنساني :

سبق وأن قلنا بأن الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح الدولي يستفيدون من أحكام إتفاقية جنيف 4 لسنة 1949[320] والبرتوكول I 1977 وعليه فإن أي اعتداء على الصحفيين المتواجدين في نزاعات مسلحة دولية بالقتل العمد والتعذيب أو المعاملة أللإنسانية وتعمد إحداث الألم شديدة أو الإضرار الخطير بسلامتهم البدنية أو بصحتهم وكذا تدمير ممتلكاتهم أو الإستلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وحرمانهم من محاكمة قانونية دولية وأخذهم كرهائن[321] تعد مخالفات جسيمة لاتفاقية جنييف IV لسنة 1949 طبقا نص المادة 149 من هذه الأخيرة كما أن استهداف صحفي منفرا أو جماعة من صحافيين

---

[320] نجد المراسلين الحربيين محميين بموجب المواد 13،13،4/4، من اتفاقيات جنيف الأولى ، الثانية، الثالثة لسنة 1949 على الترتيب.

[321] هذا ما نصت عليه المادة 147 من إتفاقية جنيفIV لسنة 1949 نفس ما نصت عليه هذه الأخيرة نصت عليه المواد 130،51،50 من اتفاقيات جنييفIII,II,I لسنة 1949 على ترتيب ما عدى جريمة أخذ الرهائن التي استفردت المادة 147 المذكورة سابقا بذكرها كما أن مراسلي الحرب يستفيدون من المواد 130،51،50.المذكورة أعلاه يعد انتهاك كل هذه النصوص مخالفات جسيمة للقانون الإنساني

مما يسبب لهم الوفاة أو أذى بالغا بالجسد أو بالصحة أو شن هجوم عشوائي عليهم مع العلم أن مثل هذا الهجوم من شانه ان يؤدي بحياتهم أو يسبب أضرارا بممتلكاتهم يعدان انتهاكا جسيما للبرتكولI 1977 لنص المادة 85\3 من هذا الأخير وعليه فإن ارتكاب هذه التي نصت عليها اتفاقية جنيف IV للبرتكولI1977 ضد الصحفيين المتواجدين في مناطق المنازعات المسلحة غير الدولية تعد جرائم حرب طبقا لنص المادة 85\3 من للبرتكول I 1977 إما الاعتداد على الصحفيين في النزاعات المسلة غير الدولية فند بروتوكول II لسنة 1977 المتعلق بضحايا المنازعات المسلحة غير الدولي وقد سكت عن مسألة الانتهاكات الخطيرة إلا أن المحكمتين الدولتين ليوغسلفيا سابقا وروندا ملاتا ذلك الفراغ بحيث أعلنت الأمم المتحدة إحالة مرتكبي الانتهاكات الخطير لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة إلى محكمة حرب دولية [322] والذي يعد اعتراف دولي على أن تلك الانتهاكات جرائم حرب [323] .

ونفس الشيء بالنسبة محكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي حدد اختصاصها مجلس الأمن للنظر في الانتهاكات التي ترتكب أثناء نزاع مسلح غير الدولي بمعنى ما تضمنته المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكول I لسنة 1997، وعليه يعد ما جاءت به هاتان المحكمتان الدوليتان تطورا ملفتا للانتباه، لأن الانتهاكات الجسيمة وردت بموجب القانون الدولي الإنساني ضمن أحكام النزاعات المسلحة فحسب.

سبق وأن قلنا بأن الصحفيين المتواجدين في المناطق التوترات والاضطرابات الداخلية يستفيدون من الحقوق الأساسية التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان، والتي تطبق في جميع الظروف، وعليه فإن انتهاك معظم هذه الحقوق اعتبرها القانون الإنساني انتهاكات جسيمة وبالتالي جرائم الحرب.

2\ التكييف القانوني للاعتداء على الصحفيين في النزاعات المسلحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة8 منه الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنييف الأربع لسنة 1949 بيما فيها القيام بأحد الأفعال التالية المتمثلة في القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية، القيام عمدا بإحداث معاناة شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو بالصحة، اخذ الرهائن، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والأفراد المدنيين،تعمد توجيه

---

[322] أنشئت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر سنة 1993.

[323] سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسئولة الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى ،الجماهيرية العربية اللبية،2000 ،ص 44.

هجمات ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية[324] ضد الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنييف وكذا الانتهاكات الجسيمة للمادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية جرائم حرب تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها وباعتبار الصحفيين مدنيين بصريح المادة 79\01 من بروتوكول I لسنة 1979 فإنهم يستفيدون من الحماية التي تنص عليها اتفاقية جنيف 1949IV والبرتوكول Iفي النزاعات المسلحة الدولية بصريح المادة 79\2 المذكورة أعلاه، ومن الضمانات التي تنص عليهاالمادة3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة1949 وعليه فإن اعتداء على الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير بما فيها الأفعال التي نصت عليها المادة 8 المذكورة أعلاه يعد جريمة حرب تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية.

بعد ما أنهينا حديثنا في هذا الفرع عن تكييف الاعتداءات التي تقع ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة وخلصنا أنها أعمالا غير مشروعة يحضرها القانون الدولي الإنساني ويعاقب عليها نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية نتوجه إلى الحديث إلى الأشخاص المسئولين عن هذه الأفعال غير المشروعة في الفرع التالي:

الفرع الثاني : إسناد العمل غير المشروع

يلزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات ألازمة بيما فيها اتخاذ أي إجراء تشريعي لفرض عقوبات عل أشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف انتهاكات جسيمة باتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكولI لسنة 1977.

تقع مسؤولية انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني كما في حالة انتهاك أي قاعدة من قواعد القانون الدولي على عاتق الدولة التي انتهكتها [325] وباعتبار الدولة شخص معنوي لا يستطيع القيام بأعمال المادية فالشخص الطبيعي الذي يعمل بإسمها هو الذي يمثلها لأن تصرفات الدولة المخالفة لقواعد القانون هي أفعال مرتكبة بواسطة أشخاص طبيعيين يسند سلوكهم إلى الدولة و عليه فإن الواجبات المفروضة على الدول و المسؤولية المترتبة عليها في واقع الأمر واجبات و مسؤوليات منسوبة إلى أشخاص مسؤولين في الدولة[326] و بالتالي تسأل الدولة عن أعمال سلطاتها الثلاث :التشريعية التنفيذية و القضائية.

---

[324] أنظر المادة 08\01 ،02،10،09،06،3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[325] فاني سكالو بولو ،القانون الدولي الإنساني،قانون أم مجرد قواعد أخلاقية ندوة تحت رعاية د حسان ريشة ،القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دمشق،2003، ص 11.

[326]نفس المرجع ،ص 12.

تشمل مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية وهي التي تهمنا في دراستنا أعمال ممثليها كرئيس الدولة و القادة العسكريين و عليه فإن هؤلاء الأشخاص مسؤولين عن انتهاك الحماية المقررة للصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح.

الفرع الثالث:الضرر

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر وأنواعه و ذلك فيما يلي:

أولا :تعريف الضرر

يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي[327].

ثانيا:أنواع الضرر

ينقسم الضرر من حيث المصلحة المعتدى عليها إلى نوعين هما:

1- **الضرر المادي:**

هو كل مساس بحق من حقوق شخص القانون الدولي المادية أو بحقوق رعاياه يترتب عليه أثر ملموس و ظاهر للعيان مثل تدمير ممتلكاته أو ممتلكات رعاياه وكذلك قتل رعاياه أو إحداث إصابات جسمانية خلفت لهم عاهات مستديمة [328].

2- الضرر المعنوي:

هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدوليين أو رعاياهم رتب أثار مؤلمة غير ملموسة.

بعد أن قمنا بعرض أركان المسؤولية الدولية يتبين لنا بأنها متوفرة فيما يتعلق الاعتداءات الموجهة ضد الصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح باعتبار أن عمليات اغتيال هؤلاء الآخرين وأخذهم كرهائن عند تغطيتهم لأوضاع النزاعات محظورة من طرف القانوني الدولي الإنساني [329].

---

[327] حسان ريشة،المرجع السابق،ص 27.

[328]نفس المرجع ،ص 29.

[329] انظر المادة 51-2 من البروتوكول I و المادة 13-2 من البروتوكول II لسنة 1977.

وعليه فإنها تشكل الركن المادي لجريمة الحرب أما الركن المعنوي لهذه الأخيرة يتمثل في علم أطراف النزاع بحظر الهجوم على هؤلاء الأشخاص ، رغم ذلك يقومون باغتيالهم و اضطهادهم لإسكاتهم و عرقلتهم من أجل عدم إثارة الرأي العام حول الفضائح التي يرتكبونها في حق الأشخاص المحميين فرؤساء الدول الأطراف في النزاع و القادة العسكريون مسئولون معا عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين و عن الضرر اللاحق بهم في حياتهم و ممتلكاتهم المهنية.

خـاتمة:

من خلال الدراسة السالفة نتوصل إلى القول بأن الصحفيين محميون من خلال حماية حرية الإعلام و التعبير المكرستين في المواثيق الدولية و الإقليمية و تشريعات الدول، كما أن ممارسة مهنتهم التي تتسم بالخطورة أثناء تواجدهم في مناطق النزاع أو أوضاع أخرى لا تسمو إلى نزاع مسلح، تخول لهم الحماية من طرف القانون الإنساني و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء كان ذلك صراحة أو ضمنيا، و عليه فحمايتهم واضحة، و رغم ذلك نجد حصيلتهم من الضحايا مرتفعة و التي تصاعدت في الآونة الأخيرة، بحيث سجلت حرب العراق لسنة 2003 أكبر عدد من القتلى الصحفيين لم تشهدها الحروب التي سبقتها، و لا تزال الحصيلة ترتفع حتى بعد الحرب بحيث أكد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة السيد **بن كي مون Benki Moon** في رسالة له بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للصحافة في 2007/05/03 على أن هناك أكثر من 150 إعلامي تم اغتياله منذ بدأ الحرب في العراق([330])، فأين الخلل يا ترى في انتهاك هذه الحماية؟ فهل يعود سبب الانتهاك إلى عدم ملاءمة تلك الحماية لهؤلاء الصحفيين؟ أم أن الانتهاك عد مسألة مألوفة و قاعدة عامة؟.

حسب رأيي فإن المشكلة تتأرجح بين السببين المذكورين أعلاه، فبالرغم من أنني لم أقتنع بما توصل إليه الأستاذة الكبار أمثال: **بيلو Pilloud**، **ساندوز Sandoz**، **بواتون Boiton** من أن أفضل حماية للصحفيين هي تلك الحماية الممنوحة للمدنيين، حقيقة الصحفيون هم أشخاص مدنيون، و لكن بالإضافة إلى ذلك هم يمارسون مهنة تجعلهم يتواجدون في قلب المعارك من أجل استقصاء الحقيقة و جمع المعلومات حول ما يحدث في تلك المناطق، في حين أن المدنيين يسعون إلى تجنب المواقع الخطرة قدر المستطاع، فهل يتساوى هنا الشخصان في الحماية؟.

لقد وجد في السبعينات مشروع اتفاقية مخصص لحماية الصحفيين المتواجدين في مناطق النزاع إلا أن هذا الأخير تم استبعاده لأسباب سياسية في الغالب، و عليه وجدت الحماية الحالية المقررة لهؤلاء الأشخاص في القانون الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان، ومن هنا نقوم بإرجاع سبب مشكلة انتهاك تلك الحماية إلى أن مسألة الانتهاك مألوفة على القانون الدولي بصفة عامة و لا تقتصر على الحماية المقررة للصحفيين، فعدم احترام هذه الأخيرة جلي الأسباب المتمثل أهمها في تعارض الأهداف بين الحكومات و مهنة الصحافة، هذه الأخيرة التي تتطلب من الصحفيين إفشاء الحقيقة بكل موضوعية مهما كان الأمر، وهذا من شأنه أن يضر بالحكومات المنتهكة للحقوق و القوانين بإثارة الرأي العام ضدها وعليه تجد الدول الفرصة في النزاعات لإسكات صوت الإعلام بقتل و تهديد واعتقال عمال الإعلام دون أي رادع لها، فلا داعي إذا أن نندد و نستاء من مسألة اغتيال الإعلاميين لأن الأمر لا يتعلق بتوفير نصوص أخرى لحمايتهم و إنما باحترام ما وفر لهم، و هذا مشكل القانون الدولي بأكمله.

---

[330] الموقع: www.un.org اخر تاريخ اطلاع 2012/5/29

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/أحمد بدر الإعلام الدولي،دراسات في الاتصال و الدعاية الدولية-دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى،القاهرة،1998.

2/أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني دار المستقبل، الطبعة الأولى 2003 البلد لم يذكر .

4/تيسير أبوعرجة ،دراسات في الصحافة والإعلام ،دارمجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،عمان،2000.

5/حازم محمد عتلم-قانون النزاعات المسلحة الدولية- دار مجدلاوي للنشر و التوزيع ،الطبعة الثانية ،القاهرة،2002

6/حسن عماد مكاوي ،أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الأولى،القاهرة،1994.

7 /حسان ريشة ،القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،دمشق،2003.

8/صالح أبو اصبع ، الاتصال و الاعلام في المجتمعات المعاصرة، دار أرام للدراسات ر النشر و التوزيع ، الطبعة الثالث،الاردن،1999.

9/عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس 1993.

10/عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،2002.

11/عبد العزيز قاداري، حقوق الانسان في القانون الولي و العلاقات الدولية، دار هومة،الجزائر،2002.

12/عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني و الشريعة الاسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الولى،القاهرة،2000.

13/ علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام ،منشأة المعارف، الاسكندرية 1995.

14/عواطف عبد الرحمن،هموم الصحافةوالصحفيين في مصر،دار الفكر العربي،القاهرة،الطبعة الأولى،1995.

14/ كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، بيروت، 1997.

15/ محمود شريف بيسوني، مدخل في القانون الانساني الدولي و الرقابة على استخدام الأسلحة، لم تذكر دار النشرولا السنة .

16/ مسعد عبد الرحمان زياد قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة للنشر ،الاسكندرية ،2003 .

17/ مفيد شهاب ،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2000.

18/ هاني الرضا ،الرأي العام و الاعلام و الدعاية،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، بيروت .1998

19/ وائل أحمد علام ،الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان ،دار النهضة العربية،مصر 1999.

20/جامشد ممتاز، القواعد الانسانية الدنيا المنطبقة في فترة التوتر و النزاع الداخلي،المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324 ،للجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف 1998.

21/محمود السيد داود ، الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الانساني و الفقه الاسلامي ، المجلة المصرية للقانون الدولي المجلد 59 ، الجمعية المصرية للقانون الدولي ، مصر ، 2003 .

22/ هانز بيتر جاسر ، مراعاة الضمانات القضائية الأساسية في المنازعات المسلحة المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد24، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1992.

23/-مجلة الإنسان وحقوقه في القانون الدولي، مركز زايد للتنسيق و المتابعة، الإمارات العربية المتحدة،2000.

مواثق واعلانات واتفاقيات :

1/- ميثاق الأمم المتحدة في 1948/12/10

2/- الميثاق الافريقي لحقوق الأنسان و الشعوب 1981/01/12

3/- الميثاق العربي لحقوق الأنسان 1994/09/15

4/- الإعلان العالمي لحقوق الأنسان 1948/12/10

5/- الاعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الاعلام في دعم السلام و التفاهم الدولي ،و تعزيز حقوق الأنسان و مكافحة العنصرية وفصا العنصري و التحريض على الحرب 1978

6/- الاعلان المتضمن القواعد الانسانية الدنيا

8/- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية : 1966/12/19

9/- الاتفاقيةالأوربية لحماية حقوق الأنسان و الحريات الأساسية : 1950/11/04

10/- الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الأنسان : 1969/11/22

11/- اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لاهاي : 1907/10/18

12/- اتفاقية جنيف لسنة 1929 المتعلقة بأسرى الحرب .

13/- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12

14/- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12 .

15/- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية الأشخاص معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12

16/- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين المدنييينفي وقت الحرب المؤرخة في 1949./08/12

17/- البروتوكول الأول الاضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة في 1977/6/08

18/- الملحق رقم 2 للبروتوكول ا المتعلق ببطاقة الهوية الخاصة بصحفيين المكلفين بمهمات مهنية خطرة

19/- البروتوكول الثاني الاضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية في 1977/06/08

20/- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

د/ تشريعات :

1/- قانون رقم 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالأعلام– جريدة رسمية رقم 14

2/- مرسوم رئاسي رقم 29 -44 في 1992/02/09 المتضمن الحالة الطوارئ – جريدة رسمية رقم 10 – مرسوم رئاسي رقم 92 – 44 جريدة رسمية رقم 61

3/- مرسوم رئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بإصدار تعديل الدستور – جريدة رسمية رقم 76.

ثانيا: باللغةالفرنسية:

-ouvrages1

1-Abdel Waheb Biad, Droit international humanitaire, Ellipses Paris 1999

2 -Ahmed Derradji, Le droit •de la presse et la libertéd'information et . d'opinion dans les pays arabes ,éditionspublique 1995

3l BarryJames, une presse libre n’est pas un luxe, in médiasprévention des conflits et reconstruction, Unesco, paris,2004/

4-Claudepilloud , jean de preux et autres, commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux convention de Genève de 12 aout 1949 , cicr, Genève 1986.

Ghaniamouffok, etre journaliste en Algérie 1988 – 1995, rsf paris 1996.

5- hanspetergasser , le droit international humanitaire, institut henry Dunant, EditionPaulhaupt vienne 1993.

6- la circulation des informations et le droit international, colloque de Strasbourg, pèdon, paris 1978.

correspondant militaire ou porte-:7- marc seno , journalisme de guerre in la nouvelle dynamique des crises humanitaires, ؟parole des victimes éditionKarthala, paris 2002.

8- marie Françoise furet et autres, la guerre et le droit, a. pèdone, paris 1979.

9- MauriceTorelli ; le droit international humanitaire, presses universitaires de France, 1ére édition, paris 1985.

10/Michel D’eyra, Droit international humanitaire, Galion, Paris 1998.

11/Patrick Wachs Mann, Les droits de l'homme, 3ème édition, Dalloz, Paris 1999.

12/Paul Marthoz, Sans liberté d'expression aucune paix n'est possible, in AI : Les droits humains une arme pour la paix, édition Complexe. Bruxelles 1998.

rsf, algerie, le livre noir, la découverte, paris 2003. /13

Boiton Malherbe. La protection des journalistes en mission périlleuse /14 dans les zones de conflit armé, édition Bruyant, Bruxelles 1989.

2- mèmoires

janPhilippe Petit. Actualisation de la protection,, d'es journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé, DESS en droit de 2000-)l'homme et droit humanitaire, Université Panthéon Assas (Paris2 2001 .

2- nouwezenensedarsengor, L'application des règles du droit international humanitaire dans les conflits en Afrique : Etude des cas Evoiriens et Cangolais, Mémoire de recherche pour l'obtention du diplôme de 3éme cycle, université Paris XI3 2003- 2004.

3-articles

1-l'Abdelkrim Hizaoui, La protection des journalistes en mission périlleuse - L'humanitaire-Magreb- Mai 2004.

_(, cicr, Genève 2004.°2- Alexandre Balguygallois,ricr, vol _- N

3/Arnaud Mercier, Quelle place pour les médias en temps de guerre ? RICR, Genève 2005.

4/Gareth Evans, Prévenir les conflits, un guide pratique, lier trimestre, IFRI, Paris 2006.

hanspeterGasser, La protection des journalistes dans les missions /5 professionnelles périlleuses. RICR, n° 739, CICR, Genève 1983.

/jean Daniel Vigny et Cecilia Thompso, Standarts fondamentaux /6 d'humanité : quel avenir 7 RICR, n° 840, CICR, Genève 2000.

289, °7/José Garçon, La crisealgérienne, la documentation française, n paris 1999

louis doswaldbeck et sylvain vité, le droit international humanitaire et /8 800, cicr, genéve 1993.°les droit de l'homme ,ricr, n

chronique politique- guerre et paix, annuaire de : louis martinez Algérie /9 l' afrique du nord, v2, cnrs, paris 1998.

michelMathien, L'emprise de la communication de guerre, Médias et /10 journalistes face à l'ambition de la démocratie. PIS, n° 56, Paris Hiver 2004-2005.

,Genève 1°rcrcr, n‍nikGowing, le pouvoir des images, mythe ou réalité/11 1996.

roygutman les violation du droit international humanitaire sous le feu /12 832, cicr, Genève 1998.°des projecteurs,le rôle des médias,rcicr ,n

Dictionnaires

BemardLamizet ,Ahmed silem, Dictionnaire encyclopédique des /1 sciences de l'information et de communication, 15e édition, Paris 1997.

Dictionnaire Metlmané, ,Ridha ,Bedoui Abdlmajid Hassen, 2/Mustapha, khater, bayrouth de la presse et des medias, français- arabe, dar lahad 1991.

- مواثيق المنظمات الدولية

منظمة الأمم المتحدة:

2006 sur la /12/1738 ,adoptée par le conseil de sécurité le 23/res/s/1 protection des civils les conflits armés.

2/ résolution 2673(xxv) sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit arméadoptée par l'assemblée Générale le 09/12/1970 .

adoptée par l'assemblée Générale le 02/11/1973)3/Résolution 3058(xxvII sur la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé.

4/Résolution 3254 (xxIx) adoptée par l'assemblée générale le 29 /11/1974 sur les droits de l'homme en période de conflit armé : protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé.

5/projet de convention pour la protection des journalistes en mission périlleuse dans les zones de conflit armé étudié par l'assemblée générale 01/08/1975 A/10147 ONU Bilan 1998 le système des droits humains a L'ONU .

6/Rapport de L’ONU sur la situation des droits de l’homme en Algérie 1998 .

منظمة للأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

1/Résolution 29 c /29 adoptée par le conseil général de l’Unesco le 12/11/1997 sur la condamnation de violence contre les journalistes.

2/Déclaration de Belgrade adoptée par l’Unesco le 03/05/2004 pour soutenir les médias en situation de conflits violents et dans les pays en transition.

3/Déclaration de Medellin sur la liberté de la presse, la sécurité, journalise -s et l'impunité. adoptée par l'UNESCO les 3 et 04 /05/2007

4/Unesco, Communiqué de presse 01/01/2000

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

1 / Actes de la conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement du droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, vol XIII, CDDH/ I /SR 25, Genève 1974-1975.

d/ Amnestyinternational :

1 / Algérie, la population civile au piégé de la violence, 1997.

منظمة مراسلون بلاحدود:

1/ algerie, Les violations de la liberté de la Presse 1992 — 1998.

2/chartes sur la sécurité des journalistes en zones de conflit ou de tension, mars2002 .

3/Irak, Rapport annuel 2003.

4/ l'hécatombe irakienne de 20/03/2003 au 20/03/2006. Irak, Rapport annuel 2004.

5/ irak/Rapport annuel 2005.

6/Classement mondial de la liberté de la presse 2005

7/Classement mondial de la liberté de la presse 2006.

الإتحاد الدولي للصحفيين:

1/Communiqué de la F I J, 09/04/2003

مواقع الانترنت:

1-www .algéria-watch.org

2-www.ammesty.org

3-www.cicr.org

4-www.cpj.org

5-www.damocles.org.

6-www.ifj.org

7-www.hri.org

8-www.presse-francophone.org

9-www.rfs.org

10-www.un.org

11-www.unesco.org

12-www.wikipedia.org

الفهـــرس

مقدمة ص01

الفصل الأول: الحماية التي يتمتع بها الصحفيون في مناطق النزاع المسلح.....ص10

المبحث الأول : حماية الصحفيين من خلال حماية الحق في الإعلام.....ص10

المطلب الأول : مفهوم الحق في الإعلام ودوره وقت السلم ص10

الفرع الأول : الحق في الإعلام وقت السلم.....ص10

الفرع الثاني:أهمية الإعلام وقت السلم.....ص17

المطلب الثاني : الحق في الإعلام وقت الحرب.....ص20

الفرع الأول : مدى ممارسة الحق في الإعلام وقت الحرب.....ص20

الفرع الثاني : قيمة العمل الإعلامي وقت الحرب.....ص22

المبحث الثاني:النظام القانوني للحماية.....ص23

المطلب الأول :الأسس القانونية للحماية.....ص24

الفرع الأول: الاهتمام الدولي بحماية الحق في الإعلام والصحفيين.....ص24

الفرع الثاني: النصوص القانونية المكرسة لحماية الحق في الإعلام والصحفيين.....ص29

المطلب الثاني: المركز القانوني للصحفيين المستفيدين من الحماية.....ص37

الفرع الأول : الوضع القانوني للصحفيين قبل البرتوكول I لسنة1977.....ص37

الفرع الثاني : الوضع القانوني للصحفيين في البرتوكول I لسنة1977.....ص43

المطلب الثالث: تدابير الحماية.....ص52

الفرع الأول: الضمانات التي يستفيد منها الصحفيون باعتبارهم أشخاص مدنيين.....ص52

الفرع الثاني: الضمانات التي يستفيد منها الصحفيون نتيجة تمتعهم بصفة الصحفي.....ص60

الفرع الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في حماية الصحفيين ص71

الفصل الثاني: مدى فعالية حماية الصحفيون في المناطق النزاع المسلح ص83

المبحث الأول: مجال تطبيق الحماية.....ص83

المطلب الأول: مجال تطبيق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية.....ص83

الفرع الأول : تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....ص84

الفرع الثاني : حدود حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية.....ص86

المطلب الثاني: مجال تطبيق حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص90

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص91

الفرع الثاني:مدى تطبيق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.....ص94

المبحث الثاني: انتهاك حماية الصحفيين ومسؤولية عدم احترامها.....ص97

المطلب الأول:دراسات تطبيقية.....ص98

الفرع الأول: وضعية الصحفيين خلال أحداث التسعينات والردود الفعل الدولية.....ص98

الفرع الثاني: وضعية الصحفيين في حرب العراق في سنة 2003.....ص103

المطلب الثاني:مسؤولية عدم احترام حماية الصحفيين.....ص106

الفرع الأول:عدم مشروعية الاعتداء على الصحفيين.....ص106

الفرع الثاني:إسناد العمل غير المشروع.....ص109

الفرع الثالث: الضرر ص110

خاتمة ص113

المصادر والمراجع.....ص115

الفهرس ص126